والا مطلقا وقال ايض لو تكلم مكرها ففي الابطال تردد منشاه من كون النبي عليه السلام جمع بينه وبين الناسي
في العفو والاقرب البطلان بالاكراه بالادلة السابقة وان الاكراه لا يخرج الكلام عن التعمد ووصف الابطال
كان في غيره من المبطلات مثل زيادة الركوع وقد يتامل في الاصل ويحدث مما استكرهوا ولان الظاهر اقرب الى
الصحيح من النسيان فان الاكراه يخرجه عن التعمد فكانه صار من غير قصده بفعله فهو كلا فعل وايض يلزم المحذور
انه قد يفعل بجرار امشي العود وبالجملة عمدة الادلة هو الاجماع ولا اجماع ههنا ولعل ما قال الاحوط في الجملة وقد ادعى
في المنتهى اجماع علمائنا على عدم البطلان في الناسي ويدل عليه ايض صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده فيها وجوب سجدتي السهو لمثل هذا الكلام وكونهما
بعد التسليم مطلقا ولو ظن تمام الصلوة وتكلم ثم ظهر خلافه فالظاهر حكمه حكم السهو فلا يبطل الصلوة
ويدل عليه ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال
يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفيما رواه ايض فيه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى
ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من
صلوته ولا شيء عليه وما رواه في الكافي عن سعيد الاعرج الثقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال وما
ذلك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم
الصلوة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل
صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة ويسجد سجدتين
لمكان الكلام وهذه مذكورة بطرق شتى وما رواه ايض في الصحيح في التهذيب عن علي بن النعمان الرازي قال
كنت مع اصحاب لي في السفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما
صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد
من لا يدري ما صلى فالتكلم ههنا بناء على اعتقاد التمام وهذه يدل على عدم وجوب الاتمام بل التخيير بينه و
بين الاعادة فالحكم رخصة فاضلة ويحتمل مثل هذا يوجب الاحتياط وغيره ويدل ايض على عدم الاحتياج الى

النفل بل يكفي مصادفة الحق انما قلنا تامل وفيها علم ان السلم في غير المحل ناسيا او ظانا اتمامها ليس بمبطل وان كلام
مثل ساير الكلمات وقد ادعى الاجماع في المنتهى على عدم البطلان بحرف واحد لو لم يكن حصل في حال الارادة معناه
كام وقال انه لو نفخ موضع السجود يبطل مع حصول الحرفين ونقل الخلاف عن بعض العامة وهو ايضا يشعر باحتمال
وادلة ابطال الكلام يساعده وفيه تامل وان العمدة هو الاجماع وهو غير واضح مع ان في العرف لا يقع على البعض الكلم
ويؤيده تجويز التنحنح مطلقا في الخبر المتضمن من غير قيد بحرف رواه عمار عن الصادق عليه السلام وقد سأل عن
الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع الجارية الى قوله قال لا باس والظاهر ان الانين كذلك
والنفخ مع المدة الا مع وان كان رواية طلحة بن زيد تدل على البطلان مع ان الروايتين غير صحيحتين ولا اكثر
سوى للصحة والاحتياط يقتضي البطلان في الجملة والظاهر عدم الاجماع لما نقل الخلاف بل نقل القول بالصحة
من المص في التذكرة خصوصا اذا لم يتقن القراءة في التنحنح وقد يفرق بينه وبين الانين فيعمل بالرواية وان لم يكن
صحيحة للتأييد بالعمل وغيره وقد حملت على الانين المشتمل على الحرفين وفي المنتهى على وجه كانه لا نزاع حينئذ ويؤيد
الصحة في التنحنح ان المص قال في المنتهى بعد حكم البطلان مرتين انه لو تنحنح بحرفين وسمي كلاما ابطل الصلوة
والا فلا فالظاهر هو الضابطة في الانين والنفخ والتاوه وغيرها فتامل وقد نقلنا الاخبار فيما تقدم على عدم
البطلان بما ناجى الرب في الدعاء باي لسان كان مستثنى وكذا الذكر والقران بقصده واما بغيره واما
مع قصد غيره او لا فلا يبعد الصحة خصوصا في الثاني بشرط كونه مما يسمى قرانا لان القران مستثنى والمبطل
هو كلام الانسان وليس هو كذلك والعمدة فيه الاجماع والظاهر عدم ثبوته في الاول فالذي يفهم … هذه
ان التكلم بما يسمى كلاما عرفا مبطل مطلقا لا بحرف واحد … الاجماع وكذا الثلاثة المذكورة والاخبار
على ذلك كثيرة مثل ما في صحيحة الفضيل ما لم ينقض الصلوة بالكلام وروايات ابي بصير ان تكلمت فاعد الصلوة …
الفقيه والالتفات كانه يريد الالتفات بكله او بوجهه بحيث يرى ما ورائه وهو ممكن فان المراد عدم
كونه بكله لان الظاهر عدم البطلان والتحريم بالالتفات بالوجه يمينا وشمالا بل هو مكروه عنده وعند
الاصحاب قال في المنتهى ويكره الالتفات يمينا او شمالا وقال بعض الحنفية بالتحريم ونقل في الشرح عن البطلان
ولذا المص قال وهو ضعيف لما عرفت من ان الاخبار اما مطلقة في عدم الابطال او مقيدة بالالتفات بكله
او بالفاحش ولا يتحقق بذلك نعم هو مذهب بعض العامة الى ان الاخبار صحيحة زرارة انه سمع ابا جعفر
عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وهذه بمنطوقها يدل على الابطال بكله على

اى وجه كان وبمفهومها على عدمه كذلك ومفهوم الشرط حجة كما هو راى الاكثر ويؤيد ذلك المفهوم العموم
فى امر القبلة ورواية عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات فى الصلوة انقطع الصلوة
فقال لا وما احب ان يفعل فيحمل هذا على عدم الالتفات بكله للجمع وللاجماع على البطلان بالاول على الظ
فلا يمكن حمل الاولى على الكراهية مع ان القيد يصير لغوا لعموم الكراهة الا ان يقال بكونه للتشديد فيحتاج
الى تكلف اخر على انه فى الرواية عبد الحميد وهو مشترك مع عبد الملك وحسنة الحلبى لابرهيم المذكورة فى
الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقطع صلوته شى مما يمر بين يديه فقال لا يقطع
صلوة المسلم شى ولكن ادرأ ما استطعت قال وسالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت
الصلوة قال يحشو انفه بشى ثم يصلى ولا يطيل ان خشى ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت فى صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وهذه
مشتملة على احكام اخر مثل عدم وجوب السلام وعدم الصلوة مع الرعاف وعدم الرقاء والمنع عن خروجه
ان امكن ثم الصلوة والصلوة معه وعدم التطويل ان خشى وجواز الصلوة فى اول الوقت مع العذر
فى الجملة حيث عمم وما قيد باخر الوقت وامثالها كثيرة ودل على البطلان بالالتفات بشرط الفحش منطوقها
وبمفهومها على العدم مع عدمه ويمكن ان يراد بالفحش الالتفات بكلا بطالتي الاولى مفهوما ومنطوقا
وان يراد الى ما وراءه مطلقا فيلزم تخصيص مفهوم الاولى بمنطوق هذه مع عدم ظهور العموم فى المفهوم وكانه
اول للجمع وتعارف الفحش فى معناه المتبادر ويؤيده عموم اشتراط القبلة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتفت فى صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه وحسنة زرارة لابرهيم
عن ابى جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
تعالى قال لنبيه عليه السلام فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك فى موضع سجودك واظن انها مروية فى الفقيه عن
زرارة فاذن صحيحة لانه قال بعد حديث زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وقال فى حديث اخر ذكره له اى
ابو جعفر عليه السلام ذكره لزرارة على الظ ونقل هذا الحديث بعينه فتامل وما مر فى الاخبار الدالة على بطلان
الكلام من قوله حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ومثلها فى صحيحة عمر بن اذينة عنه عليه السلام حتى يلتفت
فليعد وفى رواية ابى بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وهذه الاخبار ظاهرة فى التحريم

والبطلان وان قارن النهي الواقع في بعضها بالحكم وهات للاجماع فان ذلك لا يدل على كونه لما يقارنه ايضا
كذلك لعدم الدليل وظهور النهي للتحريم والبطلان هنا او الظاهر ان الغرض من النهي هنا شرطية الاستقبال
لها او الظاهر عدم الخلاف ايضا في ذلك وللتصريح في البعض بقوله ولا ينفسخ مع التعليل الدال على الاشتراط
والبطلان بدونه ولا يضر وقوع ابرهيم في السند لما مر مرارا من انه مقبول وقد سمى الاخبار الواقع هو فيها
بالصحة وكذا الطريق في التهذيب والفقيه ولكن يبقى المنافات بينها وبين مفهوم الموثقين فقاعدة حمل
المطلق على المقيد تقتضي تخصيصها وحملها عليهما ويؤيده رواية عبد الملك المتقدمة والشرع حتى يفهم
الاجماع من ظاهر المنتهى كما مر ويمكن القول بالبطلان بالالتفات يمينا وشمالا كما قاله ولعله يحمل الفحش
على اليمين والشمال والخلف وتخصيص مفهوم كلما بين المشرق والمغرب قبلة للعالم لتحصيل المعنى انه لا
التفات اذا كان بكله يقطع الصلوة مطلقا وليس الالتفات بالبعض كذلك بل يبطل فيما اذا كان على اليمين
والشمال والخلف بالوجه ولا يبطل فيما اذا كان بينهما وبين القبلة واذا كان بالوجه فاحشا يعني مطلقا
عن القبلة بالكلية وهو متحقق في اليمين واليسار والخلف دون ما بين اليمين واليسار والقبلة ويؤيده دليل
الاشتراط من الايات والاخبار وقول بعض الاصحاب قال في الذكرى ويحرم الالتفات ولو يسيرا او اشتراط
البعض العام ويمكن حمل رواية عبد الملك انه على عدم الانحراف الى اليمين والشمال والخلف دون الخلف
فقط كما حملها الشيخ عليه وظهر من هنا كلما ان مذهب ابي الصلاح لا يخلو عن قوة وان لم دليلا وموافقا وان
الاخبار ليست منحصرة في عدم البطلان مطلقا او البطلان مع الكل او الفحش ولان ليس لهم دليل
الا روايات العامة مع ضعفها عندهم كما يظهر من كلام الشيخ وان فيه الاحتياط في الجملة ظاهرا ولكن كلام
الاصحاب في الاشتراط لوجوه فيمكن حمل المتن عليه الا انه بعيد وخلاف المشهور وقال في المنتهى الا
التفات يمينا وشمالا لا ينقص ثواب الصلوة ولا يبطلها وعليه جمهور العلماء ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر
في زيادات التهذيب في باب السهو بطريقين عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد
انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في
مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح فالمشهور غير بعيد ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط والجمع بالكراهة في اليمين
والشمال والتحريم في الخلف ممكن فتأمل هذا كله في العمد والاختيار والعلم واما مع النسيان فالظاهر
الصحة والاولى منه المكره بظهور كونها عذرا ولعموم الخبر المشهور المقبول عندهم وهو رفع لعل

والعفو

والعفو عما استكرهوا او للزوم التكليف الكثير الشاق في بعض الاوقات ولتوجه الخطاب بالنهي الى العالم الذاكر
المختار فقط ولصحة الصلوة الى غير القبلة في الجملة وللاصل وعموم الاوامر واما الجاهل المقصر فهو ملحق بالعامد
ويمكن الصحة في الكل مطلقا لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله ويحتمل التفصيل بالعلم بها وزوال الاكراه قبل
خروج الوقت وبعده فيبطل ويعيد في الاول دون الثاني لبقاء الوقت مع فوت الشرط وامكان الاستدراك
مع عدم المحذور وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت و
انت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت
فلا تعد ولو صلى ناسيا الى غير القبلة فيمكن الحاقه بمن صلى باجتهاده فظهر الغلط والبطلان مطلقا والظاهر
التفصيل المتقدم في صحيحة عبد الرحمن وايضا اينما تولوا فثم وجه الله دليل الصحة في الجميع فتأمل وبالجملة الذي
يقتضيه النظر الصحة في المكره وعدمها في غيره مع امتناع فعلها الى غيرها بين المشرق والمغرب والعلم
مع بقاء الوقت والصحة بدونها واعلم ان ظاهر قول المص والالتفات الى ورائه انه عطف على التكفير
واحواته فتقدير الكلام ويتعمد الالتفات الخ يعني تعمد الالتفات ايضا مبطل فهل بعد هذا و
لا يبطل جميع ذلك سهوا ايضا بعد تقييد البطلان بالعمد وصرح بذلك في المنتهى ايضا قال في
الفصل الثالث في السهو لو التفت الى ما وراءه ناسيا لم تبطل صلوته الخ يعلم من هذا ان الاستدبار كغيره
مما ينافي الصلوة عمدا او سهوا بل عمدا فقط فهو مثل الكلام والحال انهم جعلوه من المنافي مطلقا و
المص ايضا جعل كذلك في بحث الخلل الواقع في الصلوة حيث قال في المنتهى ولو سلم ثم تبين النقيصة
كمن سلم في الاوليين من الثلاثيات او الرباعيات او صلى ركعة من الغداة وسلم ساهيا اتى بما نقص و
تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو الا ان يفعل ما ينافي الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والالتفات
الى ورائه فانه تبطل صلوته الخ وان فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام ففيه خلاف الى قوله الاقرب
الثاني اي الصحة فالمنافاة بين ما هنا وبين ما ذكره في المنتهى بل بين كلامه في المنتهى ظاهر وايضا ان قيد
الاستدبار له يشعر بانه اذا التفت ببدنه كله عمدا الى غير الاستدبار وكذا بوجهه ايضا ان كان ذلك ايضا مراده
كما يفهم من المنتهى الا مطلقا على ما فهمه الشارح حيث قيده بقوله ان كان بكله فقط لم يبطل صلوته فيلزم
جواز الالتفات بالبدن والوجه عمدا الى جميع الجهات غير الخلف وهو مناف لاشتراط القبلة وعدم

جواز الانحراف عنه عمدا ولو يسيرا كما هو مصرح في مواضع كيف وهم يوجبون الاعادة في الوقت لو وقعت
الصلوة الى اليمين واليسار وبعضهم مطلقا اذا وقعت الى الاستدبار ان كان سهوا وان كان
عمدا فسد مطلقا وبالجملة ما يدل على عدم جواز الانحراف عمدا كثير في كلامهم وكذا على الاعادة عمدا
لو كان مستدبرا فالقيد مضر كثيرا والتفصيل ان الالتفات اما بالبدن او الوجه فقط اما عمدا او
سهوا فهو اربع صور ومع الطول والقصر يصير ثمانية ومع وقوع بعض افعال الصلوة ح وعدمه ستة عشر
وهي في سبع جهات سبع مائة واثنى عشر صورة وهي في المتذكر في الوقت وخارجه تصير مائتين واربعا و
عشرين والذي يفهم من المتن بطلان اربع على ما فهم الشارح وعلى ما فهمنا وصحة البواقي وهو مشكل بل
ينبغي البطلان في العمد بالبدن مطلقا لما مر وفي السهو مع خمس الخلف واليمين واليسار وما بينهما
مع بقاء الوقت دون خارجه والصحة في البواقي ويدل الاخبار الدالة على ان من صلى مع ظن القبلة ثم بان
انها الى غير القبلة يعيد في الوقت دون خارجه ما لم يكن ما بين المشرق والمغرب لان ما بينهما قبلة الصحيح
مع عموم ما في الصحيحة المتقدمة من ان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله خرجنا منه ما بين المشرق
والمغرب سهوا مطلقا لما تقدم من الاخبار والخمس الباقية فيه سهوا مع خروج الوقت للاخبار البطلان
ويحمل الصحة مطلقا الا مع الاتيان بفعلها الى غير القبلة وتخصيص الصحيحة المتقدمة واخبار الاعادة
بما اذا فعلها الى غير القبلة ولولا عموم تلك لكان القول بها جيدا لكن الظاهر انها عامة مع عدم الطول
فالقوي بالتفصيل فلا يبعد عموما القول به كما مر والاحتمال المذكور هنا يجري في الوجه بالطريق الاولى
والسهو اولى من العمد في البدن ويحتمل البطلان في الاستدبار مطلقا كما قيل في الصلوة ساهيا
وفي الالتفات بالوجه مع العمد في الثلث الاول قطعا وفي الاخيرين على الاحتمال لما مر في الصحيح
من قوله عليه السلام فقال لا وفي اخرى ولا تقلب وجهك الحديث وفي اخرى ولا تعتد حتى ينصرف بوجهه
وفي اخرى اذا كان الالتفات بالوجه فاحشا ولا شك في كونه فاحشا في الاول وفي الاخيرين ايضا
بالنسبة الى ما بينهما والقبلة فيصدق عليه التحسين في الجملة ويحمل غيرها عليه ولكن في صحيحة علي بن جعفر
دلالة على الجواز في الاخيرين ايضا لصحيحة مع عدم الصراحة فلا يبعد القول به وحمل المشهور والا
جماع المفهوم عليه وحمل قول ولد المصنف على غيره فبقى قوله حسنا في الجملة في الالتفات الى ما بينهما ايضا

مع فعلها حينئذ لا يبعد بطلانها ولهذا ورد في الاخبار اذا علم في الاثناء يحول وجهه الى القبلة اذا
كان ما بين المشرق والمغرب وليقطع اذا استدبر فتأمل فان الظاهر الاعادة وبالجملة الاحتياط يقتضي
عدم ذلك لقوله في صحيحة محمد بن مسلم ولا يلتفت فتأمل فان المسئلة من مشكلات الفن ولهذا
طولنا فيها الكلام ويحتمل مع النسيان الصحة فيها مطلقا ومع العمد في البواقي الصحة مطلقا لعدم
الدليل ولكون ما مضى قبله وكون النسيان عذرا للخبر والعقل ويمكن الجمع بين كلامي الاصحاب بالتخصيص
بالبعض دون البعض فيها فتأمل واعلم ان هذا كله بناء على ما فهم من كلامهم من التضييق في امر
القبلة واما على ما تقدم في بحث القبلة من الوسع فيها فلا   القهقهة قال في الشرح وهي الترجيع
في الضحك او شدته والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح المص في غير هذا الكتاب قال في المنتهى يجب
عليه ترك الضحك في الصلوة لا التبسم فلو قهقه عمدا بطلت صلوته سواء بان حرفان اولا وهو
مذهب اهل العلم كافة وكذا الاتفاق على ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا وسهوا كان الشارح فهم مراد المص
من وضع الضحك موضع القهقهة في المنتهى ولا يبعد ان يكون مراده بالضحك المذكور هو القهقهة لانها
الواقع في الادلة والظاهر ان القهقهة في العرف ايض اخص من الضحك كما في اللغة وبالجملة الواقع في الادلة المعتبر
هو القهقهة فكل ضحك يصدق عليه ذلك عرفا لو كان والا فلا اذ لا شرع لها فهي تبطل وما لا فلا للاصل
واما الدليل فهو الاجماع المنقول لعله في القهقهة لانها الواقع في الاخبار والقول فهي فتقتصر ولانه اذا
خرج التبسم بالاجماع فما بقي الا كون المراد به الضحك الكثير او الذي معه الصوت حتى يخرج عن كونه تبسما
ولعل المراد بالقهقهة ولكنها خلاف المعنى المنقول فتأمل وروايات الجمهور عنه صلى الله عليه واله من قهقه
فليعد صلوته واخرى القهقهة بعض الصلوة ولا ينقض الوضوء ومن طريق الخاصة موثقة سماعة لكونه
واقفيا عنه وفي اخرى زرعة ايضا مع كونه فطحيا قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم
فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وهذه المضمرة تدل على البطلان بالقهقهة وبعدم
التبسم وكونه ضحكا ايض مع حصره فيهما فافهم ولا يضر الاضمار ولا التوثيق للعمل وعدم الخلاف ومثله
غيره وهي حسنة زرارة لابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا ينقض الوضوء وينقض الصلوة
وظاهر الروايات البطلان بالنسيان ايض لكن خصص بالخبر والاجماع المدعى على ما في الشرح ويؤيده
الاصل وعدم صحة الروايات وصراحتها وكذا ظاهر مانع الاضطرار برؤية المضحك من الملاعب وغيره

ولا يبعد التخصيص ايضا بالخروج عدم صحة الروايات وعدم التصريح بالعموم فيها فافهم ومانقل هنا
الاجماع بل القول بالبطلان الفعل الكثير لكان دليله الاجماع والعقل الدال على ان في الصلوة
انا اشتغل بفعل يخرجه في العرف عن كونه مصليا ولا يقال معه انه مصل يبطلها وقيل تنبيه في القراءة و
السكوت ورفع الصوت وغيرها وقال في المنتهى ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة فلو فعله
عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج عن كونه مصليا والقليل لا يبطل بالاجماع قال
لم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام
فعلوه في الصلوة او امروا به فهو من حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والظاهر انه مثله واقل منه
ويرشدهم عليهم السلام ايضا كذلك والظاهر ان المحتاج الى الحوالة على العرف فما يخرج به عن كونه مصليا لانه
المبطل عملا وهو ما يخرج عن كونه مصليا عرفا وعدمه في العرف مع صاغية انه غير مصل اذا ما وقع الكثرة مبطل
في الشرع حتى يحتاج الى تحديده عرفا او شرعا ولغة الا ان لو وقع تلك الكثرة في الاجماع فلا بد من تحديد
لكنه غير معلوم وبالجملة ليس المبطل الا ما يحقق عرفا منافاته للصلوة وعدم الاجتماع معها بحيث كل من رآه
بهذه الحالة من العقلاء العارفين يقول انه ليس بمصل وهو المجمع عليه والظاهر انه مع الاختلاف يرجع الى الاكثر
وقد ثبت في الشرع جواز افعال فيها لولا وقوع ذلك فيه لكان من المخرج على ما اطلق فلا بد من الاطلاع
على تلك ايضا حتى يحكم من يحكم بالكثرة المخرجة وذلك في الاخبار من طرقهم مثل قتل العقرب والامر بقتل الا
سودين في الصلوة الحية والعقرب ومن طرقنا ما روي في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا المختلف فيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وفي صحيحة محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم و
في الحسن عن الحلبي وهو صحيح في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة و
الذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا وهذه يدل على طهارة دماء هذه الاشياء وميتها وجواز
قتلها وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي
او ترضعه وهي تتشهد وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى حية بحياله يجوز ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها
والا فلا وعن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم

دموع عصاه واراد ان يتناولها فالحظ ابو الحسن عليه السلام وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصا ثم
عاد الى صلوته وما روى انه صلى الله عليه وآله رفع امامة بنت ابي العاص وهي ابنة ابنته وكان يضعها اذا
سجد ويرفعها اذا قام وصحيح الحلبي سال اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا
باس وسالته عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه
قال لا باس وروايات جميل عن الحسين بن علي عليهما السلام كانا يصليان وعلى عاتقهما شيء وكانا كلما يركع
او يسجد يقع من كتفهما فيضعه عليه حتى يكمل الصلوة وغير ذلك من الافعال مثل المشي في الصلوة حتى يلحق الصف
وفي النظر الى ما تقدم يظهر قلة وجود الفعل الكثير المبطل وعدم مدخلية الكثرة وان بعض الابحاث
في هذه المسئلة لا يخلو عن شيء مثل هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وان المرجع في القلة والكثرة الى
العادة وانه لا غيره بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع والقليل كثيرا مثل الخطوة الفاحشة
ثم اعلم ان ظاهر المتن ان مثله مبطل على تقدير العمد وهو صريح في المنتهى كما مر فلا يبعد عدمه على تقدير
النسيان بل الاضطرار ايضا لما مر وللعلة الحكمية كالعمد قال الشارح ويشكل ذلك في الكثير الذي يوجب
انمحاء صورة الصلوة ويمكن ان يقال الكثير المبحوث عنه هو ذلك ان اراد زيادة الانمحاء والخروج فيمكن ارتكاب
البطلان حينئذ ولكن الاصل دليل مع قوله عليه السلم الصلوة على ما افتتحت عليه عند النسيان فيمكن الصحة
لعدم دليل البطلان فان الظاهر ان الدليل المعتبر هو الاجماع وهو في غير العمد غير ظاهر فتامل فيه واحتط ونظيره
الغمز حوار عد الركعات والتسبيح والاستغفار بالاصبع والخاتم والحصى وغير ذلك بالطريق الاولى وادعى
عليه الاجماع في المنتهى ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الحسن عن عبد الله بن المغيرة انه قال عليه السلم لا باس
ان يعد الرجل صلوته بخاتم او بحصى ياخذ بيده فيعد به وفي استغفار الوتر روى في الفقيه في الصحيح
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة وتنصب
يدك اليسرى وتعد باليمنى ورايت في رواية اخرى انه كان عليه السلام يعد التسبيح بالاصبع ويحركه قليلا
ويمكن ان يقال الذي يعده العرف مخرجا وماحيا يكون مبطلا مطلقا وان كان اخف او مساويا
لما في الروايات المتقدمة وكون المذكور خارجا عن القاعدة بسبب اجماع مثل قتل الحية ولا يبعد كون هذه
الاشياء في الصلوة مستحبا لو نوى بها الامر مع انها تمنع التوجه فالكراهة ومجرد الاباحة بعيدة فتامل
والبكاء للدنيوية قال المش لكونه ذهاب الخشوع ومحبوب دليله ما رواه الشيخ باسناده عن ابي حنيفة قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك
افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة وقول الاصحاب حيث ما رأينا الخلاف
فكانه اجماع عندهم مع انه امر دنيوى ينافي الامر الاخروى المهتم به وفيه تامل اذ الخبر غير صحيح والاجماع مخفى
المنافات اخفى قال في الشرح واعلم ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع
مع احتمال الاكتفاء به في البطلان ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء لغة مقصورا او ممدودا او الشك
في ارادتهما من الاخبار قال الجوهرى البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء و
اذا قصرت اردت الدموع وخروجها واعلم ان الظاهر صدق البكاء على مجرد الدمع من غير اشتراط الصوت
عرفا ولغة وان كان لغة بمعنى اخر ايضا والاصل عدم الزيادة في اللفظ والمعنى وان بكى في الخبر مشتق من المقصور
وكذا البكاء في كلام الاصحاب على ان الواقع في الخبر هو الفعل ولا شك انه متحقق بمجرد سكب الدمع عرفا وانه
لا يعمل معنى البطلان في الذى يوجب الصوت لا بجوده الا مع ارادة الحرفين المبطلين لكنه من باب الكلام
بحرفين والظاهر عدم اشتراط الفساد بذلك بل قال الش واذا اسيل البكاء للاخرة على ذلك فهو مبطل
ايض واذا حصل الحرفان ولا يسمى كلاما فهو مثل التنحنح وقطع المص هنا ايض بعدم البطلان نعم يمكن ان يقال
الذى معلوم البطلان بالاجماع ونحوه هو مع الصوت لمعلومية ارادته في الخبر والاجماع والمجرد غير معلوم
لاحتمال الحصر فيه ويبقى هذا على اصل الجواز والصحة فتامل فانا نظن الارادة في الخبر والاجماع واللفظ محمول
عليه ولكن ما يعلم الاجماع ولا صحة الخبر والاصل امر واضح مع ان الظاهر ان البكاء لفقد الميت لا مطلوب الامر
الدنيوى الا انه يضم الى الشئ ويسعد كونه مطلقا كذلك فانه نقل عنه صلى الله عليه واله البكاء على ابرهيم وكذلك
عن الائمة وسعدا ربكائهم عليهم السلام امرا يكون محض دنيوى ولا يحصل عليه الثواب مع انا نجد في الاخبار
دالة على حصول الثواب للبكاء والالم بفقد المحبوب خصوصا الولد لكونه مجرد امر دنيوى مستبعد نعم لو ضم اليه امر
دنيوى كما يوجد في كثير من الناس انه ما بقى له احد يعينه في اموره ويعاونه فلا يبعد ذلك الله يعلم واعلم
ايضا انه يفهم من الترغيب على البكاء للامور الاخروية بالادلة العامة من الاخبار كذلك عدم البطلان به ولو كان
مع صدور الحرفين ولم يسمى كلاما ايض ولا يسمى الاشتغال في الاخبار مع ان ظاهر الاخبار هو العموم وانه
مطلوب على اى وجه كان وايض نقل عن اللغة انه قد يكون مع الصوت ولا شك انه ايض لا بد والتخصيص
في الصوت غير ظاهر مع ان ادلة البطلان به كان مجملا لا عاما بحيث يظن الشمول له ما يخفى فيه والعمدة الاجماع

وهو

وهو غير ظاهر فيما نحن فيه لا بالعموم ولا بالخصوص فقوله الشارح هذا اذا لم يشتمل على كلام ليس بقران ولا دعا
والا لابطل لانه الخ غير ظاهر الدليل فكان خصص بهذه الادلة بتلك فيما على تقدير التساوي فهو
ليس باولى من العكس بل الاصل يرجح واما الادلة فذكر المص رحمه الله قوله تعالى كانها في وصف المومنين
اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ومن الروايات رواية الجمهور عن مطرف عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكا قال ابو عبيد الازيز بالزاي
غليان الصدر وحركته بالبكا وفيه اشعار بصدور الحركة ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق
في الفقيه قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ولا شك ان البكا مع اي كلام
كان فهو افضل المناجات وما رواه ايضا بقوله وسال منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وفيه ايضا نظر زايد والغالب في التباكي حصول الصوت
والحرف مع انهم لم يدعوا ان البكا على الميت يقطع الصلوة والبكا لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة
كانه اشاره الى الرواية المتقدمة عن ابي حنيفة وروي انه ما من شي الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله
عز وجل فان القطرة منه يطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة
اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت من محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وايضا يدل على
عدم كون البكا لفقد المحبوب من الامور الدنيوية ما ذكر من الثواب للبكاء على رسول الله صلى الله عليه واله
واهل بيته سيما على الحسين صلوات الله عليه واله مع عدم النظر الى الامور الاخروية بل بمجرد الفقد شفقة
ومحبة لهم عليهم السلام فليتامل الاكل والشرب قال في المنتهى وهما يفسدان الصلوة وهو مذهب الجمهور
كافة واحتج الشيخ عليه بالاجماع وهو عندي مشكل والاولى ان مطلق الاكل غير مبطل ما لم يتطاول بحيث
تحت الفعل الكثير فيكون ابطاله مستندا الى الكثرة لا الى كونه اكلا او شربا كانه لا دليل عنده وما ثبت
نقل اجماع الشيخ في الكل بحيث يشمل المسمى او وجد الخلاف المعتبر في اعتبار الاجماع في الكل بل فيما تحقق او
ادله بمثل ما قلنا مرارا وللجمهور ادلة لا ينهض حجة ولكن جعل الاصحاب مسئلة على حدة بخصوصها من
دون الامر الاخر مع دخول كثرتهما تحت الفعل الكثير يدل على انفرادهم الاعم من ذلك ولكن مثله ليس
بحجة والاصل دليل قوي مع موافقة الاوامر التي هي للاجزاء وحصر المبطل في بعض الاخبار مثل ما رواه
في الصحيح في الكافي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع

الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت فكلما شك بدليل يدخل والا يخرج عنه بالاصل وهذا
الخبر واعلم ان مقتضى المتن هنا عدم البطلان بالاكل والشرب ناسيا وان كان فعلا كثيرا وصرح به في
المنتهى وادعى عليه الاجماع قال لو اكل او شرب في الفريضة ناسيا لم تبطل صلوته عندنا قولا واحدا لان عموم
رفع احكام النسيان احتج بانه فعل مبطل من غير جنس الصلوة فاستوى عمده وسهوه كالفعل الكثير و
الجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل اي البطلان في الفعل الكثير سهوا وقد صرح في بحثه بذلك ايض والظ
ان الحكم كذلك للخبر بل بالطريق الاول للفعل ايض واما الجاهل فكالعامد وان الظاهر من المنتهى ان عدم
البطلان بمجرد مسمى الشرب وابتلاع ما بقي تحت الاسنان اجماعي عندنا والاخير عند العامة ايض حيث
قال لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب وابتلعه لم يفسد صلوته عندنا وعند الجمهور يفسد لانه لا يسمى
اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته قولا واحدا لانه لا
يمكن التحرز منه وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبتلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل والظاهر ان الدليل ان الا
ليس باجماعي بل متفرع على مذهبه من كون المدار على الفعل الكثير بخلاف الاولين فيحمل الشيء عدم البطلان
بالاولين من التفريع محل التامل لانه قال قبل كونه اكلا او شربا هو المبطل فيكون فيه مسماه واختاره الشيخ
وفيه نظر لعدم الدليل الدال على ذلك لان دليل الاجماع كانه يدخل فيه كما مر ثم قال وقيل لكونه فعلا
كثيرا فسعدانه بالكثرة فلا يبطل ازدراد ما بين الاسنان ولا في ذوب سكره وضعها في فمه ونحوهما وهو
اجود ولا خصوصية للاكل والشرب بل للفعل الكثير ثم قال ولو وضع في فمه لقمة ومضغها وابتلعها او
تناول قلة وشرب منها فقد قال المص في التذكرة والنهاية انه يبطل ايض لان التناول والمضغ والابتلاع
افعال كثيرة وكذا المشروب والاولى اعتبار الكثرة والاولى اعتبار العرف في انها تسمى معرضا وخارجا
عن الصلوة اولا كما مر وليس للكثرة باعتبار انها ثلث او اربعة عرفا اثر انما الاعتبار بما قلناه وعلى ما فهمنا
من الاخبار لا يسمى مثل هذه الافعال مخرجا وما فيها الان كثير بحيث تعد مخرجا وبالجملة لو كان سبب
البطلان هو الفعل الكثير كما مر فتحقيقا ما يتحقق البطلان بها كما يشاهد الافعال على ما دلت عليه الاخبار المتعددة
ويدل عليه ايض رواية عن ابي عبد الله ص علي عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في
الحصى فان بلغ لقمة او مضغها او شرب الماء ليس باعلامه وغيرها من الاخبار مثل الخطاب الحسن عليه السلم
وهو قايم وتناول العصا للشيخ ثم يرجع الى موضعه وقتل الحية مع الخطوة وغير ذلك
الكافي الوتر الخ

قال في الشرح هذا الحكم ثابت في جميع الصلوات فرضها ونفلها الا المستثنى وهو ظاهر المتن ودليله الاباحة
الاصلية واصل الصحة واجزاء الامر وعدم الدليل حتى الاجماع بل الاجماع على خلافه ورواية سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعا
واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك و
تعود في الدعا قال في المنتهى والاقرب عندي مراعات القلة فتصح الصلوة معها وتبطل بدونها ورواية سعيد
محمولة عليه على انها وردت في واقعة مقيدة بقيود ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ومع
ذلك فهي واردة في صلوة الوتر خاصة فيفهم من كلامه عدم الخروج من تلك القاعدة وتعميمها النافلة و
الفريضة وحمل الرواية عليها وفيه تامل وانه على تقدير خروج الرواية عنها تكون مخصوصة فيما وقعت فيه
اي الوتر مع القيود فلا يتعدى غيره وقال في الشرح واشترط بعض الاصحاب مع ذلك ان لا يفعل ما ينافي
الصلوة غير الشرب اقتصارا في الرخصة على موردها فلا يستدبر ولا يفعل فعلا كثيرا غير الشرب ولا
يحمل نجاسة غير معفو عنها الى غير ذلك والكثرة مستفاد من الرواية لكن تجويزه ثلث خطوات قد ينافي
منع الفعل الكثير الحاصل هنا فان المهم في كتب عدها كثيرة فان سلم ذلك كان ايضا مستثنى للرواية ولا
فرق في الوتر بين الواجب بنذر وشبهه والمندوب ولا في الصوم بين كونه واجبا او مندوبا لان ترك الا
ستفصال في الرواية يوجب العموم والشيخ جعل مورد الرخصة مطلق النافلة واستدل بالرواية وقد عرفت
انها مخصوصة بالقيود المذكورة فتعديتها الى مطلق النافلة غير واضح لكن سوق الشيخ على الجماعة تعديتهم
لها الى صلوة الوتر مع تقييده في الرواية بكونه في دعائه ومن ثم قصرها بعض الاصحاب على موردها لا
غيره وهو حسن ايضا واعلم ان الذي افهمه انه على تقدير عدم صدق الفعل الكثير على الاكل والشرب لا يبطل
بها النافلة وانهما جائزان فيها اذ لا دليل عليه الا الاجماع المنقول عن الشيخ وقد عرفت عدم قبول المهم
اياه وهو جوزهما فيها مطلقا على الظاهر قال في المنتهى قال الشيخ لا باس بشرب الماء في النافلة وبه قال
طاوس وذكر جماعة من العامة القائلين بالابطال مطلقا من غير قيد الكثرة الى فعله وصحح الشيخ الاباحة
الاصلية وبرواية سعيد الخ ثم على تقدير صدق الكثرة ايضا كون الفعل الكثير مبطلا في النافلة ايضا غير ظاهر
اذ الاجماع على ابطال النافلة بالفعل الكثير غير معلوم مع تجويز المساهلة من الشارع فيها مثل فعلها جالسا
وماشيا وراكبا والى غير القبلة ومع الفاتحة ومن غير وقت وانها هدية تقبل متى جيء بها ويدل عليه ايضا رواية

حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر
وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم
سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وهذه تدل على عدم التساوي صريحا في الا
حكام وعلى كون الوتر ثلثا ودلت عليه ايضا اخبار كثيرة صحيحة كما في الشرح فيوجد النافلة ثلثا فينعقد نذرها
بخصوصها ويكون فردا المنذورة عند الاطلاق كما مر ويدل عليه ان في التوقيع المنسوب الى الحميري وسئل عن القنوت
الخ وقد ذكرناه في القنوت وهو دال على الفرق بين النافلة والفريضة في عدم البطلان بالعمد في الصلوة فتذكر
فارجع وتامل وايضا اطلاق الروايات بصحتها لا يمكن العمل بها مطلقا في الفرايض مع ظهور كثرة النقل او سوت
كون الشرط مبطلا في الجملة ولا عموم فيهما وكان عدم السؤال بناء على كونه نفلا على الاصل وبالجملة كلامهما غير واضح
عندي وانه على تقدير الكثرة المبطلة لا ينبغي النزاع ومعها في بطلان النافلة بها ما لم يعلم فالظاهر عدم التساوي لعدم
الدليل واصل الصحة وما مر ولا يبطل بذلك سهوا لعدم الدليل في الكل من قوله ويستعد الى هنا فقد كرر
ويبطل بالاخلال بركن الخ المشهور الابطال بنقصان ركن من الاركان الخمسة وزيادته مطلقا او
دليل الزيادة غير واضح وليس كونه فعلا غير الصلوة لما يظهر من المنتهى لان ذلك انما يبطل عمدا مع الكثرة بما
معنى الذي تقدم كما مر وليس بمعلوم وجوده في الكل وكذا الاستدلال بتغيير الصلوة ليس بتمام اذ ليس واضحا
ولا دليل عليه مع نفي بعض الاخبار وسيجيء في زيادة الركعة واما النقصان فقد مر في بحث النية ما كان يمكن ان
يقع فيها وكذا القيام وان زيادتهما من غير زيادة التكبير والركوع لا يتصور وقد مر تحقيقها ما غيرها فيدل على التكبير
اخبار تسعة وليس فيها غير صحيح الا واحد وهو موثق لابن بكير مثل صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر
في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وغيرها ولكن يدل على عدم
الاعادة اخبار منها صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر
حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وصحيحة احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال أجزأه قال الشيخ هذان
الحديثان محمولان على عدم اليقين بل مع الشك وهو في الخبر الاول غير بعيد لقوله أليس كان من نيته فكانه يريد ازالة

شكه بذلك وقال ايض كان عدم الاكتفا بتكبير الركوع سعنا في خبر فضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته
اذا حفظ انه لم يكبر وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا انما نفى هذا الخبر ان ذلك جايز انما
هو مع الشك دون التيقن وسند هذا الخبر جيد وليس فيه الا ابان والظاهر انه ابن عثمان وان كان فيه قول
الا انه ممن اجمع عليه ويحكى ايض ان يرجح الاول بالكثرة والشهرة وان الخلاف ليس بمعلوم ويمكن اسقاطهما
كرهه منها ونفي الباس سليما ولكن ليس عن خبر عدم البطلان مما نافيهما الصحيح صريح في المنافات حتى يوجب
اسقاطهما والتأويل فيهما فلو لم يكن الاجماع ووجد القايل لكان الجمع بالاستحباب في الجواز والصحة مع تقدم
التصد وقول بكبير الركوع كما هو ظاهر الروايتين والبطلان مع عدمهما ممكنا واما الركوع فيدل على البطلان
بتركه سهوا صحيحة رفاعة الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل وما رواه صفوان ومنصور ايض في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وما رواه في الصحيح عن اسحق
بن عمار الثقة الفطحي المعتمد قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شي من ذلك
موضعه وما رواه ابو بصير قال سألت ابا جعفر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذا هو المشهور بين الاصحاب
والشيخ قال هذه الاخبار كلها محمول على انه نسي الركوع في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه استيناف الصلوة
على كل حال اذا ذكره فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكره وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين
من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف
فليتم وليصل ركعة وسجدتين ولا شي عليه وما رواه في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ويمكن ان يجاب
بان سند الاول غير صحيح لان الحكم غير معلوم التوثيق وبان الظاهر انه لا يقول بمضمونه فانه لا يجعل الركعة لفوت
ركوع وتذكره بعدها وبانه ليس فيه تخصيص بما يقول به من الركعتين الاخيرتين مع المعارضة بالشهرة والكثرة والشهرة
بين الاصحاب في الفتوى وعن الثاني ايض بها الا الدخل في السند فان الظاهر انه صحيح وايض بان الظاهر ان

بالركعة ويقال الموجبة وهو سجود السهو لنقصان الركعة مع ذكرها بعد الصلوة والاتيان بها وبالجملة الاخيرة
لا دلالة لها على مذهب اصلا او الاولى قد عرفت حالها وبعد تسليم الكل يحذف المعارض ويبقى الباقي سليما ويمكن
شمولها في جواب صحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر
بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة فقال لا مع انه لا يقول بعمومها ايضا ويحمل المنع ويراد
وبالجملة المشهور اولى وبزيادة ركعة كذلك اي الحكم بانها مبطلة مع العمد فالظاهر انه مما لا نزاع فيه ولو بوجه اشتمالها
على الركن وزيادته مبطلة عندهم واما مع السهو فقيل بالبطلان كما هو ظاهر المتن لما مر وقيل ان جلس بعد الرابعة
بمقدار التشهد فصحيحة والا فباطلة والذي يدل على الصحة مع رواية محمد بن مسلم في التهذيب قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان
جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا
شيء عليه وفيه دلالة ما على سهولة الامر في النية والتكبير في النافلة وعدم السجدة للزيادة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته و
صحيحة جميل بن دراج في الفقيه عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع
ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة
فتأمل فيها وظاهر كلام الشيخ ان المراد الجلوس مع التشهد والجلوس بقدره كناية عن فعله لانه قال من جلس في
الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب
اعادة الصلوة حسب ما قدمناه كانه اشار الى استحباب التسليم واراد بالركن الواجب وفي كلام المصنف
في المنتهى يقتضي عدم الفرق بين التشهد وعدمه لانه قال والتشهد والتسليم ليسا بركنين فلا يبطل
الصلوة بتركهما وفيه تامل لان الحدث في الاثناء مبطل وزيادة الركعة كذلك مبطل عمدا او سهوا عندهم
مع انه لو صح ذلك ينبغي عدم البطلان بعد سجدة واحدة ايضا والظاهر العدم لا النص فانه ظاهر في الجلوس
وهو اعم من فعله وعدمه بل هو ظاهر فيه وكون الزيادة في الاثناء مبطلة مطلقا ممنوع ولا نقايس على الحدث
والذي يدل على البطلان مع العدم مفهومها وحسنة زرارة وبكير ابني اعين لا ابرهيم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة

وجملة

وحملنا على من لم يجلس في ذلك المقدار جمعا للاخبار وهما دليلا العهد ايضا بل دليلا زيادة الركن مطلقا لا منها
لشمولهما زيادة الركن وغيره وخرج الثاني بالدليل والظاهر ان المراد الركعة ولهذا جعلا دليلا هذه المدعى
فقط وانه لا دليل على اخراج غير الركن ويلزم ايضا كونهما المستثنى منه اقل بل لا بد من اخراج بعض الاركان
ايضا في الجملة كما هو مذكور في الشرح مع عدم الصحة وبالجملة هما يحتملان لزيادة غير الركن مع عدم الصحة
فلا يصلحان دليلا على البطلان بزيادة الركن الا ان يؤيد بالاجماع وهو كما ترى ثم اعلم ان الظاهر ان المراد
بزيادة الركعة زيادتها بتمامها حتى انه ما ذكر الا بعد السجدتين ولو بواحدة فلو لم يصف الخ واما اذا ذكر بعد السجدتين
فالظاهر انه مثل الاول فيجعلها نافلة ويكمل مع احتمال البطلان وكذا بين الركوع والسجود وهو بالبطلان
اقرب من الاول والظاهر الصحة في الكل للرواية فانه اذا لم يبطل بالركعة وهي ركن وزيادة فبالبعض بالطريق
الاولى فلا يبعد البناء والاتمام نافلة والمص تردد في الاتمام مطلقا كانه لعدم صحة الرواية الاولى وعدم العمل
بالاخيرة وعدم النية والتكبير ولا يبعد كون الاولى الاحراز والقطع واما اذا كان قبل الركوع فالظاهر العدم
الزيادة والجلوس والاتمام وايضا يحتمل ثبوت هذا الحكم في الثالثة في الثنائية مثل الصبح والجمعة وصلوة المسافر
وفي الرابعة في الثلاثية للاصل وموافقة الاوامر المقتضية للاجزاء والعقل الظاهر من الاخبار بانها الوقوع
بعد الخلاص من معظم الصلاة واركانها وانها ما بقي الا التشهد كما فهم من كلام الشيخ والمص رحمهما الله
مع عدم صحة الخبرين الدالين على البطلان فان ابرهيم في الحسنة وهو غير مصرح بالتوثيق في كتب الرجال
ووجود ابان بن عثمان مع اشتراك ابي بصير في الاخرى وان كان ابرهيم لا باس به وابان كذلك وان ابا بصير هو
ليث الثقة لانه المشهور والاكثر حتى لم يلتفتوا الى توثيقه اصلا فكانه محقق عندهم كون ذلك ولكن الحكم با
لبطلان بمثلها مشكل لان الاصل دليل قوي ويبعد الخروج عنه بمثلها ويؤيد الصحة ما رواه الشيخ في
زيادات التهذيب في باب احكام السهو في الحسن لابرهيم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر
حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر سجدتين وهو جالس اي سجد سجدتين وهو كذلك في الكافي ولكن ذلك
غير صريحة لاحتمال كون الصلوة ثلاثية او رباعية ونسي التشهد فقام فتأمل ويحتمل البطلان فيهما لهما
واختصاص الصحة بغيرهما والاستبعاد في ذلك لثبوت الفرق بينهما وبين الرباعية بابطالهما بالشك فيهما
دونها فتأمل فانه احوط وان الظاهر ايضا عدم الفرق بين زيادة ركعة وما زاد بل هو اولى هلينا والاتمام نافلة

وانه لابد من الاتيان بالتشهد بعدها ويدل عليه بعض الاخبار وما ثبت وجوبه واما السلام فهو مبني على
وجوبه واما سجود السهو فيجي وقال في الشرح في الخبرين دلالة على عدم وجوب السلام حيث ما فيه بمقداره ايضا
وهو بالنظر الى العلة لايخ عن اشارة ما نعم لو اعتبر فعلا قويا لدلالة واما النقصان فالبطلان مع العمد واضح
لما مر واما مع السهو فان تذكر قبل فعل المنافي اتمها من غير خلاف واما مع المنافي فان كان المنافي مبطلا عمدا
وسهوا مثل الحدث فالبطلان واضح لانه وقع ما مبطل في اثنائها ولا يمنعه فعل الظن انه خلص منها لانه
لا يزيد على النسيان وقال في الشرح والاستدبار كذلك وغيره ايضا مثل المص في المنتهى والشيخ وفيه تامل
لما مر من جواز الالتفات ولو كان بكله الى الخلف سهوا وانه غير مبطل عندهم فكيف يحكم بانه مبطل مطلقا
الا ان يريدوا الكثير والتطويل وهو ايضا غير معلوم وتقدم البحث فيه مستوفا فتامل واما اذا كان المنافي
منافيا عمدا لا سهوا كالتكلم فقال في المنتهى لاصحابنا فيه قولان واختار الصحة واما الاخبار فمختلفة منها
ما يدل على الصحة مطلقا حيث تفيد عدم البطلان مع الحدث والاستدبار ايضا مثل صحيحة زرارة في
زيادات التهذيب وفي الاستبصار عن ابي جعفر قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وصحيحة محمد كانه ابن مسلم وقد صرح به
في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الرجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وصحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى
ركعة قال فليتم ما بقي ورواية اخرى عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى
في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا
يعيد الصلوة والسهو بتكلف وحمل البعض على النافلة والشك في النقصان لا العلم وهو بعيد ونقل عن
الصدوق العمل بمضمونها ويدل على الاعادة مطلقا مع القيام عن مكانه مثل صحيحة جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكرت
له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو خرج استقبل ورواية
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة
فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه

والـ

والرسم سيفصل من موضعه وقريب منه رواية سماعة وهما اليستا الصحيحتين ويدل على عدم الاعادة
مع الكلام اخبار كثيرة صحيحة مثل حكاية فعله صلى الله عليه وآله بطرق كثيرة صحيحة وصحيحة علي بن
النعمان المتقدمة وسيجي ويدل على الاعادة مع التحويل عن القبلة رواية محمد بن مسلم عن احدهما
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه
ان يستقبل الصلوة استقبالا ولا يمكن حمل الاخبار المتقدمة على هذه لان الاكثر ظاهر في الصحة
مع الاستدبار ايضا وهذه غير صحيحة وهو ظاهر للناظر في الاصل مع ان هذه الرواية بعينها قد رويت
بطرق متعددة صحيحة من غير هذه الزيادة وهي قوله ذلك الخ ورواها محمد بن مسلم ايضا كما مر فيمكن حذفها واما
الاخبار الدالة على الاعادة مع قلب الوجه وصرفها عن القبلة كما سبق في بحث الالتفات فلا تدل على ما
نحن فيه فتأمل ويبعد حمل ما دلت على انه اذا خرج من مكانه يعيد والا فلا ايضا على الاستدبار وصدورها
مع انها اعم والذي يقتضيه النظر في الادلة عدم وجوب الاعادة للنقصان بعد التذكر ان كان المتكلم
بجزما بالكلام او مثله كونه مبطلا ومنافيا لها عمدا على الظ والتخيير بين الاعادة وعدمها مع الاتمام بعد الاسما
مطلقا ولا بعد فيه في الكلام ايضا لعموم الاخبار الدالة على الاعادة به في بحث الالتفات مثل قوله حتى
ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وغير ذلك وكان مقصود الصدوق من العمل بمضمون الاول وانما ذلك
الجمع بين الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة التي يتيسر الجمع بدونه وعدم ما ينافي ذلك وغاية ما ذكر ان قول اكثر
الاصحاب هو الاعادة في المنافي مطلقا وليس بحجة ويدل على التخيير في الجملة صحيحة ابي بكر الحضرمي قال صليت
باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد
الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين و
صحيحة الحارث بن المغيرة النصري الثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين
فاتم بركعتين الا اتممتم وصحيحة علي بن النعمان الرازي الثقة قال كنت مع اصحابي في السفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن

فعبد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت اباعبد الله فذكرت له الذي
كان من امرنا فقال لي كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى حيث صوت كل المصلين وما
امرنا الاعاده وان قال في البعض الا اتممته فان الظاهر انه للرخصة والتخفيف او التفصيل ففي هذه الاخبار دلالة
على كون الاعاده رخصة وجواز الامران ويدل على عدم وجوب الفعل في المسائل بل يكفي المواقعة فان الظاهر عدم
التنقل الحكم في هذه المسائل بل عدم وجوب بعلم امثال هذه وبطلان الصلوة تركه حيث ما امرنا الاعاده ولا
تشنع على الترك ويدل عليه ايضا ما نقل في الزيادات في باب السهو ان النبي لا يسجد المشهور ولا الفقيه يعني انه في
كل شيء فان الفقيه يعمل حيله ويعرف عدم الوجوب عينا فلا يفعل وايضا ما روي فيها متصلا بالاولى في
الصحيح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى
لا يعيدها ففيه ايضا اشاره الى التعميم وعدم حكم احكام الشك والاعاده فتامل واعلم انه يفهم من هذا ان
في البطلان بنقص الركن وزيادته مطلقا تاملا ما وان جريان هذا الحكم في الصلوات كلها موجب للامر من
صحة الصلوة مع زيادة الركعة اذا جلس عقيب الثانية في الثنائية والثالثة في الثلاثية فافهم وانا الصدوق
ذكر في الفقيه رواية عمار ولو بلغ الصين ورواية عبيد بن زرارة المتقدم صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
الخ ورواية محمد بن مسلم قال تعمد ركعة واحدة ولم يذكر لها تاما ويلائم فيدل على افتائه بها ولما يفهم من اول كتابه
ايضا انه ما يعمل فيه الا ما هو الحجة بينه وبين الله والذي يفتي به ومذهبه وعمل بها كما فهمه الشارح رحمه الله ايضا واعلم
ان مذهب الاصحاب هنا الاعادة لانفصال الركعة وما زاد سهوا اذا ذكر بعد المنافي مطلقا وعدم الفرق بين الكلام
والحدث والاستدبار وذلك بعيد للاخبار الكثيرة جدا مع الصحة الدالة على الاكتفاء بالاتمام مع الكلام
ولو ترك سجدتين الخ دليل البطلان يعني سقط الركعة عنده بل عدم الظن انه بالفعل فيبقى
في العهدة وبطل ما فعل وتحتاج الاستيناف والاحتياط يؤيده ويحتمل الصحة والاتيان بهما بعد ما ذكر
الصحة وبعد نسيان السجود راسا من ركعة بخلاف الواحدة من كل منهما ولان الظاهر انه لا يزيد على
انه شك بعد الركوع هل سجد في الركعة السابقة ام لا وفي هذه الصورة لا يلتفت للاخبار والفتاوى بان
من شك وقد مضى محله لم يلتفت ففيما نحن فيه كذلك بمعنى انه لا يجزم بكونهما من واحدة فياتي بهما بعدها
لكونهما ما نسيتا يقينا بخلاف الاولى فعدم حصول الظن بالفعل ممنوع بل هو حاصل كما في امثاله وذلك
كاف للاخبار وفي الاحتياط ايضا تامل لا يخفى وايضا يعارض كونهما من واحدة او اثنين نفي اصل الصحة

سليم وبالجملة هو شك في المبطل وترك الواجب بعد فوات المحل فلا يلتفت فتأمل ولو شك قبل السجود
الخ فاصله الشك بين الركوع والسجود في انها على تقدير الاتمام هل هي رابعة فتصح او خامسة فيبطل ودليل
البطلان الذي هو مبنى الحكم انه ان بنى على الاربع فاما ان يفعل السجود او ترك فعلى الاول يلزم احتمال
زيادة الركن عمدا وليس ذلك مما يقتضي كونها سهوا وذلك مبطل كما مر وعلى الثاني يلزم ترك الركن عمدا
مبطل ويستانف ويحتمل الصحة كما هو رأي جماعة مثل الشهيد وصاحب المعتبر على ما قيل لانا الاصل عدم
الزيادة على الحجب وعدم فعل صلاة حتى يثبت والصحة ونعا رشغل الذمة بالاستصحاب وساء
نسل المسلم على الصحة وليس احتمال الزيادة مثلها نعم يحتمل الزيادة او النقصان ولكنهما مستان بما مر ولا
ثبت ان ساله زيادة الركن ونقصانه مبطل لاضمالهما نبني على الاربع ويكمل ومنه يعلم الصحة لو كان الشك
بعد تحقق الركوع قبل الرفع ويحتمل ادراجه في المتن لعدم الفرق وكذا بين السجدتين وبعدهما قبل التشهد
او بعده على تقدير وجوب التسليم بالطريق الاولى في الفرق في الشك بين الركوع والسجود وبين السجدتين
فلا ينبغي حمل كلامه وهو قبل السجود على ما يشمل بين السجدتين حتى يدخل في البطلان عنده لو وقع الشك
بين السجدتين ايضا مع عدم ظهور البطلان عنده ودليله وعدم ظهور العبارة فيه بل ظاهره في الاول
فقط واما لو شك قبل الركوع فيبني على الاربع ويحلس ويتم ثم يحتاط فانه في الحقيقة شك بين الثلث و
الاربع وهذا واضح ويبطل لو شك في عدد الثنائية الخ قال المصنف في المنتهى ولو شك في عدد
الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاولتين من الرباعية
عاد ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة فالكلام في جواز
الاعادة بمعنى عدم تحريمها عندنا والظاهر ان النسيان اعم من الوجوب وغيرهما مع الوجوب سواء كان بالاصل
الشرع وغيره كالنذر وشبهه وان يلحق المنذورة ونحوها جميع الاحكام الثابتة للواجبة التي ما كانت
حقيقتها قبل النذر مثلا لا يجب فيها القبلة على تقدير عدم اشتراطها في المندوب بعد النذر ولا يحرم
القران على تقديره في الواجب حتى لو نذر صلوة الليل فاستحباب اختيار قراءة ثلثين مرة قل هو الله احد
في الاولتين باق بحاله ايضا لتعلق النذر بما هو فرد من المندوبة ويؤيده عموم الروايات قال في الفقيه
وكان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا غيرها من الروايات في تعدد السور في النوافل مثل صلوة

امير المؤمنين عليه السلام وانه سعد حرمان النادر عن مثل هذا الثوب وكذا الجلوس والمشي على ما مر بخلاف
الاحكام المتعلقة بها بعد الانعقاد وما كانت محققة حتى يكون فردا منها مثل احكام السهو والشك
وغيرهما فتأمل فانه لا يخلو عن دقة واما دليل البطلان في الثنائية والثلاثية فصحيحا حفص بن البختري
وحسنه وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
وفي الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة مع عدم
الفرق بينهما وبين الغير على الظ عقلا ونقلا من الاصحاب حيث ما فرق احد على الظ ويؤيده حسنة محمد
بن مسلم لابرهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم في الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظ انه يريد انها ليست مثل
الاربع لانك قد عرفت كون الفجر ونحوه كذلك فيمكن جعلها دليلا على الركعتين ايض ورواية سماعة قال
سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايض
اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان
يعيد الصلوة وهذه وان لم يكن صحيحة فذكرتها للتأييد وصحيحة العلا كانه ابن رزين الثقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان
اسئله كانه يريد بالوتر الثلث مع وجوبها والاولى فيه ذلك والروايات كثيرة وما رأيت ما يدل على ما ينافي ذلك
الا روايتي عمار الساباطي واحدة في المغرب والاخرى فيه وفي الصبح يدل لان على البناء على الاكثر وفعل الركعة
بعدها وانها اذا كانت تامة تكون تطوعا والا يكون تمام الصلوة ولو كانتا صحيحتين لامكن القول بالتخيير
ولكنهما ليستا بصحيحتين لعمار وغيره ويمكن الحذف بمثلهما ويبقى الباقي سليمة واما ما يدل على الاعادة اذا
كان في الاولتين مع عدم ظهور الخلاف فيه فرواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك
في الركعة الاولى قال يستانف قال المص في المنتهى انها صحيحة وفي السند عاصم كانه ابن حميد الثقة بقرينة بعرفه
وقال ايض وفي الصحيح عن موسى بن بكر قيل انه واقفي ثقة قال سألت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في
الاولتين فاعد وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما
وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلوتك والظ ان القائل هو الامام

اومثل ما نقل الاعنه وما يكتب في الكتب المعتبرة الا باعتقاد ذلك وصحيح رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وصحيح الزرارة وحسنته عن احدهما قال قلت
له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد وصحيح الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا الاعادة في
الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين واما غيرهما مما يدل على البناء على الاقل
في الاوليين فالشيخ قال انها اقل منها فلا تعارضها فكان يحذف الاقل المساوي من البين ويبقى الباقي سليما عن المعارض وقال
ويحتمل ايض على تقدير قال ويحتمل ايض على تقدير تسليم التعارض الحمل على النافلة اذ ليس فيها البناء على الاقل في الفرايض
فهذا الكلام من الشيخ ظاهر في كون النافلة ثلثا او اربعا وعلى تقدير الصحة والقبول فالحمل على التخيير كما هو الشأن
طريق الجمع وهو جمع حسن ومؤيد بما قدمنا بان اكثر احكام السهو للتخيير لا الحتم فتأمل لكن لا تصحيح فيها بل
ولا تأمل هنا على ما اذكر واظن   وكذا اذا لم يعلم كم صلى الخ دليل البطلان في الاول عدم امكان البناء على
شيء اذا لم يعلم اصلا والبناء على العدم يعدم مع انه قد يعلم انه قد فعل شيئا وعلى الاقل بعيد للتساوي
ومخالفته لنا في الصور الصحيحة عند اصحابنا والعمدة فيه الاجماع المفهوم من المنتهى والاخبار منها
ما تقدم في صحيح علي بن النعمان انما يعيد من لا يدري وصحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت
لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد صلوتك وصحيح زرارة ابي بصير وحسنتهما قالا قلنا له الرجل
يشك كثيرا في صلوته وصحيح زرارة وابي بصير وحسنتهما قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد الحديث ورواية ابن ابي يعفور واظن صحتها وقالها في المنتهى ايض عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ان شككت فلم تدر اني ثلاث انت ام في واحدة ام اربع فاعد ولا تمض على الشك
وغيرها من الروايات مثل صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقوم في
الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل وايض قال الشيخ يدل عليه مامر من انه ما لم يسلم الاوليين بطل
الصلوة وانه في الحقيقة شك في الاوليين فيشمله الاخبار المبطلة واما ما يدل على خلافه فهو صحيح علي بن
يقطين في التهذيب والاستبصار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام
ثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وفيها دلالة على وجوب
سجود السهو للشك للزيادة في الجملة ووجوب التشهد فيه وكونه خفيفا وحمل الشيخ البناء على الجزم على الاعادة
والسجود على الاستحباب وهو لايخ عن بعد لانه يبعد السجود على تقدير بطلانها ولو ندبا وايض ذلك

لا يسمى بنا فالظاهر ان المعنى البناء على الواحدة واتمام الصلوة والسجود لاحتمال الزيادة فيمكن حملها على النافلة
كما حمل الشيخ عليها غيرها ويحتمل حملها على الظن بالواحدة سيما مع ان قوله عليه السلام مبني على الجزم ولو وجد القائل
لكان القول بالتخيير متوجها كما مر في امثالها على ان في كونها فيما نحن فيه الا العدم الاربع كما قيل كانه محذوف و
مرادو الا يكون منافيه لبطلانها مع الشك في الاوليين ولو بعد الاول ذكر الشيخ اياها في الشك بين الواحد والثنتين
والثلث والاربع واما دليل البطلان فيما لم يعلم ما نوى فهو ايضا تعذر العمل بشيء ولا اصل هنا ولا قرينة من صحة
نعم لو علم ما قام له بنى عليه للقرينة الظاهرة والحكم عليه غالبا ويدل عليه الاخبار ايضا مثل حسنة عبد الله بن المغيرة
قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت
فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة
فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة لعله عن الامام ع
بامره ورواية معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او
كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها
وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت
فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في
اول صلوته وفي دلالة تلك الاخبار على المدعى تامل وكذا في كفاية القرينة نعم لو علم ما يقين عليه مقام لتم عدم الشك
في سلامتين لا بعد البناء عليه والاخبار انما تدل على انه لو نوى شيئا ثم نسي وقصد خلافه بنى على ما نوى ولم يضره
ما فعله بقصد غيره • ويكره العقص قال في القاموس عقص شعره ضفره وفتله دليله ما رواه في الصحيح
عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته وكانه لعدم
الصحة لضعف حمل على الكراهة ويمكن حملها على العقص المانع من وضع الجبهة على الارض فيحرم من غير فرق
بين الرجال والنساء لكن لا دليل حينئذ على الكراهة والالتفات يمينا وشمالا بحيث [illegible]
بين الوجه وشماله الى عين القبلة يمينا ويسارا او الالتفات بالوجه الى عينيه وشماله وهو الظاهر ودليل الجواز
مع الكراهة رواية عبد الملك المتقدمة الالتفات في الصلوة يقطعها قال لا وما احب ان يفعل ولكنها
ليست بصحيحة ولا صريحة لاحتمال كون الالتفات بغير اليمين والشمال سهوا وان كان ظاهره الحسب العمد و

يقطعها فالظاهر انتفى جواز الالتفات عمداً مطلقاً ولو بالوجه الى اليمين واليسار بحيث يصير وجهه الى الشرق او الغرب
المحصن فتأمل ويعتبر الكل الاشارة ومما يدل على التحريم كما هو مذهب فخر المحققين ما مر من الاخبار مثل صحيحة محمد
هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه وحسنة زرارة والظاهر انها صحيحة في الفقيه ولا تقلب
وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك وغير ذلك مما مر منا لا دليل وحملها على الالتفات الى ما وراءه او الكراهة يحتاج الى
دليل على انه يأباه قوله عليه السلام فان الله عز وجل قال لنبيه الخ وما ذكر من الدليل لا غير ما مر والاجماع غير ظاهر نعم يدل على
الجواز نفى الحرج صحيحة على بن جعفر المتقدم عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق
او اصابه شئ هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه
لا يصلح فيمكن حينئذ حمل جميع ما يدل على التحريم على الالتفات الى ما وراءه او بكل البدن او الكراهة في الجملة ويمكن حمل
التحريم على الطول ومع فعل الصلوة كما مر تأمل الاشارة فتأمل فان صحيحة على ما يدل صريحا على جواز الالتفات يمينا
وشمالا بل على النظر بسبق ادلة التحريم الكثيرة فهو وذلك غير بعيد حتى يتحقق الاجماع والاية الدالتان على وجوب
التوجه بالوجه الى نحو المسجد مؤيد للتحريم بالوجه الى اليمين والشمال كما قال المحقق المذكور فتأمل ويدل على كراهة بعض
الباقي والزيادة صحيحة زرارة وحسنته قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على
صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب
ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ومن هذا ومثله قيل لا ينبغي ان
يقول المؤمن انا كسلان فقد صرح في بعض الاخبار بنهي المؤمن عن ذلك لانه صفة المنافقين وفيها احكام
كثيرة منها كراهة التكفير لان قوله فان ذلك كله نقصان يدل على انها منقصة للثواب لا مبطل ولا محرم ويؤيده عدّه
معه بالمكروه في الخبر المتقدم فيحمل الخبر الاخر على الكراهة فتأمل ولا يترك الاحتياط في الجميع خصوصا المختلف فيه و
يدل على الخشوع اخبار كثيرة واستحبابه وافضل ترك ما ينافيه وكذا ما ينافي مما في المستحبات مثل النظر الى غير
موضع السجود في حالة القيام ظاهر وكذا كراهة النظر الى السماء المأمور في حسنة زرارة ولا ترفع الى السماء والى غيره ايضا
يفهم من قوله لكن حذاء وجهك في موضع سجودك ومعلوم ان المراد بكراهة السابق والتمطى هو مع امكان الدفع في الخبر انه

من الشيطان ولن يملكه ويدل على كراهية العبث بالحصى عدم الباس اذا سوى موضع السجود ما روي عنه عليه السلام ولا تعبث
بالحصى وانت تصلي الا ان يسوى حيث يسجد فانه لا بأس ويدل على جواز العبث ايضا صحيحة معمر بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث حتى حركه بيده قال
لا بأس وفيها دلالة على المنع ايضا للاستفسار والانكار وعلى جواز مس الذكر ايضا وعدم البطلان ونقض الوضوء به
فتامل وفي اللثام اخبار كثيرة دالة على المنع واخبار دالة على الجواز جمع بينهما بالحمل على تحريم المانع من القراءة وجواز الغير اخر
لصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة
وفيها دلالة ما على عدم وجوب اسماع نفسه يقينا في القراءة فتامل وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فكانه يحمل على شدة الكراهة على الارض
دون الدابة ويمكن حملها على ما يستر الجبهة فلا يجوز على الارض ويجوز على الدابة وان رفع في الصلوة على الدابة كشف موضع
السجود وكانه للاستحباب رواه علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما
قال يكشف موضع السجود ويدل على كراهة اللثام للرجل والنقاب للمراة رواية سماعة قال سألته عن الرجل يصلي ويتلو
القرآن وهو متلثم فقال لا بأس وان يكشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن
موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل واما كراهة نفخ موضع السجود فيدل عليه الاخبار وقد قيد بعدم التأ
ذي بها اذا لم يؤذ احدا في رواية ابي بكر الحضرمي في الزيادات عن ابي عبد الله قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم
يؤذ احدا ولهذا اختار البعض الكراهة حين الاذى فقط على ما نقل والظاهر حملها على شدة الكراهة ح وخصها بعد
ما لم يقصد الاذى المحرم للاخبار المطلقة وبعد حصول الاذى بالنفخ وكذا روي نفي المسح على موضع السجود في الصلوة
فيكره واستحباب فعله وكراهة تركه بعدها وعد من الجفاء في الخبر المروي عنه صلى الله عليه وآله في الشرح النهي عن
الصلوة ومسح الوجه قبل الانصراف والبول قائما وسماع المنادي مع عدم الاجابة والظاهر من بعض الاخبار جواز
النفخ مطلقا وثبت الكراهة بالنهي البعض الاخر وقيد بعدم حصول الحرفين فيحرم معه ويبطل وذلك غير
واضح فانه لا يقال له الكلام والتكلم بل فلا يضر فتامل وكذا الكلام في التنحنح واخراج البصاق والتأوه والانين
الا ان فيه خبر وقد تقدم التحقيق انه اذا صدق عليه التكلم والكلام مع حصول الحرفين فهو مبطل والا فلا
اما ما يدل على كراهة التنخم والبصاق وغيرها فهو رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا قمت في الصلوة فاعلم انك
بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا

تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى
ترجع مفاصلك فاذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود
فاستو جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان
يفعل وبهذا القول روى في الصحيح ايضا وكان التورك ونقض الاصابع اي تصويتها كان حراما ولعله اراد بالسوال
غير المتعارف او المندوب وتحمل الانحنا او الجلوس على اليمين ونحوه او هو في غير محله واما السادسة والاثنين فقال في الشرح
وهما اشكلان الا ان الثاني في المرتضى والاصل ان المراد هنا النطق بصوت اوه على وجه لا يظهر منه حرفان
والا ابطل وقد عرفت عدم البطلان الا مع التسمية بالكلام لانه في الدليل مع عدم صحة رواية طلحة كما
تقدم ويؤيده الاصل وعدم امكان النطق باوه مع عدم الحرفين وقد احتج الشارح في تحريمهما فتامل
ومدح ابرهيم على نبينا وعليه السلام بانه اواه بصيغة المبالغة يشعر بمدحه وحسنه مطلقا ولو في الصلوة
حتى يثبت المنع ولعل دليل الكراهة حصول الكلام المبطل ورواية طلحة في الانين المتقدم لعدم الصحة
والدلالة على الشكاية والوجع والمنع عن الخضوع ولا يبعد جوازهما مع عدم الكراهة اذا كان خوفا من الله
واظهارا للتوجع والندامة عن اعماله الموجبة لها وكذا حين هذا وخالها في المناجاة مع الله والظاهر جوازها
بكل لفظ وبكل لسان للاخبار الصحيحة في ذلك واما دليل كراهة المدافعة بالاخبثين فكانه سلب
الخشوع المطلوب والاشتغال به فيقل الفضل وهو المراد بالكراهة وما في صحيحة زرارة لا تحقن و
لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه و
المراد نفي الكمال لا الصحة لنقل الاجماع في المنتهى على الصحة والكراهة كانهما الدافع والدافق وروايات ابي بكر الحضرمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصل وانت تجد شيئا من
الاخبثين ويدل على الكراهة حال غلبة النوم وما مر من قوله ولا متناعسا ولا سكارى مع تفسيره بالنعاس
والظاهر الكراهة مع حصولهما قبل الصلوة واما مع حصولهما فيها فقط فلا يجوز القطع فلا يكون
مكروها كذا قيل ويمكن كونه كذلك ايضا بمعنى قلة الثواب فتامل والظاهر مع السعة فلو ضاق الوقت فالظاهر عدم
جواز نقض الوضوء ثم الوضوء والصلوة خارج الوقت بتمامها او بعضها على الظاهر والظاهر كذلك مع
عدم الماء ايضا بحيث لو نقض يحتاج الى التيمم يدل عليه تحريم اهراق الماء في الوقت مع العلم بالعدم ونقض
الوضوء على ما قيل فتامل واما اذا حصل في الصلوة فالظاهر وجوب الصبر لتحريم قطع الصلوة اختيارا الا

ان لا يقدر على الصبر ويؤدي الى استيجالها او يحصل الضرر به فيقطع ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك
الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ويحرم قطع
الصلوة الى كانه اجماعي في الواجب الا ان يستثنى مثل القطع لادراك الجماعة بالنقل الى النفل و
مطلقا اذا كان امام الاصل وكناسي الاذان ان ناسي سورة الجمعة وغير ذلك على ما قيل و ودعوى النقض
ويجي الثاني نعم القطع في النافلة بل مطلق العبادات المندوبة الا الحج على ما سلف انتهى واستدل
عليه المصنف بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان النهي للتحريم في مطلق العبادة وخرج ما خرج بالدليل و
بقي الباقي وفيه تامل ويمكن الاستدلال ببعض الاخبار المتقدمة مثل صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث
فهم منها عدم قطع الصلوة مع امكان الصبر وعدم خوف اعجالها فيدل على تحريم القطع ووجوب الاتمام
فافهم ويجوز القطع للضرورة لهذه الصحيحة ولدليل الضرورة وكان ضياع المال منها لرواية سماعة
قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسا او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته ويخاف
ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلوته وما رواه حريز في الصحيح عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية
تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية الظاهر انه هنا مع عدم الامكان
مع الصلوة لما مر من جواز قتلها فيها وفي الصحيح عن النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد والسكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة يدخل البيت لتفسد
الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وفي هذه الاخبار اشارة الى عدم جواز
قطع الفريضة الا لسبب وجواز قطع النافلة مطلقا وكذا لو ورد في جواز ايقاظ النائم لئلا يضرب الحائط وانه
عبادة اذا كان لا ايقاظ الغلام للتنحي بالرجاء والايماء والاشارة بالرأس واليد والتسبيح والتصفيق
ليعلم ان احدا في الباب او اظهار حاجة اخرى وغير ذلك مما في الاخبار الكثيرة حيث ما جوز القطع
لهذه الامور فتامل فانها مؤيدات لا ادلة قال الشارح واعلم ان القطع يجري فيه الاحكام الخمسة فيجب
لحفظ النفس والمال المحترم من حيث يتعين عليه فان استمر بطلت صلوته للنهي المفسد لها ويستحب كالقطع

لاستعدادات للاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة وقد تقدما وللائتمام بامام الاكل
وغيره كما سياتي وسلح لاحراز المال اليسير الذي لا يضر بواته وقتل الحية التي لا يظن اذاها ويكره لاحراز المال
الذي لا يبالي بفواته وان في الذكرى واحتمل التحريم وقد سبق تحريره في غير ذلك قال في الذكرى واذا اراد القطع
فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا آخر
فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة واعلم ان قيد التعين للوجوب
العيني اذ لا يمكن كونه واجبا عليه بحسب الاصل مع عدم التعين ويحتمل عدم الوجوب حينئذ اصلا بل عدم الجواز
للاصل مع عدم الضرر مع تحريم القطع فكانه الاولى الا ان يحتمل عنده عدم مباشرة الغير وان في المال
الموجب اجمالا ومعلوم الوجوب لو كان الحيوة موقوفة عليه او النفقة الواجبة وبغيرهم وجوبه اذا كان كثيرا ايضا من
بعض العبارات فكانه مفهوم من تحريم الاسراف وهو غير واضح والظاهر لا نزاع في الجواز له وان حكم هنا ببطلان
الصلوة بنا في ما ذهب اليه وحققه مرارا من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد الخاص وان النهي لا يدل
على الفساد وما قاله هنا صحيح فتامل ويمكن جمع ما ذهب اليه هنا مع ما ذكره في الاول بان يقال
المراد بالنهي لا يتم وهو مستفاد مما في الروايات مثل فاقطع وانصرف وهو ضده العام ثم اعلم ان في هذه
الاخبار الدالة على جواز قطع الصلوة دلالة على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد حيث اوجب
القطع وصرح به مع انه ليس المقصود الا انقاذ النفس وحرز المال كما هو الظاهر ومصرح في بعض الاخبار ايضا فلو
لم يكن الامر مستلزما للنهي ولم يفسد العبادة لاوجب القتل والحفظ دون القطع فتامل وانه فيما سبق
جوز القطع في العصر ايضا وترك هنا وهو اظهر في الظهر ايضا تامل وقدم التحقيق وان اباحه لحال اليسير
وقتل الحية غير ظاهرة فانه يبعد من الشارع تجويز قطع الصلوة المنهي بالقرآن والاجماع والاخبار بمثل قتل
الحية لمجرد الاباحة فلو لم يكن مستحبا لما جوز وما ذكره ايضا محتمل مع احتمال الوجوب والتحريم وان الفرق
بينه وبين المال الذي لا يبالي بفواته غير واضح لعل المقصود قدر الحيث لا يبالي بفوته شرعا فامتثال القطع
مثله وكانه لهذا احتمل التحريم في الذكرى وان الذي اظن عدم القطع الا لاجل النص المجوز له القطع في الدليل
وجود الرخصة فيه حينئذ وثبوت التحريم في غيره ولانه قد لا يقع بعد القطع الفعل المطلوب فيلزم القطع المنهي
مع عدمه وانه يدل على عدم التحلل بالتسليم مطلقا ما قاله اخيرا ويؤيده خلو الاخبار الدالة على التسليم
منه وكونها ظاهرة في حصول القطع بمثل قتل الحية وانقاذ الصبي وكذا كلام الاصحاب الذي رايته فتامل

والدعا قال في المنتهى يجوز الدعا في احوال الصلوة قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا او متشهدا او في
جميع احوالها بما هو مباح للدنيا والاخرة بغير خلاف بين علمائنا العموم ادعوني استجب لكم وغيره من الايات
الدالة على تعلق غرض الشارع بالدعا مطلقا ومامر من الاخبار مثل كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة
فلا باس وليس بكلام وروى الشيخ عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن وهو يقول اللهم اني اسئلك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها وعن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وبالجملة لا شك في جواز الدعا في
اثنائها ولكن لي تامل في جوازه في اثناء القراءة مطلقا من غير ان يكون سوال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند اسبابهما والاحتياط يقتضي العدم واعلم ان تجويز الدعا للدنيا مع انه كلام وهو منهي عنه صريحا في الاخبار
يشعر بجواز البكاء للميت خصوصا من غير صوت وصرف بل للدنيا ايض فتامل وكان دليل عدم جواز الدعا بالمحرم
ان المطلوب محرم وقبيح فيطلب كذلك فتامل ثم طلبه من الله يشعر باعتقاد تجويز اعطائه او ذلك ايض غير جائز
وعلى تقدير التنفل والتحريم فالظ بطلان الصلوة به لانه كلام منهي عنه ويبطل لدليل البطلان بالكلام
ولو جهل التحريم فالظ عدم البطلان لكونه معذورا والعدم وصول النهي اليه قال الشارح في الذكرى الصحيح و
قطع المص بعدم العذر والظان الجاهل يكون طلب الحرام مبطلا مع علمه بالتحريم لا يعذر لانه منهي عنه فكلام
داخل تحت المبطلات ولا يدخل العامد وهو ظاهر وقال ايض وكذا الكلام في ساير المنافيات فان الجهل بالحكم
لا يخرجها عن كونها منافية وهو ظ في الثاني دون الاول وقال يظهر من الشيخ في التهذيب ان الجهل بالحكم
عذر لعله يريد الاول دون الثاني وظاهر كلامه انه عذر في الثاني فتامل ورد السلام بالمثل قال المص في
المنتهى ويجوز له ان يرد السلام اذا سلم عليه نطقا ذهب اليه علماؤنا اجمع لعل مراد المص بجواز الرد نفي التحريم
ردا على العامة وكانه على تقدير الجواز يجب كما يفهم من عباراتهم والادلة وهي عموم قوله تعم واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها ولا شك في شموله المصلي ولا مخصص اذ لا منافاة بين السلام والصلوة مع انه
دعا وهو جائز للمسلم فيها على الظ وانه قران ايض في الجملة ولا تامل في المقصد ولو لا منعهم عنه في غير ما يحتاج فيه
لانه محلل فيلحق بكلام الادميين لكان القول بجواز المومن في جميع احوالها حسنا وانه انما يجوز السلم على الائمة
والائمة في القنوت والتشهد ورواية عثمان بن عيسى الواقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يسلم عليه في الصلوة قال يرد بقول سلام عليكم ولا تقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

قائما يصلي ومر عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما
انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له لعل السؤال للاطمينان وفهم الجواز مطلقا وصريحا
وزيادة فايده من شرط المثل وانه واجب او لا فتامل ورواية البزنطي في جامعه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان
عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه والرواية الاولى في التهذيب عن عثمان بن عيسى كاخر وفي الكافي
عنه عن سماعة والاجماع ايضا على الظ فروع ظاهر بعض العبارات اشتراط الرد بمثل ما قيل له كما يدل عليه الصحيحة
المتقدمة وانه لا يجوز بعليكم السلام لرواية عثمان ولا يبعد الجواز بعليكم السلام لمن قال السلام عليك المثل المامور في
الاية ولما في الصحيحة مثل ما قيل ويمكن حمل الرواية على من قال السلام عليكم بل لا يبعد عدم اشتراط المثل مطلقا بمعنى
عدم الحصر فيه بل يكون به وبالاحسن ايضا جايزا كما هو ظاهر الاية ويتفق عليه في غير الصلوة فلا اشتراط المثل ولا سلم
عليكم بخصوصه لانه قران لان الرد انما يجوز ويجب بالقران وبالصحيحة وهما يدلان على المطلق من غير اشتراط شيء وليس
لكونه قرانا على الظاهر ولا لكونه دعا ايضا بل بحسب النص وتاويل الرواية على تقدير التسليم ظاهر وهو بخصوصها بصورة
يكون الجواب ادون مع انه لا ينبغي ترك ظاهرهما لا وايضا الظاهر انه لا يتفتح في المثل بعينه ما سلم عليك بعليكم بل هو
اولى وفي العكس تامل والظ كذلك الا ان يقصد الاول التعظيم دون الراد والظاهر انه كذلك في السلم عليكم في جواب
عليكم السلام وفي العكس تامل خصوصا في عرف البعض فانه يدل على عدم التعظيم وقد لا يرضى به المسلم حيث يحاب
بصورة لا يراد بها التعظيم بل عدمه عرفا فينبغي حينئذ العدم في الصلوة وغيرها وبالجملة لا ينبغي الغرق في الصلوة
وخارجها فتامل فيقول ابن ادريس بعدم اشتراط المثل ع لا بعموم الاية مع عدم المنافي في الاخبار جيد لعله يريد
بعدم الاشتراط الاتيان بالمثل او الاحسن المراد في الاية كما يدل عليه دليله ويكون المراد بقوله عليه السلام نعم مثل
ما قيل انه لا يجوز الانقص منه بل لا بد من المثل بالمعنى الذي في الاية لا في اللفظ والصورة فالاحسن يجوز بالطريق
الاولى وقد مر تاويل الرواية الثاني لو سلم عليه بغير لفظ سلم عليكم من صيغ السلام هل يجب الرد ام لا والظ ذلك لصدق
التحية والمثل في الاية ولخلو الصحيح ومنع بعض وجوب الجواب عن السلام عليكم ونحوه والجواب المص تردد في المنتهى في وجوب
الجواب عن غير سلام عليكم من الصيغ الاخر المشتمل على السلام مع انه قال لو حياه بغير السلام فعندي فيه التردد ثم
جوازه بعموم الاية فيه يتب لو قال له صبحكم الله بالخير وقال صاحبك الله ومساك ونحو ذلك فيما اذا كان عام
في التحية فيصدق عليه ذلك يمكن وجوب الرد بالمثل او بالاحسن لعموم التحية في الاية ولكن التحية في الاية فسرت بالسلام

وكذا في اللغة قال في مجمع البيان التحية السلام يقال حيّى يحيّي تحية اذا سلّم وسئل الشيخ وقال المعنى اذا حييتم بتحية فحيّوا
بأحسن منها امر الله تعالى المسلمين برد السلام وفي القاموس التحية السلام الا ان التحية في اللغة مشتقة من الحيوة
في القاموس حيّاك الله تعالى ابقاك واذا كان مثل صباحك ومساك بخير بمعنى غير تحية لا يبعد دخولها تحت الامر كما نقلناه من
المنتهى ولا ينافي كونه بمعنى السلام ايضا لعل المراد في مجمع البيان فتأمل ولا يبعد كون الاولى الدعاء في الصلوة لو استحبابه
لو بعبارة صريحة فيه ومتحدا ولو في لسان اهل الشرع مع قصد الرد ولا يخرج بذلك عن كونه دعاء كما قال في المنتهى ان
سلام عليكم لا يخرج عن كونه قرآنا بقصد الرد وانا من نفع الجواب بغير سلام عليكم جواز الجواب به بقصد الدعاء اذا كان
مستحقا او لا يبعد على عدم الوجوب بكونه عليه السلام بعد قول السلام عليك وعدم جوابه لقوله كيف اصبحت لعدم صدق
التحية عليه بحسب اللفظ والمعنى بل هو تلطف وسؤال عن حاله لا دعاء وتحية خصوصا حين وقوعه بعد التحية فهو زيادة غير
منقولة في التحية فلا يجاب الثالث انه على تقدير وجوب الرد هل يجزي عن المصلي ام لا وعلى تقدير عدمه هل يجزي من الصبي
المميز في السلام ام لا وعلى تقدير حصول الجواب وسقوطه عن المصلي هل يشرع له بعده مرة اخرى ام لا الظاهر الاجزاء على تقدير
كون الراد ايضا مقصودا بالسلام واما على تقدير اختصاص المصلي به فليس بظاهر لانه عبادة واجبة عليه ولا يعلم السقوط
بغير رده بخصوصه خصوصا مع عدم الاذن ولا يقاس بالدين لانه ليس بعبادة ولا يقال انه اذا اجيب به حصل الغرض
اذ ليس بمعلوم كونه واجبا كفائيا اذ قد يكون الغرض متعلقا بجوابه والظاهر هنا ايضا وعلى تقدير الاجزاء فالظاهر لا
فرق بين البالغ والمميز وان لم نقل ان عباداته شرعية بل تمرينية مع انا نظن انها شرعية وتحقيقها في الاصول اذ لا
على تقدير الواجب الكفائي لا فرق بل الظاهر كونه دعاء اقرب الى الاجابة ويشعر به بعض الاخبار ولا ساهية عدم
شرعيته فعله بمعنى استحقاقه للثواب والمدح من الشارع ولو جعل فعله غير شرعي بمعنى عدم طلب الشارع منه بوجه فلا
يكون داخلا في الفرد الكفائي فلا يجزيه فيكون بناء ما ذكر حينئذ مبنيا على ذلك وعدمه والظاهر انه شرعي فيجزي واما
على تقدير الاجزاء والسقوط فالظاهر عدم الجواز على تقدير عدم الجواز لغير الرد كما هو ظاهر عباراتهم لانه محل الا فيما اخرج
بدليل شمل الرد والسلام على الانبياء الا ان المجوز كان وجوبه وكونه مخاطبا به بقوله تحيوا وقد سقط بذلك ولا يعلم جواز
ابتداء لا وجوبا ولا استحبابا اما الوجوب فظاهر لسقوطه وعدم الجزء واما الاستحباب فلعدم ما دل عليه لا فيستصحب ولا اصل
لان الكلام مع عدم وجود امر اخر دال عليه ومعلوم عدم استلزام رفع الوجوب ثبوت الاستحباب والجواز ايضا وهو ظاهر
نعم لو ثبت كونه كل واجب كفائي مستحبا عينيا بعد فعله ايضا ثبت الاستحباب هنا وليس كذلك بظاهر الدليل وفي الامل في
غير السلام في الصلوة ايضا من الواجبات الكفائية بعد الفعل وقد مر مثله في الصلوة على الميت بعد فعلها ومعلوم

عدم

عدم جواز غسل مرة اخرى فتامل نعم لو قيل بجواز الدعاء بالسلام للمسلم مع استحقاقه فيجوز من ذلك الباب وذلك غير بعيد لما مر من
جواز الدعاء بكل لفظ وانهما كلمتا الرب فليس بكلام مبطل الا ان الظاهر ان الترك هنا اولى لصورة التحليل والمنع منه فلو حوط
الرابع هل يجب الاسماع تحقيقا او تقديرا ام لا والاول هو المفهوم من كلام المص في المنتهى وغيره كانه للمشهور ولعل دليله
انه المتبادر من الجواب وان موضع الشارع جبر خاطره والعوض له وانه قصد المسلم وهو انما هو بسماع الاسماع وهو معذور
مع العذر فيكتفى بالتقدير فلا يعذر بدونه والاصل يدل على العدم ويمنع التبادر والقصد فانه غير ظاهر لا
حتما لقصده دعاء وتحية والوجوب انما يكون لدليل شرعي الا ان مقصود المسلم العوض ولصدق الرد المفهوم من
الاية والاخبار لغة وعرفا وما يعرف له شرعا معنى يكون الاسماع داخلا فيه والاصل يقتضيه وعدم الامر به في الاخبار الحجة
كذلك ويؤيده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من
المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك كان النهي للجواز ونفي الوجوب وكذا صحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا سلم عليك الرجل وهو يصلي قال يرد عليه خفيا كما قال وحملنا في المنتهى
وغيره على التقية مع عدم ذكر دليل يدل على وجوب الاسماع غير ما مر حتى يحتاج الى هذا التاويل والعمل عندهم دليل
ما لم يناف من اجماع ونحوه الخامس والسادس عدم الفرق بين المسلم والمسلم عليه في كونهما رجلين او بالعكس رجلا او
امراتين او مختلفين وان قيل بتحريم سلامها على الاجنبي لان اسماع صوتها حرام وان صوتها عورة وذلك لا يظهر
عندي دليله بل المفهوم من الاصل وبعض الاخبار مثل تكلم فاطمة عليها السلام مع اصحابه مثل سلمان وغيره
وكذا عدم نهي النبي صلى الله عليه وآله التوجه اذا سمعها وغيرها يدل على الجواز الا ان المفهوم من كثير من عبارات
الاصحاب ذلك وسيجي تحقيقه نعم روي في بحث النكاح ما يدل على كراهة تسليم امير المؤمنين عليه السلام على الشابة خوفا
ان يدخل من الاثم اكثر مما طلب من الاجر وهو مع عدم الصحة واشتماله على ما لا يليق بنسبته اليه عليه السلام وان كان
المقصود بالنسبة الى غيره يشعر بجواز سماع صوتها ورفع صوتها ولو كانت شابة فلا يبعد كراهة السلام عليها
واما جوابها فكانه واجب وان حرم عليها السلام على الاجنبي وفيه تامل فتامل اذ قد يقال ان الشارع لا يلزمه بالجواب
من الحرام وليس ذلك بتحية شرعا فانه ما يرضى بتحيته فلا يوجب جوابه والاجر والعوض له وكذا في وجوب الرد عليها على
تقدير تحريم اسماع صوتها الا ان يحسب حقا فتامل فيه هذا كله فيمن لم يحرم رؤيتها واما من يجوز رؤيتها فهي مثل الرجال
وسيجي ان شاء الله تحقيق ذلك السابع هل يكره السلام على المصلي ام لا نقل في المنتهى عن بعض العامة ذلك معللا
بانه ربما غلط ورده بانه قد يكون الدخول عليه ايضا مما يغلط فيكون مكروها مع انه ليس كذلك عندهم فكذا السلام

واستدل على عدم الكراهة بعموم ما يدل على الاستحباب مطلقا فيكون مكروها مع انه ليس كذلك عندهم
فكذا السلام واستدل على عدم الكراهة بعموم ما يدل على الاستحباب مطلقا مثل اذا دخلتم بيوتا فسلموا
على انفسكم اى اهل دينكم وقيل بعضكم على بعض فلا وجه للتخصيص فلا يبعد ولكن يجد حصول اضطراب
وزوال الخشوع لو كان فلا يبعد او لو ترك الترك اذا استقر ذلك من المصلى والصبر حتى يخلص فيسلم مما ترك
الامر سيما اذا كان المصلى ممن يضطرب او في شيء ويشوش اقل شيء وقد يحصل الشك في انه سلم يجب رد
الجواب ام لا وانه اجاب غيره ام لا وانه مقصود بالسلام حتى يجب عليه الجواب فيجب او انه خارج فلا يجوز وقد
يصير بان غيره يجب فيؤدى الى التاخير او اجاب غيره قبله وشك انه سمع ام لا بل قد يحصل الشبهة بانه هل يجب
الرد في الصلوة ويجوز ام لا فان الامر بالصلوة وتتابع اجزائها وكذا كونه محللا موجود كالامر برد التحية
وتخصيصه ليس اولى من تخصيص دليل الرد بغير حال الصلوة والاخبار تحتمل التاويل بعدم الفريضة وغيره و
الاجماع امر مشكل تحققه وذلك قد يؤدى الى الاعادة ولا سيما المعيد احتياطا فلا يبعد او لو ترك الترك في
مثل هذه الصور فتأمل وان كان الظ وجوب الرد واستحباب السلام مطلقا وهو المشهور الثامن لو ترك الرد
على تقدير الوجوب فلا شك في حصول الاثم وهل يبطل الصلوة ام لا قيل نعم للنهى المقتضى للفساد وضعف
الشارح بان النهى عنه خارج عن الصلوة فلا يؤثر في البطلان وقال الله عما قيل ان الذي يبني عليه الاذكار
في زمان الرد نظرا لتحقق النهى عنه وهو ممنوع لان الامر لا يقتضى النهى عن الاضداد الخاصة بل عن مطلق
النقيض وهو المنع من الترك وقد تقدم الكلام فيه فالصحيح عدم البطلان مطلقا اقول الظ ان مقصود
المبطل انه اذا سلم عليه فوجب عليه الرد فلو كان حاضرا وجب عليه الرد وانما ولو غاب وذهب يجب عليه الذهاب
حتى يرد عليه عندهم على الظ لا سماعه فيجب الرد ولا يخرج عنه الا بالرد فلا يجوز فعل الصلوة المنافى
له كما تقدم من استلزامه النهى الخاص مع الاعتراف من المانع ايض بذلك مثل الشارح في مواضع وبالجملة
فهو امر واضح فقوله في التضعيف بان النهى عنه امر خارج عن الصلوة الخ غير واضح وكذا ردها قيل لان الا
خصوصية بالاذكار لانه قد علم الوجوب دائما وعدم فعلها المنافى مطلقا ولانه لا لزمان الرد خاصة فان جميع
اوقات امكان الوصول اليه وقبله فلو فعل المنافى تبطل حتى الصلوات الاخر غير التي كان فيها وسلم عليه
الا ان يريد الوقت الذي لا يمكن الوصول اليه وهو بعيد جدا مع انه يمكن ان يقال حينئذ بوجوب الرد
لكن من غير الاسماع لانه انما يجب على تقدير الوجوب ان امكن فيبطل الصلوة حتى يرد وقد علمت ضعف

القول

القول بان الامر لا يقتضي الخ فالمتجه هو البطلان لانه مقتضى الدليل على ما اظن ولكن لا يبعد من يجوز الا
ان يقال بعدم وجوب الرد في الصلوة اذا كان مستلزما لبطلانها او انه يسقط بالتاخير فتامل وتفكر
لنفسك والتسميت الخ قال في الشرح هو بالسين والشين وهو الدعا للعاطس عند العطاس
بقول يرحمك الله ويغفر اسلكك وامثال ذلك ولا دليل على استحبابه بخصوصه واهنا تردد في المعسر
جعل الجواز نصا للمذهب يمكن ان يستدل بما مر من جواز الدعا للنفس ولغيره للدنيا والاخرة وبصحيحه
محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان
ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افا عيد
الصلوة قال لا فدل على التقرير فيجوز وايضا عموم ما مر كلما ناجيت به الرب فهو ليس بكلام يدل عليه لان مناجاة
الرب قد يكون لنفسه وقد يكون لغيره ولكن ينبغي كونه مستحقا لكونه مؤمنا مع احتمال الجواز في مطلق
المسلم كما مر في وجوب رد السلام على كل مسلم وانه دعا وفي بحث المتابعة وكلام المنتهى يشعر باشتراط الايمان
وهو احوط ولا يبعد استحباب الدعا للاباء العموم ما يدل على التحريص بادا حقوقهم ومنه الدعا لهم بالمغفرة وعموم ما
يدل على نفع الولد مثل ما نقل انه ينتفع الرجل بعد الوفات منه الولد الذي يستغفر وغيره من الاخبار الكثيرة
في ذلك نعم لو قيل بكفرهم لا ينبغي الدعاء لهم ايضا لما يدل في القرآن وغيره على منع الدعا والاحوط الترك
مطلقا لاحتمال الكفر والضرر مع الاسلام ايضا لاحتمال دخوله في موادة من حاد الله وغيره ولا يبعد
كون الاقارب مثلهم لوجوب الصلة والتحريض عليها واحتمال كون الدعا مهلو لعل الترك احوط وايضا
لا يذهب عليك ما اشرت اليه مرارا من عدم التصريح بجواز الدعا خلال القراءة غير ما استثني وان كان
عموم كلامهم وكذا الروايات يدل عليه الا ان وجوب الموالات وعدم جواز الفصل وقراءة شيء خلالها
لا يبعد ذلك ويخصصه وهو الاحوط ثم على تقدير الدعا هل يجب على العاطس ان يدعو له ويكون ذلك
ردا وجوابا عند سماعه الظاهر لا لعدم اذ ما ثبت وجوب الرد الا في التحية ولا يقال للمثل التحية عرفا وشرعا
بل ولا العموم لا يبعد الدعا له عوضا لا تعظيما على تقدير عدم الاستحقاق اذا كان مسلما وليس معلوم الكفر
وان مر في التعريض ما يدل على جواز بعض الادعية وتجويز رد سلامهم ايضا يدل عليه مثل لعل الترك احوط
وكذا في غير المقام مثل يده وجوب سلامه في الصلوة وغيرها فان الظاهر التحريم من يعرف بذلك ويقيم اه على
ذلك الوجه فلا يبعد خروج من يفعل ذلك تميزا وعلى طريق المزاح لما مر وقال في الشرح المراد بالجواز هنا الاباحة

معناه الاعم فان التشميت مستحب خصوصا اذا حمد الله العاطس ورايت ما يدل على اشتراط التسميت بذلك و
بالصلوة على النبي و اله حيث ترك الامام عليه السلام التسميت لعاطس ترك ذلك وسئل فقال لما ترك
حقنا تركنا حقه كانه هو قول الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد و اله الطاهرين كانه للمبالغة وشدة
الاستحباب او اختصاص ذلك بهم عليهم السلام واما التحميد فلا شك في استحبابه لمطلق العاطس ولمن سمع ذلك
في الصلوة وغيرها لحسنة الحلبي في الكافي وصحيحه في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس
الرجل في صلوته فليحمد الله وصحيحة ابي بصير في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا
في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه واله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله
وصلى الله على النبي واله وان كان بينك وبين صاحبك اليم لا حكم للسهو مع غلبة الظن الظاهر ان المراد
اثبات نفي الاحكام الثابتة للشك في سائر افراده من وجوب الاعادة او الاحتياط او سجود السهو وغير ذلك مثل
البناء للظن الذي هو الطرف الغالب بمعنى البناء عليه والعمل بمقتضاه وجعله بمنزلة اليقين وعدم الشك اصلا
فالمراد بالسهو هو الشك قال في الشرح اجتماعه مع الظن باعتبار كونه اولا كذلك ثم صار ظنا فيه انه قد لا يكون
كذلك ويمكن كون المراد به مطلق التردد ومعه اليقين وان يراد نفي الحكم الثابت للسهو بمعناه الحقيقي او الشك
او الاعم يعني انه ليس الحكم الكائن للسهو والشك ثابتا مع الظن فلا يلزم الاجتماع كما يقال لا حكم للسهو مع السهو يعني
فالسهو صفة حكم ومع غلبة الظن حرم باعتبار المتعلق ومعلوم ان الحكم الثابت غير الحكم المنفي وهو ظاهر و لا
يتوهم التناقض فلا يحتاج الى الدفع ولعل المراد بغلبة الظن الظن الذي هو الطرف الغالب كثيرا بحيث يحتاج
الى الرجحان الكثير حتى يثبت له هذا الحكم فان الظاهر ان الحكم بمجرد تحقق الرجحان للعمل بالراجح والغاء المرجوح
وهو بهذا المعنى مشهور ومتعارف وهو مقتضى العقل والنقل في الجملة لانه مفيد للظن بصحة ذلك الطرف
ووقوعه والعمل به هو المتعارف في الشرع ولورود الامر بالاعادة مقيدا بعدمه في صحيحة صفوان المتقدم عن
ابي الحسن عليه السلام ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة والوهم هو الظن لعدم غيره
هنا بالاتفاق ولظهور ذلك وكثرته في الاخبار ولو لم يكن العمل به متعينا لم يقيد الاعادة بعدمه فتامل و
كذا مقتضى التساوي للاحتياط في الروايات مثل رواية محمد بن مسلم ومن سها فلم يدر ثلثا صلى او اربعا واعتدل شكه
قال يقوم الخ كانها صحيحة وصحيحة عبد الرحمن وابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف و

وصل ركعتين وانت جالس ولا يضر بصحته وجود ابان المعمر وامثالها كثيرة بحيث لا يمكن الرد والحمل على غير
الظن فلا يضر عدم صحة الاكثر للعمل عليها الغير هذا الحكم ايضا منجبر بقبول الاصحاب مع الماسكه بها
كامر والشهرة بل الظ عدم الخلاف فيه فتعين المصير اليه وذكر المص رحمه الله العمل به في المنتهى فيما اذا تعلق الشك با
لاخيرتين وجعل عدمه شرط الاحكام المرويات وما ذكر عدمه فيما حكم ببطلانها مثل الشك في الاولين والمغرب و
الثنائيين كما استغنى عنه لفظ الشك الظ عدم الفرق بينهما بل بين الركعات والافعال ايضا حتى لو شك مثل تجاوز
المحل بني على الفعل مع الظن به وعلى عدمه مع الظن بعدمه ويكون القضا بعد تجاوز المحل لذلك فيما له القضا ولا
يبطل لو علق الظن على عدد فيما لم يعلم كم صلى وكذا في جميع صور البطلان ولعله في صحيح صفوان المتقدم اشارة اليه
وصرح الشارح في حرايته في الكل والعقل لم يجد فرقا مع عدم العلم بالخلاف وليس الدليل بخصوص الاول البعض فينبغي
اتباع الدليل فلولا الاجماع على اتباع الظن مطلقا لامكن ترك العمل بالظن والرجوع الى غيره من الادلة مثل الحكم ببطلان
صلوة الصبح مع الظن بانه فعل ركعتين ونحو ذلك فتامل والحفظ المكن ولا الناسي القراءة الخ دليل عدم
الحكم للناسي القراءة كلا وبعضا حتى يركع صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه لعل المراد بالسنة ما وجب
بها دون الكتاب وفيها دلالة على البطلان بترك الركوع والسجود مطلقا وعلى عدم سجود السهو لنسيان القراءة
والجهر والاخفات وكذا صحيحة زرارة الاتية فلا يجب لكل زيادة ونقيصة وعلى عدم ركنية القراءة ووجوبها
وان وجوبها بالسنة لا بالكتاب فلا يكون فاقرء واما تبين دليله وعدم البطلان بنسيانها مع التذكر بعد الركوع لا
ح يتحقق النسيان انا الظ انه لم يذكر في محله وللاجماع على الظ على العود له وللاخبار وموثقة منصور
لوجود ابن فضال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا و فيها ايضا دلالة على اكثر ما
في الاولى من الاحكام وهو بعد ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت
الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته وفيها دلالة على عدم الفرق بين التي يبطلها الشك والتي يدخلها
والروايات في ذلك كثيرة فيحمل مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات على من لم يقراها عمدا للجمع وفيها اشعار ما بعدم الجهر و
الاخفات على اليقين والذي يدل على ان المراد من الصحيحة الاولى مع النسيان ولم يذكر حتى يركع وان الثانية محمول على

العهد مع ان موثقة سماعة قال سالته عن الرجل يقوم فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا
ركع اجزأه ان شاء الله ويفهم عدم البطلان بتركها سهوا ايضا وعدم الاهتمام بوجوبها من صحيحة عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا
دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ويدل على بدلية التسبيح عن القراءة عند العجز
وانها ليست بفريضة مثل الركوع والسجود وانهما فريضة تبطل بتركها ولا بد من فعلهما ليتحقق الصلوة
بخلافها ولعل المراد بالفريضة الواجبة بالقرآن والامر الضروري الذي هو الركن ويفهم مما ذكرنا ان حكم
الجهر والاخفات على تقدير وجوبهما كذلك بالطريق الاولى ولعلك تفهم من تعدد الكل في المتن لما بعد الركوع
وجوب الركوع فيما لم يتحقق الركوع والظاهر انه كذلك في غير الجهر والاخفات وان الغرض تعدد غيرهما واراد
الاختصار في العبارة فتوهم ذلك ولهذا نقل الشارح عدمه عنه في النهاية ولانه يلزم تكرار القراءة بعوض
صغيرا لا ريبة في تحققها مع الخلاف في الاقوال والروايات في وجوبها مع عدم دليل قوي على ذلك بل الظن
ضعفه كما عرفته ويمكن الفهم من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة
فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وقرأ فيما لا ينبغي
القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه فانه صادق على من لم يجهر في القراءة وذكر قبل
الركوع بل في الاثناء وذكر في الاخرى انه لم يجهر ناسيا وقد حكم بعدم شيء عليه ولو كان عليه الاعادة لكان معنى
ذلك والاصل عدم التخصيص حتى يثبت بالدليل ولا دليل فليس المحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة او
الخطاب على انه يجوز عن الخطاب عند الاكثر والمحققين من الاصوليين والحاجة غير معلوم مع انه خاص
الخطاب واما في نسيان القراءة بالكلية مع التذكر قبل الركوع فيأتي بها وكذا في ابعاضها واجزائها حتى
الحركات والتشديد والمد الواجب المتصل فانه لا يستلزم التكرار بل لا يصدق النسيان حينئذ
لوجود محل وان صدق فلا محذور لخروجه عن الحكم بالدليل الذي هو الاجماع ايضا فلا يلزم الحمل
على من لم يتذكر قبل الركوع في الكل نعم لا ينبغي الاستدلال بالخبر الآخر لزرارة الذي مر في اثبات
وجوبها لاشتماله على قوله اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فانه يدل على الاعادة
في تلك الصورة بعينها وانه لا تفاوت الا بالعمد والنسيان الا ان يلتزم البطلان بمجرد ترك الجهر

والعـ

والاحتياط قبل فعل الركوع فتأمل واعلم ان هذه لا يصلح للاستدلال على وجوبها لعدم الصراحة مع اشتمالها
على القراءة فيما لا ينبغي القراءة وذلك غير ظاهر وكذا ان نقل عمدا اوجب الاعادة غير ظاهر في الكل
لم يكن حملها دليلا على العدم لوجود لفظة لا ينبغي والحمل على سجدة السهو مع العمد والاعادة
استحبابا فتأمل فيعتبرت المسألة ودليلها تتذكر ولو نسي ذكر الركوع ... دليله رواية عقبة
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت
صلوته وفي السند جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن عبيد الله فهمت ذلك من حسين عبيد ذكره
عبيد الله المذكور وكان غيره مذكور فيه في محل وفي صحة وذكر في الفهرست وقال له كتاب في ذكر الاسناد
لا يبعد كونها حسنة وتامل وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في
ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك فيهما ايضا دلالة ما على عدم سجود السهو فلا يجب لكل زيادة
ونقصان والاول الظهر فافهم ولعل فيهما دلالة على جواز التسبيح وعدم الاتمام به ...
مرتا الادلة فيمكن واما الدليل على غيره الى قولو لا سهو في السهو ورفع النسيان عن الامة الدال
على رفع جميع احكامه مع الاشارة فيما تقدم من الروايات الدالة على عدم الركن الا الخمسة المتقدمة و
على عدم البطلان الا بالامور المذكورة التي ليست هذه منها والاصل مع ان الانسان لا يستلزم
تكرار واجب من واجباتها اما ركن او جزوه وذلك غير معلوم الجواز فيحمل عليه ايضا الاخبار الدالة
على عدم شيء في نسيان غير الركن مثل القراءة ... جزء واضح وذلك يحمل على ان ليس بشيء الا عدم
كونه ركنا خصوصا الصحيحة المتقدمة الدالة على انها سنة ان التسبيح في الركوع فريضة وما دل من الاخبار
الصحيحة على انه يكفي اتمام الركوع والسجود وبالجملة ... من ذلك الظهر مع عدم وجود الخلاف بل
بظهور الاجماع من المنتهى حيث ما نقل الخلاف الا من بعض اصحابه وتامل واعلم ان المصنف رحمه الله ما ذكر محل
محل فوت بعض المأمور وكان ترك للظهور واعتمادا على ما تقدم وما اخر فمحل فوت ذكر السجود هو الرفع
عنه بمعنى رفع الجبهة عن محلها بحيث يصدق عليه الرفع وكذا طمأنينة السجود ومحل فوت السجود على الاعضاء
بمعنى نسيان غير وضع الجبهة هو الرفع عنها بالمعنى المتقدم والركوع اذا كان وضع الجبهة منسيا فانه نسيان
السجدة الواحدة فلا يفوت محلها الا بالشروع في الركوع كما ان محل فوت الجلوس بينهما والطمأنينة
فيه وضع الجبهة ثانيا ولو الذي على يدل ان الركوع محل فوت السجدة الواحدة رواية ابي بصير قال سألت ... عمن نسي

ان سجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ويدل ما سيجي من الاخبار الدالة على ان محل فوتها على تقدير
الشك فيها كالنسيان بالطريق الاولى ومعلوم فوت المحل بعد الركوع ويدل عليه ايضا ما سيجي في رواية
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه
لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء لعلم ما يريد بالقضاء مقتضاه العرفي عندهم وفي الاولى دلالة على عدم سجود السهو لكل زيادة ونقيصة
وتركه في الثانية يشعر به فتامل ولا في السهو في السهو دليله حسنة حفص بن البختري لابراهيم بن هاشم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلفه سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
ويأتي في مرسلة يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ولا سهو في سهو ولعل المراد نفي احكام الشك عن الامام
مع حفظ المأموم وبالعكس ونفي استحباب الاعادة في موضعها لكن صلى منفردا ثم اعاد مع الجماعة استحبابا فلا
يعيد مرة اخرى ويحتمل ان يكون المراد انه على تقدير الاعادة لقصور لشك او سهو او عدم طهارة توجب لا يوجب
مثله الاعادة او يوجب ان يسوي الاعادة الامر الموجب لها يعلم واما معنى قوله ولا على السهو سهو فقال المحقق في المنتهى معناه
قول الفقهاء ولا للسهو سهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي
ركعتين احتياطا فلو سها فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سها فلم
يدر هل سها ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شي والاول اقرب كانه مناسب لقوله ولا على الاعادة اعادة وانما الفايدة و
ليست في نفي الحكم في الشك انه هل حصل منه شك او سهو يوجب شيئا ام لا فايدة فعلى الثاني يعني القول بعدم الحكم مطلقا
للشك في حصول موجب الحكم ظاهر وعلى الاول معناه نفي الحكم مطلقا للشك ويحتمل السهو ان يكون في موجب الشك
بالفتح مثل الاحتياط او السهو مثل سجود السهو والحكم المنفي حينئذ مطلقا تامل بعد ثبوت الاحكام في المطلق و
عبارة محتملة للامرين مع عدم الصحة فكيف يسقط الحكم مطلقا وان بني على الاول كما هو الظاهر وسيجي لتامل في جريانه فيما
الحكم بعدم الحكم للشك الذي كان مبطلا او موجبا للاحتياط في غير صلوة الاحتياط لو وقع فيها والا يمكن ان
والكثرة ولظاهر الخبر وكذا ما يوجب سجود السهو لو وقع فيه مثل نسيان الذكر والطمانينة مع القول بوجوب سجود
السهو لها ونسيان احد السجدتين والجلوس بينهما ونحو ذلك اما لو وقع في صلوة الاحتياط سهو موجب للسجود او نسي
منها مثل السجدة الواحدة والتشهد ونحوها مما يوجب القضاء في غير الاحتياط وكذا ما يوجب البطلان مع عدم تجاوز

المحل فان الظاهر وجوب سجدة السهو والقضاء والتلافي لعدم الدليل المعتمد وهو الحرج والكثرة وعدم ظهور
حجية الخبر فيه مع ثبوت هذه الاحكام بادلتها اطلاقا ووجوب التلافي اظهر وكذا لو نسي شيئا في سجود السهو مثل التشهد
والسجدة الواحدة فيه ظاهر السقوط بل الظاهر عدمه وكذا لو شك في فعل منهما بعد كونه في محله فينبغي الاتيان و
عدم السقوط وكذا ذلك الحال لو شك في عدد السجدتين وبعد الاحتياط ينبغي على فعل المشكوك الا ان يستلزم
الزيادة فانه يبني على الصحيح ولكنه غير بعيد لاصل الصحة لعدم لزوم الحرج والكثرة ويحمل السابق على الاقل للاصل
مع الصحة وعدم لزوم الحرج وغيره والمفهوم من كلام الشهيد الاول والثاني في الحدائق اظهر قال الشارح وقد فسر
ان تحقق الشك وشكه في كونه يوجب شيئا او لا والظاهر انه لا حكم له اصلا للاصل وكذا لو شك حال هو مبطل ام لا
بني على عدم الالتفات للاصل وقال ايضا لو سها عما يلزمه بعد الصلوة كالسجدة والتشهد تجاوز محل قضائه الان
لا يأتي بسجود السهو والاول غير بعيد وفي الثاني تامل بل لا يبعد ذلك في سجود السهو لانهما من جنس واحد مثل الاعادة
في الاعادة ولزوم الحرج والكثرة وقال ايضا لو شك في فعل او ترك ما يبطل كالركن مبطل ولم يتيقن ما لو شك في فعل كالركوع
والسجود فاتى به ثم شك في اتيانه وذكر او ظاهره انه عوده اولا اذا شك فيه لم يبق حينئذ عن السهو والشك وانما المضا
اصل الوجوب مع اصالة عدم الفعل وكذا لو تيقن السهو الموجب للسجود او التلافي بفعل وشك في انه فعل ام لم
لانه يجب عليه لاصالة عدمه انتهى والظاهر حق وما الحمد لله لا يخلو من اشكال وينبغي التامل في جزئياته و
الحكم على الاجمال مشكل مع عدم صحة الدليل فيعلم المسائل فقط وعدمه بالتامل والتدبر ويمكن بعيد ان يكون السهو
على الاجمال الا المعلوم لان ثبوت الاحكام في الصلوة المتفارقة والسجود كذلك لانها الاحتياط وسجود السهو فتامل
و لا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الحسنة المتقدمة والحسنة الاخرى كذلك ليس على الامام سهو ولا اعادة وما في
المرسلة المتقدمة ايضا ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم
يسه الامام وصحيحة علي بن يقطين عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا الظ
ان المراد هو عدم احكام الشك مثل السجود السهو والاعادة على تقدير حفظ الاخر كما هو مصرح به في البعض ونقل في
المنتهى عن الشيخ والشهيد والعامة عدم السهو على المأموم مع الامام حتى لو فعل موجب السهو لا يسجد له ونقل احتجاجهم
على ذلك بصحيح مر ورواية محمد بن سهل المذكورة في الفقيه عن الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
ورواية عمار ليس على شيء فيمن سها في انه يسبح في السجود او الركوع او نسي انه يقول بين السجدتين شيئا واخرى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم

قال جاز صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه واجاب بعدم الدلالة على البعض

وبعدم صحة السند عن رواية عمار والحمل على الشك مع العبد المتقدم في السهو يحمل المطلق على المقيد وحمل الضمان على

ضمان القراءة كما هو مصرح في موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن

وكذا في صحيحة معوية وبرواية حسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال رجل عن القراءة خلف الامام فقال

ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه ويضمن القراءة ويؤيده ان الخطاب في جميع الخبار في الحمد

بمثل ما ذكره ويمكن الحمل على التقية ايضا وبالجملة القول المشهور هو الظاهر لعدم سقوط موجبات الا بدليل صحيح صريح وليس

هنا دليل كذلك مع المعارض الا مع المنطوق بعض الصور واطلاق الخبر في جانب المأموم لا يدل على اسقاطها مطلق في

جانب الامام ايضا مع ان الظاهر ان المراد مع حفظ المأموم فرع لا شك في رجوع احدهما الى الاخر مع شك وتيقن الاخر

وان ظن الاخر فهو ايضا يحتمل الا انه الظن في باب الشك معمول به وانه بمنزلة اليقين وظاهر قوله في المرسل المتقدم مع ايقان

منهم العدم كانه محمول على ما يجب عليهم ان يعملوا به من الظن واليقين مع احتمال العدم والحمل على الظاهر الا انها مرسلة وانما الرجوع

مع الظن الى يقين الاخر فيحتمل انه ما لا يحصل عنده ما يجب ان يعمل به والظاهر ان الرجوع الى الاخر مع السهو والشك والوهم

وكون اليقين اقوى من الظن وعدم الحكم معلوم في مثل هذه الصورة حيث يحصل لكل الشخص مع ورود ما يدل على

العمل بها ولان الظن الحاصل الى تقريبا اقوى من العمل بقول الغير ومقلده فالظاهر البناء على ظنه الا ان يحصل له ظن اقوى

بسبب يقين الاخر فيرجع اليه ويحتمل في المساوي ايضا ذلك الثاني اذا حصل لهما الشك فيعمل كل على مقتضاه الا ان يوجد

يقينا من الاخر مثل ان يشك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع فالاثنان فقط متيقن يتيقن الثاني كالرابع

معين الاول ويبني على الثلث كذا قاله في الشرح وهو جيد وقال في الشرح ان لا عبرة بالثالث وقد مر في الخبر الصحيح

ان شخصا صلى ثم اخبر بانه صلى في غير وقته قال يعيده وايضا في اخرى جواز الاتكال في العدد الى الغير وهو مؤيد للاعتماد

خصوصا مع العلم بضبطه وعدم تحصيل الظن بقوله لاحد الطرفين فيعمل به للظن ويحصل في صورة الظن وعدم جرى

في الشرح ايضا لكن قال الحابح من الفعل بقول الثالث الى الظن والظاهر انه لم يخرج لانه ما حصل الا من الثالث الظن المعدوم

كان ظاهرا في عدم والا فيلزم خروج عمل احدهما بالاخر ايضا لانه يحصل الظن ولا اجله يعمل فلو لم يحصل لم يعلم العمل

وان احتمل لاطلاق الخبر ولكنه بعيد خصوصا اذا حصل الظن بخلاف الثالث عدم الفرق في المأموم بين كونه عدلا ام لا ولو

الطفل المميز دون لا بعد الرجوع الى المميز حصول الظن والاعتماد على انه لم يكذب مع علمه بعدم مواخذته لعدم التكاليف

وكذا في ساير الامور مثل قبول قوله في تطهير النجس وغير ذلك مثل نقل الهدية منه مع اخباره بانه رسالته ونحوه وبالجملة

ينبغى الاجتهاد والعمل عليه مع انا العمل بقول يتداول بين المسلمين في احوال الهدية والاذن بدخول البيت واخذ
الوديعة منه وغير ذلك ومصرح في كتب الاصحاب بجوازه فتأمل واحتط الرابع اذا حصل السهو الموجب للسجود للماموم
فقط لا تبعه الامام بلا خلاف على الظ ولا يسقط عنه بالامر خلافا للشيخ والسيد والجمهور كما مر الخامس العكس فلا
يجب على الماموم متابعته فيه لعدم الموجب والامر بالتبعية ليس في مطلق الامور بل في الصلوة التي هو امام وهذا ماموم والسجود
للسهو ليس منها وهو ظاهر من فعل الشيخ وقال بالوجوب لدليل وجوب المتابعة واختاره البعض ايضا وسيوضح عليه حينئذ اخل
يجب السجدة على الماموم بمجرد ان يرى الامام يسجد ام لا وهل يجب السؤال انه لم فعل السجود ام لا والظ لا للاصل ولاحتمال
صدور موجب في غير الصلوة التي اقتدى به فيها وسيذكرها الان ويجب المتابعة على هذا التقدير مع القرينة والعلم
لو تساويا في الشك اذا اختلفا يعمل كل على مقتضى ما حصل له وهو الظ ولا يتابع من لم يحصل له الموجب الحاصل له وعلى
تقدير الحصول الظ عدم وجوب التبعية لجواز الانفراد بالخلاص من الصلوة ولو لم يفعل احدهما لم يسقط وهو الظ
والاحتياط حسن فيما امكن مثل متابعة الامام فيما يختص به فالظ انه لو فعل على طريق الاحتياط لقول الشيخ والسيد
يكون احوط ولم يؤاخذ مع ما عرفت في الاحتياط فتأمل لعل الفعل اولى فرع لو شك بعد الفراغ من الصلوة لا حكم
له اصلا بلا خلاف على ما قيل في المنتهى ويدل عليه الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت
فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد والروايات الدالة على عدم اعتبار الشك بعد الانتقال وما مر في الوضوء من عدم
الالتفات بعد الفراغ كلها ايض دليل والظ عدم الفرق بين انواع الشك الموجب للاعادة والاحتياط وغيرهم
ولا مع الكثرة الذي يدل عليه صحيحة زرارة وابي بصير وحسنتهما قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض
الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا
فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم والظاهر عن
الامام عليه السلام نهاهم عن غير مرة وان المراد بكثرة الشك اولا غير المرتبة التي لا حكم لها فكانه باعتبار افراد المشكوك كما
يشعر به حتى لا يدري ويحتمل كونها تلك المرتبة ويكون الحكم بعدم الحكم فيها للتحصيل لا الوجوب وكذا بعيد وان المراد با
لكثرة المسقط لاحكام الشك هنا هي التي موجبة للاعادة ويدل عليه كلما اعاد ونقض الصلوة في الموضعين وانها
كثرة واصلة الى حيث كلما اعاد شك وصحيحة محمد بن مسلم اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما
هو من الشيطان والظ منها انه يريد بالسهو الشك الموجب للاعادة او التلافي مع فوت محله لانه امر بالمضي في الصلوة مع

ذلك يعني لا مرك صلوتك براو لا يرجع الى مقتضاه بل استرعها او هذه في الفقيه ايضا ولكن بدل قوله فامض بقوله
فدعه وبرواية ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك و
قال في الفقيه وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتم او بحصى ياخذه بيده فيعد
به وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد فان كان قال الرضا عليه
السلام داخلا في رواية عبد الله يكون حسنا لكنه غير ظاهر ويؤيده انه نقل انه سئل عن الكاظم عليه السلام وما
ذكر بعد عنه عليه السلام والا يكون مرسلا وعلى كل حال هو ايضا يدل على الشك الموجب للاعادة وقال فيه ايضا وفي رواية
محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وكانها صحيحة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو
ممن كثر عليه السهو ولا دلالة على تعيين بعض افراد كثير السهو وبظاهرها يدل على عدم الاكتفاء بثلثة واحدة بل
يكون حاله بحيث يفعل في كل ثلث وايضا لم يعلم المراد بالثلث ثلث صلوات مطلقا او الفرائض او الركعات مطلقا
او ركعاتها او الافعال مطلقا ولعل مراد الاصحاب انه لا بد من ثلث شكوك اي شك كان في صلوة واحدة او
في ثلث صلوات وان استمرار حكمه موقوف على تحقق السهو في كل صلوة فلو وقع واحدة بلا سهو لم يسقط الحكم وان احتمل دعوى
الفرائض ويحتمل ان يكون المراد سهو سهوا موجبا للاعادة لما هدم فتامل وقال المصنف في المنتهى احوال في الكثرة الى العرف
اذ لا شرع وقال الشيخ قيل ان حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة
واحدة ثلث مرات او يسهو في ثلث فرايض من الخمس وهذا كلام يثبت عادة الشرع في مثل هذا فارد الناس الى العادات
انتهى العرف لا يبعد عن الثلث في صلوة واحدة بل في ثلث صلوات متواليات ايضا وغيرها صلوتين في ثلث من الخمس
وان احتمل ويسقط الحكم ح في الرابع ويحتمل انقطاعها بصلوة واحدة كما يفهم من الرواية السابقة او بالثلث
مثل الوجود او الحوالة ايضا الى العرف ولا يبعد القول عرفا بالرفع في ثلث لانه قد يقع عرفا زال الكثرة سهوه فانه صلى
ثلث صلوات من غير سهو وظاهر الرواية الزوال بواحده ويمكن ان يكون معنى رواية محمد بن ابي عمير ان السهو في كل واحد
واحده من اجزاء الثلث بحيث يحقق في جميعها موجب يصدق الكثرة وانه لا خصوص له ثنائية دون ثلث بل في كل ثلث
تحقق تحقق كثرة السهو وهل هو بواحدة واثنين ايضا فيحقق حكمها في المرتبة الثالثة ان شاء الله يعلم فيكون التحقق وزوال حكم
السهو معا فتامل فانه دقيق واما الحوالة الى العرف فانما يكون مع وجود لفظ الكثرة والمسقط لحكم الشك في الدليل
من غير بيان في الصلاة والظاهر من قوله عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو الخ انما هو بيان الكثرة بالثالثة وسقط الحكم
ح او في المرتبة الرابعة وليس غيرها من لفظ الكثرة موجودا في خبر يدل على عموم الشك الكثير لم يثبت بل ظاهر الاخبار

الموجود

المرجح بعد هو فيها تخصيص السهو مع الكثرة كما اشرنا اليه وعلى تقدير وقوعه عاما فهم البيان من صحيحة محمد بن ابي عمير
فعلم منها ان لها المعنى الشرعي فتامل وايضا الظاهر ان المراد بالسهو هو الموجب لشيء كما هو المعلوم في الاحاديث التي
فلا يتحقق بالنادر ولا بمجملا يوجب شيئا وايضا الظاهر ان الحكم الشك الموجب للاعادة بعد الكثرة فلا يعاد حتى في الفعل
مع عدم فوت محله لا عدم القضاء لما فات ولا عدم البطلان بترك المبطل نسيانا فان الظاهر اعتبار الشك وعدم
السقوط للادلة المتقدمة مع عدم المعارض والسقوط بسجدة السهو والاحتياط فيكون المراد اعم من الشك و
السهو فهو محل التامل وان ذكره بعض الاصحاب لعموم واضح من الروايات كما فهمت نعم يسقط حكم الشك بعد الكثرة عن سجود
السهو بانه لا يجب سجدة السهو مع حصول موجبه فيه للعذر كما مر لانتفاء سجود السهو والاحتياط لثبوتهما بالادلة مع عدم
ظهور ثبوت الناقل اذ ما رايت الا ما نقلت وهو كما ترى ويلزم ايضا ارادة المعنيين من لفظ واحد واخراج بعض
افراده مثل قضاء ما فات والبطلان بالمبطل فالحكم باسقاط موجبهما مطلقا محل التامل الا ان يكون اجماعا
وهو ليس بواضح والحاصل الخروج من الدليل بعد الثبوت ليس بجيد ويؤيده ما نقل الشارح عن المص في التذكرة من وجوب
ثماني سجدات على من نسي اربع سجدات ثم اني اظن ان الحكم بالسقوط ليس بحتم بل هو رخصة وتخفيف للاصل وللادلة الخ
والجمع بينها وبين دليل المسقط بهذا الوجه اولى من التخصيص وهو ظاهر ولما مر من التخيير في بعض الاحكام خصوصا
البطلان في شك يوجبه مع عدم فوت المحل وقال الشارح انه مبطل ولو علم بعده انه كان سهوا كما وقفا او وقع في محل الا انه زيادة
منهيه وما عرفت الصغرى ولا الكبرى لا يقال ان الزيادة فعل كثير وهو مبطل لان المبطل هو الكثرة بالمعنى المتقدم وليس
بظاهر تحققه في كل زيادة مع انه ليس بدليل اشهر فتامل وايضا على تقدير التعميم لا يظهر وجه البناء على الاكثر وسقوط الاحتياط
بل الاحتياط البناء على الاقل للاصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثرة في الجملة بعدم البناء على الاكثر والاحتياط
والظاهر على تقديره فهو يجري على الظن وايضا الفرق بين عدم سقوط فعل انه نسي بعد الصلوة وبين سقوط سجدة السهو
يحتاج الى التامل العلم موجود فافهم والجملة اظن سقوط حكم الشك المبطل مطلقا والبناء على الصحة على تقدير تحقق كثرة
السهو والموجب للبطلان في قبل فوت المحل والتحتم ويحتمل معنى قوله ولا على الاعادة اعادته هو الاعادة للمعادة بعد الكثرة
الله يعلم والمسئلة مشكلة والدليل قاصر والتعليل مشكل والاعتماد على الظن اشكل والى الله الشكوى من قلة الفهم و
نقص الالة وعدم المعلم في العلوم الدينية   ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد الظاهر ان هذه المسئلة
ودليلها قد علمت من قوله او قراءة الحمد او السورة الخ بالمفهوم وانما ذكرها للتصريح وليصرح باعادة السورة وانه لا
تفاوت في الحكم ما لم يركع فلو قال بعد السورة قبل الركوع لكان اسهل وابعد من فهم الاختصاص بالاثناء وكذا الظ

ان الضمير راجع الى مطلق السورة لا السورة التي كانت فيها فلا يفهم وجوب اعادة تلك بعينها نعم قد يتوهم
ذلك ويضمحل بمعونة المعتمد والاقتصار في العبارة   ولو ذكر الركوع الخ دليله وجوب الواجب وشغل الذمة
مع امكان الاتيان بالواجب وتحصيل الابراء بيقين ولعله اجماعي كما يفهم من المنتهى وايضا يمكن فهمه من مثل صحيحتي
رفاعة المتقدمتين في بطلان الصلوة بترك الركوع حيث قيد بالذكر بعد السجود ويدل عليه ما سيجيء مما يدل على عدم
ذلك اذا شك في الركوع قبل ان يسجد ففي الحكم مع عدم البطلان للاصل ولما مر يجب ذلك بالطريق الاولى ويدل على
العكس ايضا ما مر مع رواية ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكر
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو فيها كالدالة على الحكم وعلى قضائها
بعد الصلوة اذا ذكر بعد الركوع وان كانت ليست بصحيحة مع انها مضمرة الا انها معتضدة بما تقدم يؤيده و[illegible]
دلالة ايضا على عدم وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة فافهم والظاهر ان الحكم في العكس اعم من كون المنسي المذكور
قبل الركوع سجدة او سجدتين لعدم ثبوت البطلان بنسيانهما الا مع فوت المحل وعدم امكان الاستدراك حتى
يتحقق الترك عمدا او البطلان الصلوة بترك السجدتين معا مثل قوله عليه السلام انما يعاد من سجود وغيره من الا
والاجماع   ولو ذكر الخ الظاهر انه انما شرط الذكر بعد التسليم للتشهد الثاني ويكفي عدم الذكر الا بعد الركوع
الاول والظاهر عدم الفرق بينهما وبين الصلوة على النبي واله وكذا بين ابعاضهما الا ان الظاهر قضاء ما يتم معه الكلام على
تقدير البعض مثل اللام فينبغي اعادة الصلوة عليه ايضا وملاحظة الترتيب واما الدليل فالذي يدل على القضا
مثل ما مر من ثبوت الواجب في الذمة مع امكان البراءة فلا ينبغي السقوط وقد يقال الذي ثبت وجوبه هو اتى في المحل
والقضاء انما يكون بامر جديد ولو لم يكن قضاء حقيقيا فان الوجوب في غير محله اما اوجب الدليل فيحتاج الى دليل
جديد ولعل وجوب الصلوة على النبي واله عليهم السلام قياس الى ما ثبت بالدليل مثل السجدة الواحدة و
التشهد ثانيا حيث ان الظاهر كونها واجبة مع صلاحيتها للقضاء ثانيا ويؤيده الدليل الدال على وجوب قضاء
التشهد فهو صحيحة محمد كانه ابن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة يعني
بها كما مر ولعل بعض التشهد تشهد ايضا وانه يصدق على من نسي بعضه انه نسي التشهد يعني ما قرأ كله فيقوم بالقضاء
لا يقاس اجزاء السجود والركوع فانهما واجبة بالجزء ودخولها تحتها بخلاف التشهد فانه كل واحد من اجزائه امر
او شرط بصحة الكل كاجزاء القراءة فانه ينبغي القضاء للكل حرف وحركة ومد وتشديد مع بقاء الوقت

قضا

قضاء الكل لكن القياس ليس بحجة وصدق التشهد على البعض غير ظاهر وكذا نسيان الكل على نسيان البعض والجملة
وجوب قضاء البعض غير ظاهر نعم الاحوط القضاء سيما الكل البعض وفي الصحيح المتقدم دلالة على وجوب التشهد
وطهارة المكان وايضا دلالة على عدم السجود حيث ترك الامر ويدل الرجوع الى الكاف للاستحباب تامل
ولو ذكر السجدة الخ دليل قضاء التشهد صحيحة محمد المتقدم وما سيأتي في رواية علي بن ابي حمزة ودليل السجود ما
من رواية ابي بصير وصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى
قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد الركوع انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم
يسجدها فانها قضاء واما الايماء فالظاهر عدم القضاء بدون الحمل على الاصلية على النوع والرفا فيحتمل وجوب قضائها
وكذا الالعاء على بعض التشهد خصوصا الحمد في التشهادتين فالاحوط فيها القضاء ان لم يثبت دليل الوجوب
ويبنى على تقديم القضاء الاجزاء الاحوط التي يتصلها في الدليل على قضاء غيرهما والاولى في غيرهما والظاهر معنى القضاء
هو الفعل ثانيا لا القضاء المتعارف فحينئذ لا ينوي القضاء والاداء في الجزء المنسي لكونه في الحقيقة وموضعها
اداء كانت او قضاء وفي بعض عبارات الاصحاب انه مالك ولبس وصاحب الا ان يقصد الفرض اداء او قضاء
ويحتمل اعتبار الاداء والقضاء بالنسبة الى وقت فعلها فان كانت في وقت تؤدى الحتمي فيكون اداء والقضاء والظاهر ايجاده
بعد التسليم ودليل الخلاف غير واضح نعم في صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة واتقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة
نقرة الغراب ولا يبعد الحمل على التخيير واستحباب التسليم على مذهب من خالف لان مذهبه انها تقضى مع سجدة
الركعة التي تذكرها فيها والظاهر وجوب الترتيب بين الاجزاء المنسية بحسب ما في الوجود ووجوب السابق قبل الاخرى
ويحتمل العدم والاول احوط وكذا بين سجدات السهو لتقدم سببها فيقدم ما سببها متقدم وكذا بين الاجزاء المنسية
وبين سجدتي السهو لها ولا دليل بوجوب ذلك الا انه الاحوط ويسجد للسهو في جميع ذلك على راي ظاهره ان المختار اليه
من اول المطلب الى هنا ولكن معلوم عدم الوجوب في كثير منها مثل صورة غلبة الظن وكثرة السهو وسهو الامام والعكس
ويمكن ارجاعه الى قوله ولو نسي التشهد الخ وهو قريب ذكره الشرح واما الدليل على ذلك على العموم فهو رواية سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك شيئا فقد نقص وهذه
غير صريحة ولا صحيحة لسفيان فانه مجهول مع ان ابن ابي عمير رواها عن بعض اصحابنا وان كان مرسله مقبولا ولكنه مرسل
وقد عرفت الحال مع ان المصنف رده في موضع من المنتهى بانه لا يقبل في خلاف الاصل فتذكر وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي

عن الصادق عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وهذه صحيحة ولكنها غير صريحة لاحتمال الزعم فانها المتبادر
الى الفهم بقرينة اربعا او خمسا وانها يدل على وجوب سجدتي السهو في الشك بين الزيادة والنقصان وليس هو المطلوب
ولا قائل به الا قليل ولا يدل على وجوبهما لها بالطريق الاولى لعلهما ادعى لذلك في الزيادة اكثر منها مثل الاعادة
او التلافي وايضا ان الشك اعم من تحريمها دون اليقين على انه لا يمكن القول بوجوبهما لها بالطريق الاولى الا
مع القول بوجوبهما في الشك لانه صريح الصحيحة وقد عرفت ان القائل به قليل وان ظاهر الاكثر من الموجبين الوجوب في
المتيقن دون الشك وان ضبط كل زيادة ونقيصة لا يخفى ما اشكالهما وانا قد نسلم عموم وجوبهما في كثير منها ونمنع في
البعض وبالجملة الدليل على الكل ليس بمعلوم نعم الدليل على المجمع فيه السجدتان واما المتوقف فيدل على عدم الوجوب مطلقا
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما ... من نسي ام القران فقد تمت صلوته ولا شيء عليه والاشكال انها لو كان
عليه لم يكونا مسكوتا عنهما ورواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا فيها دلالة على عدم ركنية القراءة وعدم
الركوع والسجود والا لامر الى المطمئن بجبرة عند التذكر فتامل وامثالها كثيرة ومثل رواية ابي بصير انه عليه السلام قال اذا نسي
ان يقرأ في الاولى والثانية ... فليقض في صلوته ويدل عليه ايضا الروايات الصحيحة في المضي في الصلوة وعدم الالتفات
الى الشك في الافعال بعد تجاوز محلها كما سيجيء فتوهم عدمها ورواية ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس
عليه سهو وحسنة الحلبي لابراهيم قال سئل ابو عبد الله عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وقد اخرج الشيخ هذه الصورة وقال انهما على تقدير عدم التدارك
وهنا قد تدارك ولكن لا شك في دخولها فيما ذكره المصنف في الاخر من وجوبهما لكل شك في كل زيادة ونقصان وفي
دخولها في كلام المتن ايضا بعد قوله الجميع ذلك على التقديرين مع انها عام فيشتمل من ذكر ذلك بعد القيام والقراءة
ما لم يركع فيكون هنا زيادة لا يحتاج لها وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة
وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا
خفيفا ولا تسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب فان فيها دلالة لا حيث اوجب السجود وسكت ولكن الظاهر انه لا

قول

يتعلق بقصورهما احدهما وهو ايجاب السجدتين قبل السلم وفعل السجدة للشك مع التشهد كالان يحمل على سجدة السهو
بدليل عليه السلم ولكن الظاهر من قوله ثم ليسجدهما انه للشكوك فتامل وصحيحة زرارة الدالة على وجوب الجهر والاخفات
فانها مشتملة على عدم شيء على ناسي القراءة وغيرها ورواية عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
سال عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وفي الطريق جعفر بن محمد والظاهر جعفر بن محمد بن عبيد الله
كما يظهر من حسن وسنت لنقله عن عبد الله بن ميمون القداح فالكلام من جهة السكوت فانه يفيد عدم وجوب
شيء اخر والا يلزم التأخير وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال
لا بأس بذلك وكذا السكوت عن ايجابها في زيادة السجدة حيث سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر
اسجد سجدتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة و
قال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وفي الكلام تامل وصحيحة محمد عن احدهما في وجوب اعادة التشهد
المتقدم وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وصحيحة ابن النعمان
المتقدم في عدم الاعادة لنقصان ركعة حيث ما امره بالسجود وقد اكتفى بفعل الركعة بعد السلام بل صورة الامام
ومال لها ترك السجود وانه يجب في الاخبار الدالة على العمل حيث جواز العدول المشتمل على الزيادة مع عدم ايجاب
السجود مثل صحيحة الحلبي وابي الصباح وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة
ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وفي بعض الاخبار عدم شيء عليه
فيمن ترك ركعة او زاد زيادة ولم يذكر حتى بعد الكلام والزمان الكثير كما مر وايضا جميع الاخبار الدالة على الاحتياط
في جميع الصور خالية عن ايجاب السجود فلا يتم وجوبها في كل شك بين الزيادة والنقصان فتامل بل يدل على عدم
ما في صحيحة زرارة عنه عليه السلم فان لم يدر في ست هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء وفي صحيحة
امرهم في الشك بين الاربع والست بعد الاحتياط قال فلا شيء عليه واشباهها كثيرة ولا شك في الدخول تحت الشك في
الزيادة والنقصان وايضا الاخبار الصحيحة الدالة على عدم البطلان والصحة بزيادة ركعة مع الجلوس بعد الرابعة و
حسنة الحلبي لابرهيم عن ابي عبد الله قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك
في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ
فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل الكلام حيث يدل على السجود في الصورة الاولى وحيث ذي

الشمالين دال على انه ليس لنقصان الركعة بل للكلام فهو ايضا يدل على المط وهو منقول بطرق كثيرة صحيحة
والذي يدل على السجود لكل زيادة ونقيصة او للشك فيهما فيحتمل ان يكون المراد بهما الركعة كما مر وكذا يحمل عليه
حسنة زرارة لابرهيم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين ويدل
عليه حسنة زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان استيقن يقينا حيث اراد بها الركعة على الظ وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما وموثقة سماعة قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد ام
نقص منها وصحيحة ابي بصير وابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة
وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو
بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وفي الطريق شعيب كانه العقرقوفي الثقة لنقل حماد بن عيسى عنه وانه
ابن اخت ابي بصير المذكور على ما نقلوه من حسن فابو بصير هو يحيى بن القسم وفيه خلاف ولكن عمل به العلامة في الخلاصة
ويدل ايضا على عدم السجود على نقيصة ترك التشهد رواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك فيه دلالة على عدم سجدتي
السهو على التشهد المنسي كغيرها فيحتمل التحية وايضا يدل عليه موثقة عبيد بن زرارة لابن بكير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث
فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان
نظيف فيتشهد ومثله حسنة زرارة لابرهيم وجل الدلالة انه قال مضت الصلوة وما اوجب الا التشهد ولو
كانت السجدة واجبة لذكرها والا يلزم التاخير وفي الاخيرة قال وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته واما وجوبها في مواضع مخصوصة فلا شك فيه مثل الكلام سهوا المنافي خبر سهو النبي صلى الله عليه وآله الدال على
سجدتي السهو لمكان الكلام وهو منقول بطرق صحيحة متعددة والاخبار صحيحة اخرى مثل خبر عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته

ثم اسجد سجدتين فعلت سجدتا السهو قبل التسليم هنا او بعد قال بعده فيهما دلالة على كونهما بعده مطلقا فيهم
وكذا نسيان التشهد ولم يذكر الا بعد الركوع وتقدم دليله والشك بين الاربع والخمس لعل المراد بالشك في الزيادة
والنقيصة كما مر وتقدم دليله ايضا عن قريب مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا
تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وفيها دلالة على وجوب التسليم فيهما
وكذا رواية شعيب عن ابي بصير المتقدم وان كان ابو بصير هو يحيى بن القسم وفيه خلاف ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد
الله انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفيها دلالة على وجوب التشهد وكونه خفيفا لعل المراد حذف الزوائد المندوبة
ربما اوجبهما الكافي الا في هذه الصور فيحمل ما يدل على عدم وجوبهما في هذه الصور على عدم وجوبهما لصحة الصلوة
واتمامها كما مر في صحيحة علي بن النعمان او على انه كان وجوبهما معلوما ما ذكرهما الامام عليه السلام او يقيد العام
مثل ما في صحيحة زرارة يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه كذا ما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي
من صلوته ولا شيء عليه بمثل هذه الخواص فالمراد نفي غيرهما ويحتمل حمل الخواص على الاستحباب ولعل الاول اقرب في
يدل على وجوبهما لنسيان التشهد مع الذكر بعد الركوع لا قبله ما مر من الاخبار ويدل على عدم وجوبهما لكل زيادة
ونقيصة فلا يجب للقيام موضع القعود ايضا لما مر وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان
لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفيها دلالة ايضا على كونهما قبل الكلام و
بعد السلم وشبهها بعينها في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا المختلف فيه وروايتان اخريان ايضا مثلهما عنه والاخبار
في ذلك كثيرة وتقدم اكثرها وفيها دلالة على كونهما بعد السلم ولو كان النقصان كما مر فما يدل على التفصيل غير معتمد مع
انه خلاف المشهور وحمل على التقية ويمكن الحمل على التخيير في الناقص مع القائل والظاهر وجوب السلم والتشهد وكون السجود
مثل سجود الصلوة لانه المتبادر مع عدم ظهور الخلاف واما وجوب السلم والتشهد فقد تقدم ما يدل عليه والظاهر انه لا
يقول احد بعدم وجوب الذكر وكون السجود مثل سجود الصلوة يدل على الذكر ايضا صحيحة الحلبي في الفقيه وحسنة
في التهذيب الا انه في الطريق محمد بن عيسى ابو احمد وليس ابو احمد في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سمعته
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فالاحوط وجوب الذكر واحتياطا احدهما وان لم يدل دليل خاص على وجوبهما
ثم على خصوصهما فما يدل على عدم وجوب شيء اصلا سوى السجود فهو رواية سماعة حملها الشيخ على نفي الرواية على الواجب
من التشهد والذكر مع انها ضعيفة بعمار وغيره مثل مصدق بن صدقة واحمد بن الحسن وردها المص في المنتهى لترك
وحملها على ما حملها الشيخ وقال يجب فيه النية لانه عبادة وطاعة ويجب في السجود على الاعضاء لانه المتبادر ويجب
فيه التشهد ذهب اليه علماؤنا اجمع ويجب فيه التسليم ذهب اليه علماؤنا اجمع ولكن اختار في المختلف عدم وجوب شيء
سوى السجود لرواية عمار الضعيفة وكانه نظر الى ان الاصل عدم الوجوب وعدم قوة ما افاد الوجوب وحمل رواية عمار
فرسخ وما سبق الاجماع الحقيقي فالمختار الاستحباب والدليل في غير الذكر ظاهر في الوجوب واما وجوب الذكر فبعيد الا
ان يكون مجمعا عليه بعد ثبوت وجوب التشهد والتسليم كما اشرنا اليه في التعيين بعد الحصر حتى ان الذكر المطلق كاف
في الصلوة فمعنى مثل ما مر فيبعد القول باستحباب مطلق الذكر وباستحباب التعيين غير بعيد وهو مختار العلامة في
المنتهى والظ ان وجوب السلام هنا لا يدل على وجوبه في الصلوة لعدم القائل بالفصل لعدم ظهور ذلك فتامل و
ذكر استحباب التكبير للامام اذا سجد واذا رفع في رواية عمار لسبيل المأمومين وقد عرفت حالها مع عدم وجوب الختام
في الاستحباب يحتمل ثم ان الظ وجوبهما قبل الكلام ولو لم يفعل فالاولى الفعل متى تذكر وكذا لو ترك عمدا لما في
عمار قال يسجدهما متى ذكر مع ثبوت وجوبه فتامل وايضا الظ انه ليس شرطا لصحة الصلوة بل امر وجب عليه بسبب فعل في
الصلوة وان الظ تعددها بتعدد الموجب ما لم يمكن ادخال البعض في الاخر فتامل ويمكن الايجاب لكل شك في زيادة
ركعة او نقصانها لما يدل عليه بعض الروايات المتقدمة خصوصا رواية الفضيل بن يسار في الفقيه وانما السهو على
من لم يدر ازاد في صلوته او نقص فمع الاحتياط ينبغي فعلها مع كل زيادة ونقيصة ومع كل شك حتى مع الاحتياط ايضا
وايضا ينبغي فعلها مع نقصان ركعة اذا ذكرها وفعلها لما يدل عليه صحيحة العيص بن القسم التي استدل بها الشيخ
على عدم الاعادة للركوع اذا كان من الاخيرتين واعلم ان المص رحمه الله قال في المنتهى وقد اتفق علماؤنا على ايجاب
سجدتي السهو فيما سهى عن السجدة وذكر بعد الركوع ومن تكلم ناسيا ومن سلم في غير موضعه مع ان الخلاف ظاهر في ح
الشهيد والخلاف في السلام والسجدة لعله يريد الاكثر ونحوه وامثاله كثيرة والغرض اظهار عدم الاعتماد وعدم
الاكتفاء بمثل هذا الكلام في ثبوت الاجماع بل لا بد من النظر في دليل غيره فتامل ولو شك في شيء من الافعال
لا نزاع ولا خلاف ولا اشتباه في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه مع بقاء محله وكذا عدمه مع عدمه وكذا لا ينبغي
في عدم البطلان اذا فعل حينئذ وذكر انه قد فعل قبل ان لم يكن ركنا للاصل ولا اعاد الصلوة مع سجدة ونقل

من ركعة ونحوه والبطلان ان كان ركنا بناء على ان زيادة الركن مبطلة وهو ظاهر ان طرحت الكبرى ولكن غير ظاهر و
لكن غير ظاهر ولكن في تعيين بقاء المحل وعدمه اشتباه وليس في كلامهم ما هو صريح في ذلك وكذا في الاخبار فان
المذكور فيها بعض الامثلة المختلفة والعكس لا استنباط عنها واما الاخبار التي يدل على ذلك وليس فيها تصريح بذلك
مثل صحيح زرارة في باب زيادات سهو التهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد
دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال
يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء لعل المراد بالخروج عن شيء هو التجاوز عن محله وعدم كونه فيه وفيها ايماء
الى ان يجاوز محل المشكوك فيه انما يكون بالدخول فيما بعده فتامل وفي رواية اسمعيل بن جابر الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض
على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال في المنتهى وقال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد
فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه قال في المنتهى
انها صحيح وكذا الشرح وفيه تامل لان في الطريق احمد بن محمد عن ابيه لعله ابن محمد بن عيسى ومحمد هذا غير مصرح موثقيه
وهما اعلمان وفيها دلالة على عدم ركنية السجدة الواحدة وايماء ايضا الى ما في الاولى بل اكثر فافهم وصحيح عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ولكن فيها ابان بن عثمان لعله الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وفيها ايماء الى انه لو شك في السجود بعد الاستواء فانما
لم يرجع وما بينها صريحة في ذلك وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما
سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وصحيح حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا
ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وصحيح عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام
لم يركع قال يركع قال في المنتهى عن ابن بصير [illegible] استيناف الى الامام ومثلها عن الحلبي وعن ابي بصير ايضا مرتين وقال في المنتهى
في الصحيح عن ابي بصير وفي واحد محمد بن سنان عن ابن مسكان وفي اخرى حسين عن ابن مسكان لعله حسين
ابن عثمان الثقة وكانه يعرف كون ابن مسكان ابن عبد الله الثقة فلو قال صحيح الحلبي لكان اولى الصحة طريق وصحيح
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال
قد ركع وفي الطريق ابان بن عثمان لعله الاحمر وموثقة محمد بن مسلم لابن بكير الواقفي الثقة بل المجمع عليه المذكورة في زيادات

سهو التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو واما صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فحملها الشيخ على الشك في الركوع من الركعة الثالثة وهو الان في الرابعة وكان لفظا استتم يشعر بان الشك في غير ركوع هذه الركعة والحمل على التخيير يحتمل الحمل لعدم للاصل وكثرة الاخبار وعدم القول وعلى حملها على من كثر سهوه او ظن او الامام وغير ذلك ممن لا حكم لسهوه لانه لا يصح في غير ذلك الا بالاتفاق وبالاخبار المتقدمة فالاخبار بعضها مجمل لا يفهم منه تعيين المحل وفي بعضها اشارة ما كما عرفت والبعض يدل على ان مجرد الشروع في الفعل المتاخر عن المشكوك فيه يفوت المحل مثل صحيحتي زراره وموثقه محمد ورواية عبد الرحمن حيث قال اهوى فان المفهوم منها ان مجرد الهوي مفوت والاخرى لم اظفر بها يدل على انه لا بد من فعل مستقل سواء الا تصاب في القيام لا النهوض المحض فينبغي كونه الهوي مثله ويمكن حمل الهوي على الوصول الى السجود ونهوض القيام على ارادته قبل ان يشرع فيه ورواية اسمعيل يشعر على ان القيام موجب لعدم العود لا ما قبله وظاهر عموم صحيحه زراره يصدق على مجرد الانتقال والشروع فيما بعده اذ الظاهر منها ان مجرد الدخول في فعل غير المشكوك موجب لوجوب سقوط العود وكذا ظاهر رواية اسمعيل فيمكن العمل به ويؤيده ان هنا معارض اصل عدم الفعل والظاهر الذي يقتضي الفعل للعادة مع وجود التخفيف المناسب للشريعة السهلة والمقتضي الحكمة فيمكن الترجيح بهذه الاخبار الظاهرة في ذلك اكثرها كما عرفت ولكن بقي الاشكال في ترك ما دل عليه العقل والنقل من عدم ترك اليقين ونقضه بالشك بل بالظن وهو مع ظهوره مذكور في اخبار كثيرة صحيحة وقد تقدم بعضها وايضا ما ذكر في الشك في افعال الوضوء في اثنائه من انه يجب اعادة المشكوك وما بعده من الاخبار وكلام الاصحاب بل اجماعهم ينافي ذلك لانه مع الانتقال الى ما بعد المشكوك يوجبون العود فيفعلون المحل الذي تجاوزه موجب لعدم الالتفات بتمام الوضوء لا بمجرد الشروع في اللاحق المشكوك ويمكن ان يقال لا شك في عدم نقض اليقين بعد حدوث الشك والظن فلا يبعد ترك حكم اليقين السابق بدليل شرعي مفيد للظن بحيث يضطر فيه اليقين وهو ما فيه اتى به العقل والنقل اذ لا دليل على ذلك بعد وجود الدليل الشرعي بل العقل يدل عليه لاستحالة ترجيح المرجوح وتقدم الادلة المفيدة للظن فلا يعارض على الظن ويجوز ان يكون حكم افعال الوضوء غير احكام الصلوة للتصريح في ادلته بذلك الا انه الاستعمال ويؤيده عدم ابطال الوضوء بالتكرار فلا يضر لو اتى بما فعل بخلاف بعض افعال الصلوة فتامل فان المسئلة من المشكلات واعمل بالاحتياط علما وعملا ان امكن واعلم انه يمكن كون عدم العود للرخصة والتخفيف اذا لم يشرع في الركن لا

لي

للحكم والايجاب ويجمع بين ما فهم من المنافي من الاخبار مثل صحيحة زرارة واسمعيل وعبد الرحمن بن الفضيل ولانه ان شك بعد التشهد فالمشهور لو عاد الى فعل ما شك فيه بعد الانتقال عن محله على الوجه المفروض بطلت الصلوة مع العمد للاخلال بالنظم المعلوم [illegible] الانفصال ويحتمل ضعيفا الصحة بناء على ان عدم العود رخصة فيجوز تركها وفي دليل المبطل تامل [illegible] انه لو شك في التشهد وهو في السورة لم يلتفت على الظاهر للاخبار المتقدمة ولصحيحة معوية الاتية ونقل المنع في المنتهى عن الشيخ الاعادة مستدلا بان محل القراءتين واحد ثم قال ذلك معارض بما رواه بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها وفي سند الرواية توقف فالاولى ما قاله الشيخ ولو شك في التشهد وهو جالس تشهد لانه في حال التشهد اما لو شك بعد قيامه للثالثة فالصحيح انه لا يلتفت لما تقدم من الاخبار وقيل ايضا لو شك في السجود وقد قام قال الشيخ ابو جعفر يرجع ويسجد ثم يقوم والاقرب عندي انه لا يلتفت ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل ونقل الشيخ رواية عبد الرحمن [illegible] محل النزاع لا يمكن الاستدلال بها على قبل الاستواء ومحل النزاع هو بعد الانتصاب انتهى فاعلم انه ينبغي بالنسبة الى الاخبار والحكم عدم وجوب اعادة الجلوس ايضا لو شك فيه بعد الشروع في الاخرى لا يجب العود لتحقق مطلق الانتقال وقد اعتبر في الجملة والاخبار المتقدمة ولصحيحة معوية الاتية ولعل قول الشيخ بان محل القراءتين واحد بعيد ايضا وان الرواية غير صحيحة لان بكر مجهول وغير صريحة في الدلالة على خلافه فلا تعارضه وهو ظاهر نعم يمكن ان يعارض بصحيحة معوية بن وهب الثقة التي مذكورة في زيادات السهو في التهذيب متصلا برواية بكر المنقولة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض فان الظاهر يريد بالسهو الشك لان الظاهر انه على تقدير السهو يرجع على انه يلزم المطلوب بالطريق الاولى فينبغي الاعتناء على مجرد الانتقال الى اللاحق بلا فصل كما هو ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة او الاعتبار بالاركان بالدخول فيها او في جزئها كما هو مقتضى الاصل وظاهر البعض والاحتياط ايضا في الجملة وتاويل ما يدل على خلافه او الرد بالدليل ولكن لا يتم ذلك فيما تقدم مع انهم يحسبونها كالشك في التكبير بعد القراءة ونحوها وهو واضح وبالجملة كلامهم ايضا لا يخلو عن اضطراب فانهم يعتبرونها تارة باعتبار جزء [illegible] مثل الركن وتارة الاكتفاء بجزء في الجملة فكانهم نظروا الى عرف الفقهاء وما يعدونه جزء فالقراءة مثلا شيء واحد كالوضوء فتامل فانه ايضا مجمل وانه لا يتم في كل الروايات والمسائل ولا عرف في ذلك ويمكن الصدق بانه هنا محل السورة والفاتحة بل محل الاية وغير ذلك ويدل على الاعتبار ذلك صحيحة معوية المتقدمة فتامل فان العمل بغير بعيد الاخبار السابقة لفظ الظاهرة واعلم انه على تقدير فعل الركوع في محله لا شك لو ذكر فعله بعد رفع الراس يبطل الصلوة ولعل الاخلال

منعهم في ذلك لانه زيادة ركن مبطل هذا ان تم الكبرى واما لو ذكر حال الركوع فقد قال المصنف المبطل ان ذلك
نقل عن الشيخ والسيد عدمه ولعل الدليل زيادة الركن لان الانحناء الخاص حينئذ قصد الركوع بل الحق عدم تحقق غيره ركن
وقد تحقق وزيادة الركن مبطل بعضهم ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ويحتمل رواية عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام والظاهر اولهما للاصل ويصدق الاتيان بالمأمور به الدال على الاجزاء والصحيح وعموم
الاجماع في مطلق الركن خصوصا فيما نحن فيه بعد تسليم انه زيادة ركن بخلاف مثلها والروايتان ليستا بصحيحتين
ولا صريحتين فتامل ومنه علم انه لو سجد سجدة للشك فيها ثم علم انها قد فعلت قبل لا تبطل بالطريق الاولى واستدل
المص عليه بالروايتين المتقدمتين وايضا انه اختيار المص في المنتهى ايضا يجب كل زيادة ونقيصة توجب سجدة السهو حتى
قال حتى لو نسي تسبيح الركوع حتى قام او السجود حتى رفع راسه لم يلتفت ولا يلزمه سجود وهو قول اكثر علمائنا ونقل
القول به عن العامة وقال اخرون من اصحابنا يسجد للسهو واستدل بالاصل وبرواية عبد الله القداح وصحيحة علي
بن يقطين المتقدمتين وبانه قال المحقق ليس ان جهة الوجوب بما رواه الشيخ عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان والجواب بعد تسليم صحة السند انه عام وما ذكرناه
خاص فيكون مقدما ولو ترك الجهر والاخفات لم يلتفت وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي الخ وهو يدل على انه
اجماع عندنا ايضا انه قال في المنتهى ولو شك في شيء بعد ما تجاوز محله لم يلتفت واستمر على فعله سواء كان ركنا او غيره مثل ان
يشك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وقد قام او
في التشهد وقد قام كل ذلك لا اعتبار بالشك فيه لانه لزم الحرج المنفي لان الشك يعرض في اكثر الاوقات بعد الاشتغال
فلو كان معتبرا لادى الى الحرج ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق لوجود عبد الله بن بكير الثقة بل بما اجمعت عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ونقل صحيحة زرارة المتقدمة وظاهر هذا الكلام
هو فوت محل الرجوع بمجرد الاشتغال باي جزء كان كما هو ظاهر اكثر الاخبار سيما موثقة محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن وهب
المتقدمة وقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او
امضي قال بل امض فان الظاهر ان المراد بالسهو هو الشك وهو كثير وان كان الظاهر غيره فاتبع غير ذلك على انه يكون ح
على المقصود اولى لانه اذا لم يرجع مع النسيان ففي الشك بالطريق الاولى فتامل والحاصل ان المفهوم من اكثر الاخبار
مثل صحيحة زرارة واسمعيل وموثق محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن وهب عدم الالتفات بمجرد الشروع في الفعل الا

بعد الشكوك فيه ولا يبعد القول به وليس ما يعارض ذلك الا ما مر التوجيه من قول رواية عبد الرحمن على انه بمجرد الشروع
في النهوض الى القيام ما لم يستو قائما يعود ويمكن القول به اذ المراد منه عدم الالتفات مع الشروع في الفعل المحقق اللاحق
وهو القيام لمن لم يستو قائما اما قام وانما وجد النهوض او الشروع في مقدمته فلم يتحقق الدخول في الفعل الآخر بعد الا
ما يتجاوز عن الاول ايضا بالكلية وكان في كلام المنتهى حيث قال ومحل النزاع واشارة الى ان النزاع هنا
في الفعل المحقق لا في مقدمته وان الشروع في المقدمة ليس مما فيه نزاع ولا خلاف في انه يسقط الوجوب
العود الا انه يشكل ان الهوى الى السجود والشك في انه ركع او لم يركع قبل ان يسجد لم يكن مسقطا مع
ان بعض ما تراخى عن عبد الرحمن على خلافه ذلك ويمكن حملها على الوصول الى السجود كما مر او حمل ذلك
في القيام فقط للنص كما مر فتامل مع انها معارضة بما رواه فيما نص فانه يدل على انه لا يكفي بمجرد
الشروع في المقدمة الفعل اللاحق الثاني ويشد كليهما ابان بن عثمان وفيه قول وعلى تقدير عدم كل
كلا لا ينبغي التعدي عن منطوقها اذ ليس العلة ظاهرة حتى يقاس او يجعل مفهوم الموافقة اذ الاصل وعلى فهم
من دون الظن حال العلم بالعمل ويمكن الجمع بالتخيير كما مر مع لو شك في كل سابقة او هو في لاحقها وفي الجميع اليسرة
بالطريق الاولى وكذا في الاثنا ثم يجب العود على الظ ومما يؤيد ذلك الظاهر والعادة وعدم الاشتغال
بما من اية الى ما بعدها الا بعد قراءتها بخلاف النهوض الى القيام فانه قد يقع بعد السجدة الاولى
فان العادة اقتضاها بعدها في الجملة فيغلط وينسى وبهذا ظهر الفرق بين المسائل في الجملة ولا يقاس وصحيحة
... صريحة في ذلك ومنها يمكن اخراج الكل فانه ليس فيه قول من الشروع في كل الا انما فيه شك في السير بعد مجرد
الشروع في التكبير وكذا الشك فيه بعد الشروع في القراءة وكذا الشك في ابعاضها بعد البعض اللاحق وكذا
بعد الشروع في التسليم يرجع فيعلم الركوع بالطريق الاولى وكذا الشك في الركوع وبعد الهوى قبل الوصول
الى السجود لرواية عبد الرحمن على الظ وكذا في ذكر الركوع والطمأنينة فيه بعد الرفع لعدم الخلاف على الظ وفي
ولعموم الاخبار المتقدمة وللزوم تكرار الركن الممنوع مطلقا لاجل اعادة واجب فيه وكذا الكلام في
واجبات السجود بعد الرفع ومعلوم وجوب العود قبل الرفع والركوع بحيث يخرج عن حد الركوع وفي السجود
قبل رفع الجبهة وكذا يسقط السجدة بالشك حال التشهد لا حال الجلوس وهو يسقط بالاستواء
او النهوض واعلم ان هذا كلامه مع الشك دون الظن ومع عدم كثرة السهو وغيرهما مما مر وانه لا اشكال على
تقدير القول بكون عدم العود رخصة فيمكن اختياره في الكل فيسلم من الخلاف وهو مما يؤيد انها المراد فا

على تقدير عدمها بصل المسائل من المشكلات والمتعسرات فهذا قال في الشرح ولا يكاد يوجد احتمال
اشكال الا ويعضده قايل ومما يؤيد ذلك انه الدليل الاول الذي ذكروه في المسئلة هو لزوم الحرج والضيق
المنفيين عقلا ونقلا ولكن ذلك ايضا غير واضح بل الظاهر كلامهم انه رخصة وانه لو خالف واتى به بطل
الصلوة للاخلال بالنظم ولانه ليس من الافعال قال في الشرح وقال ويحتمل الصحة ضعيفا بناء على ان
العود رخصة فيجوز تركها وفي الدليل تامل اذ لا نسلم الاخلال والابطال مطلقا ولهذا يصح العود في
في مثل العود للسهو بعد النهوض قبل الاستواء ولان فعل شي ليس من افعالها لا يستلزم الا مع الكثرة
بالمعنى المتقدم ووجودها هنا غير ظاهر وكون غير فعلها ايضا غير مسلم بل هو اول المسئلة نعم لو سلم ان
الامر هنا للوجوب العيني لزم تحريم الفعل المنافي فتقطع فوق البطلان على ان اعتقاد الشارع الامر للوجوب
الاعم من العيني والتخييري فلا يثبت التحريم ايضا فتامل فان المسئلة مشكلة جدا والبعض ما اشرنا اليه لا يخلو عن
المحل فتامل وباسناد الموفق تعتقد وادوا الصواب وهو الحجج والمال واعلم ان في هذه الاخبار دلالة على عدم وجوب
سجدتي السهو للشك في كل زيادة ونقيصة بل التعيين بهما ايضا وان المنقول في المنتهى لا يقول به بل اكثر الاصحاب
على خلافه بل القول به مطلقا خلاف الاجماع كما فهمنا فقلناه عن المنتهى من عدم شي في ذكر الركوع والسجود
والجهر والاخفات ٭ فان شك الخ هذه الصور التي تعلق الشك بها بعد حفظ الاولتين فالظاهر انه لا خلاف
في الصحة وعدم وجوب الاعادة مما يدل على الاعادة تنبيه صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك
في الثلث والاربع حمل على الشك قبل الركوع فهو في الحقيقة شك بين الواحدة والثنتين او على الحمل ان الصحيح
او على قبل اكمال السجدتين فهو شك متعلق بالاولتين وهو مبطل كما مر ولما سيأتي والاصل يؤيده ايضا
والتخيير بما يناسب الاخبار الاخر كثيرة وهي اربع صور الاولى الشك بين الاثنين والثلث فالمشهور هو البناء على الاكثر
على تقدير تساوي الطرفين والاتمام والاحتياط بركعة قائما او بركعتين جالسا والدليل المذكور عليهما كونها
مثل الصورة الثانية والدليل عليها قائم وحسنة زرارة لابرهيم وصحيحة ايضا عن احدهما عليهما السلام
قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى
ولا شي عليه ويسلم وهذه مؤيدة لما اول صحيحة عبيد بن زرارة لانه لو دخل قبل اكمال السجدتين ونشعر بانه
لا اعتبار بالشك الا بعد الدخول في الثالثة بمعنى الخلاص من الثانية وهو بعد اكمال السجدتين ومعنى المضي

في الثالث البناء عليها الموافق لما قرروه ويريد بقوله ثم صلى الاخرى كما هي وبقوله ولا شيء عليه نفي سجود السهو
لا عدم الاحتياط لاحتمال النقصان وللاجماع على الظاهر والرواية فتأمل ويحتمل ان يريد بالمضي في الثالث
اكمالها اربعا وبقوله ثم صلى الاخرى الاحتياط ويؤيده تمام الخبر قلت فانه لم يدر في ثنتين او في اربع
قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وانت تعلم ان في دلالتها على المطلوب خفاء لاحتمال
البناء على الاول فتأمل وما روي في الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في
كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ومثله روى عنه الشيخ في التهذيب
والظاهر انه يريد بالظن هنا الشك بقرينة قوله شككت وبالاتمام فعل الاحتياط الذي هو مقتضى الشك كما هو
منفصل في غيرها والظاهر انه لو عمل بما امر به اولا يلزمه خلاف اذ ما نقل الخلاف الا عن علي بن بابويه وعنده يجوز
البناء على الاكثر فانه قال في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب وهمك الى الثالث فاضف اليها رابعة فاذا
سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو
وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت
ما وصفت كانه يريد العمل الذي ذكره على تقدير ذهاب الوهم الى الثالث وهو غير مشهور وفيه الخلاف في صورة الظن
على الاكثر والاتيان بالاحتياط وفي صورة الشك والاعتدال بالتخيير بين البناء على الاقل او الاكثر وذلك غير بعيد كما
هو في كثير من المسائل جمعا بين اختلاف الروايات فانه قال في الفقيه وروى اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن
الاول اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم والطريق اليه صحيح وهو ثقة وله اصل معتمد وهو
لا باس به وان قيل انه فطحي ولعل غيرها من الروايات والاصل ايضا بل لولا الروايات الدالة على البناء على الاكثر لكان القول
بالبناء على الاقل اولى ولهذا ذهب ابنه ايضا في الفقيه الى التخيير في كثير من مسائل هذا الباب مثل الشك بين الواحدة
والاثنين والثلث والاربع ونقل انه روى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك
فلا يدري واحدة صلى او اثنين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وقالوا ان هذا الحديث قوي فتأمل وعن سهل بن اليسع في ذلك
عن الرضا عليه السلام انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا قال وقد روى
انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو
مصيب واعلم ان الاحتياط هنا البناء على الاكثر والاحتياط ولا يبعد ضم سجدتي السهو ايضا للرواية وان الحكم في جميع الصور التي

في السنتان انما يكون الصحة بعد اكمال السجدة لعدم تحقق بوضع الجبهة في الثانية ويحتمل كون الاعادة مع ذلك
احوط فتأمل فيه وان الاحتياط مع الظن مفيد اخبار كثيرة وقد مرت وتجي فتأمل نعم لا يبعد ذلك الا ان يجيء
بل الاعادة احوط الثانية الشك بين الثلث والاربع فالمشهور اتحاد الحكم فيه وبين الاولى ويدل عليه ما
رواه في الصحيح عن ابي العباس الثقة هو الفضل بن عبد الملك البقباق وعبد الرحمن بن سيابة والنضر وجود ابان
في الطريق عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع
رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وروى جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وفي الطريق علي بن حديد
الضعيف مع الارسال فكان ابن الجنيد وابا جعفر بن بابويه نظرا الى ضعف هذه مع وجود ابان في الاولى او
احتمال الامر للوجوب التخييري مع اصل عدم الفعل و عدم الوجوب العيني وخيرا فيه وبين البناء على الاقل مع الا
تمام كما نقل عنهما في المختلف ونقل انهم في ايجاب الركعتين من جلوس عن ابن ابي عقيل و عدم ذكر التخيير وقال
علي بن بابويه بوجوب الركعة من قيام على تقدير البناء على الاكثر كما مر والتخيير بينهما هو المشهور وفي الموثق به لهم جميل
ولعل ابن ابي عقيل نظر الى ضعف رواية جميل والى اختصاص الركعتين جالسا بالذكر في رواية ابي العباس وكذا
في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا لكنه غير مذكور في الخلاصة وقال المصنف في موضع لا اعرف حاله وذكر في كتاب ابن داود
الاختلاف فيه وقال وحكى سيدنا جمال الدين في البشرى تزكيته وقال في الفهرست له كتاب وذكر الاسناد عن
ابي عبد الله قال اذا استوى وهمك في الثلث والاربع سلم وصل ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر
في التشهد ولكن المشهور مع المرسل مع ان منطوقه بدلية الواحدة فانما يقتضي تجويزها ايضا مع عدم تصريح
المنع عن ابن ابي عقيل بنفيها فتأمل ولا يبعد كون اختيار الاربع جالسا اولى للرواية وكثرة الفعل وكونه صلوة مع
تدارك الصلوة بركعة فتأمل وكان علي بن بابويه نظر الى عدم الرواية في صورة الظن مع اقتضاء المناسبة حيث حكى
عن الركعتين وذكر الواحدة ثم احال عليها صورة الشك فيمكن كونها هناك احوط في الظن فتأمل ولا يبعد ان
فعلها مع سجدتي السهو يكون اولى والاحوط الاعادة مع ذلك الثالثة الشك بين الاثنين والاربع والمشهور هنا
انه هو البناء على الاكثر والاحتياط بالتمام ولما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال تسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين بفاتحة الكتاب و

يتشهد ويتصرف وليس عليه شيء وفيها دلالة على عدم وجوب التسليم في صلاة الاحتياط وعلى عدم وجوب السجدة
للشك في الزيادة والنقيصة وكذا ايهام ... وما رواه ايضا في الصحيح عن ابي بصير لكن الظاهر ان ابا بصير هذا
هو يحيى بن القسم وفيه قول ولكنا اعتمد عليه [illegible] عن شعيب العقرقوفي لنقل حماد عنه وهو ثقة على الاصح
المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم تسلم واسجد سجدتين
وانت جالس ثم تسلم بعدهما في دلالتها على المطلوب خفاء نعم فيها دلالة على وجوب سجدتي السهو في هذه الصورة
والتسليم فيهما وحملها الشيخ والمص على من تكلم في الصلاة ساهيا لعدم القائل ... وما سياتي ويمكن حملها على
الندب لعدم القائل بالوجوب ولعدم الصحة ولمعارضة الصحيح المتقدم على الظاهر وحمله على الاحتياط يقتضي الفعل بل الاعادة
ايضا ... في الخبر في ذلك كثيرة مثل ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي العلاء ... قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين و
اربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كا
نتا هاتان تمام الاربع وان كان تكلم فليسجد سجدتي السهو وحسنة الحلبي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما
بام القرآن ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانتا
هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس
تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى
الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وفيها دلالة على حكم المسألة السابقة ووجوب السجدة لاحتمال النقصان
مع الظن بعدمه ايضا دون احتمال الزيادة ويمكن حملها على الاستحباب ... عدم القائل وعلى كون ركعتي الاحتياط
جالسا ايضا ... ومما يدل على الاحتياط مع الظن رواية محمد بن مسلم الظن صحتها قال انما السهو
ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال
يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد
وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى
ركعتين وتشهد وسلم وفيها احكام اخر الا انها مقطوعة ... عن الامام ... في غيره ... وما رواه
في الصحيح والحسن عن زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين

الثلث

واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فيهما
دال على البناء على الاقل مطلقا واجيب ان المص في المنتهى والشيخ في التهذيب ذكراها في بيان الادلة على الحكم
المشهور في الصورة الثالثة مع انه يدل على خلاف الحكم السابق وارادوا باليقين اصل العدم الذي كان يقينيا
وان حكمه باق ولا يدخل الشك فيه ليس ببعيد في ذلك واستدل لا عليه في دلالة ايضا على عدم وجوب السلم وايما الى
اشتراط احراز الستين للصحة وعدم وجوب السجدتين لاحتمال الزيادة والنقصان والشك لذلك فالقول
بالتخيير قوي مع ما مر خصوصا في الاثنين والثلث لعدم دليل خاص قوي وكذا بينهما وبين الاعادة كما هو
مختار الصدوق على ما نقل في الشرح وقال في المختلف انه قال يعيد لصحيحة محمد قال سألته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والظاهر انه عن الامام عليه السلام وروى انه يسلم فيصلي فالظ
عدم الخلاف في البناء على الاكثر على ما يوهم من الشرح وان لم يكن عبارة المختلف صريحا في قول الصدوق
به فتامل والاحتياط الرابع الشك بين الاثنين والثلث والاربع فالمشهور فيها ايضا البناء على الاكثر والاحتياط
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والدليل عليه ما في الكافي والتهذيب في الحسن عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا
الاربع وهذه الرواية ما وجدتها هكذا الا في منتهى المص ومختلفه قدس الله روحه العزيز فان في التهذيب فان
كانت الركعتان نافلة وفي الكافي ليس فيها ام ثلثا مع الركعتان بدل الركعات كما في التهذيب ولكن وجدت ام
ثلثا في نسخة اخرى وهو الصحيح والظاهر ان ما ذكره المص هو الصحيح الا انه يحمل فان معنى قوله والا تتم الا ان يكن اربعا فان
كانت ثلثا فالستان جالسا تمام الاربع والركعتان قائما نافلة وان كانت ستين فبالعكس وبالجملة هذه الرواية
لا يخ من شيء سندا للارسال وان كان عن ابن ابي عمير ومتنا للاختلاف والاجمال ودلالة على المط فانه ينبغي ان يقول
يكمل او يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي الحديث لعدم الخلاف فيه الا ما نقل في المختلف عن ابن بابويه وابن
الجنيد في الاحتياط فانهم قالوا يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ولعل العمل بالرواية المعمولة المنجبرة
بالشهرة العظيمة اولى ونقل في الشرح عن الذكرى ان قولهم قوي من حيث الاعتبار الى قوله الا ان النقل والاخبار

دفعة وما اجد له قوة اصلا فانه مستلزم للزيادات ويعتبر لصورة المحل وتلفيق البدل الواحد من الفعل وما
جالسا وثنتين وواحدة مع عدم تعارف ذلك ثم القول الثالث فاما بتسليمتين تقتضي الاعتبار الا ان الخبر
كلام الاصحاب بغير ذلك الا دلالة فيهما عليه بمفهوم الموافقة لعدم العلة والاصل الخروج عن ظاهر ما هو انه لا يستلزم الحكم
الا ذلك الخبر وقال الشارح وقول المصنف هنا اعرف وما فهمته وايضا انه قد يشعر عبارة المفيد والسيد الى تقديم ركعتين
قائما على الركعتين جالسا وان كلام اكثر الاصحاب جاز عنه ونقد التخيير ولا يبعد كونه اولى لما نظر الرواية التي هي المستند
حيث قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ... والدال على الترتيب قوله فيصلي ركعتين من قيام حيث رتب على
القيام بلا مهلة فتامل وعلى تقدير كونها مستندا فقط لا يبعد تعيين العمل بها حتى يظهر انها ليست للترتيب هنا وانها
للاولوية الا ان يكون المحل اجماعا حيث ما حرم المصنف في المختلف الخلاف فتامل والاحتياط يقتضي تقديم الركعتين قائما
للمروان قال في الشرح وربما قيل بوجوب تقديم الركعتين من جلوس لعدم العلم بالوجه والقائل ويمكن ان يوجه ايضا بانه
على تقدير التقديم يمكن كون واحدة منهما يقع الرابع على تقدير الثلث فيكون الباقي نافلة بعد تمام الفريضة فلا يقع نافلة
قبلها وايضا يقع الثنتان قائما في موضع اما نافلة او تكون كجلاوي بتقديم الثنتين جالسا فانها يقع على المقدر من
لغير او يقع النافلة الغير المتداول بين الفريضة والاحتياط من غير داع والنافلة قبلها ايضا فتامل فان المعهود هو
النقص والباقي مناسبات يمكن قولها من الطرفين بعد الوقوع ويحصل وجه وجيه في اخر قوله بعد هذا القول واعلم
ان القول بالتخيير في اكثر هذه المسائل ليس ببعيد والا لو لم يحتط في موضع واعاد سيما من كان جاهلا الا ان يستبعد
الصحة والاولى منا القول بالبناء على الاقل لما مر والاخبار عليهما كثيرة وقد نقلت بعضها فيما تقدم فتذكر
لكان الاحتياط رخصة وتخفيفا الله اعلم وان في الاخبار يوجد الاحتياط مع الظن ايضا وقد قال به ايضا
علي بن بابويه على ما نقل وكذا سجدتي السهو فلا يبعد فعلهما احتياطا على ما اشرت اليهما فيما تقدم فتذكر وان
الظاهر عدم وجوب العلم بحكم هذه الصور وغيرها وانه لا يبطل صلوة من لا يعلم مطلقا اذا فعلها على ما هي
عليها وعدم الشك اصلا ويدل عليهما ما تقدم فتذكر وايضا ترك الايجاب والاعادة في الاخبار وكلام العلماء
في الاعصار وعدم اشتغال اصحابه صلى الله عليه وآله في بدو الاسلام وغيره بذلك وتقريره ذلك وعدم السؤال
سؤالهم في الوقائع الجزئية بعد الوقوع وعدم تفريعهم مثل ما وقع لعمار في تيممه بالتراب والامر بالاعادة مع
الموافقة بل تقريرهم على ذلك والتحسين معها واصل عدم الوجوب وعروض الشك وغيره مما يفسد وكذا اصحاب
الائمة عليهم السلام ويدل على عدم الوقوع عدم النقل والا لنقل لان العادة تقتضي نقل مثله متواترا فكيف

احاد امة علمهم بحال الناس من غلبة الجهل عليهم مع انهم صلوات الله عليهم كانوا اشفق على اصحابهم واحرص لهم با
لترغيب والترهيب مع ادراكهم الجهل عندهم في الآيات حيث قيد الذم والتوبيخ بالعلم مثل وانتم تعلمون فيها
وكذا في الاخبار مثل الناسي في وسع عمله لا يعلمون ومثله كثير وكذا في كلام الاصحاب مثل ما نقول الشارح عن الشيخ
في التهذيب ان الجاهل معذور بعكس ظاهر ما انه معذور ولو فعل مع علمه بانه حرام في الصلوة وجاهل بانه
مبطل وصدقها الايمان بالمامور على فهم الله دليل الاجزاء والاصل عدم اشتراط العلم في جميع اجزائها من حيث
الامر خصوصا التروك واولى منها بالصحيح العلم الا من الجهة التي فيها الوجها فتامل والعقل ايضا يعذره بل لا
يجعله مكلفا نعم لو حصل عنده علم اجمالي وقصر في التفتيش الواجب عليه عقلا او نقلا يحمل لا يعذره خصوصا
في الاصول على انه فتجعل البعض معذورا فيها ايضا وقد استشكل ذلك في مسائل الاصول ايضا حتى لا يمكن
الجواب عنه الا بان لا يسلم جهلها بل حصل عنده علم اجمالي بعقل او الهام او نقل ودل عقله على التفتيش والا
ستفسار والتحصيل ثم انه قصر في تحصيل العلم يعاقب الكافر مطلقا من الكتاب والسنة وتفتيش افراد المسلمين لان
العقل يحكم بعدم جوازه مع الجهل المطلق والغفلة المحضة ولا يسلم وجود مثل هذا لو وجد بل يجب في الجملة اعلامه
بوجه ولو لم يكن اصلا اما نقول امكانه البتة لاستحالة عقاب شارع على ايه عقلا وعدم وصول النبوة او الامامه
البتة ولانه لولا ذلك لزم افحام الانبياء وعدم التكليف بالكلية فيلزم الفساد في العالم فلا بد ان يلقي الله تعالى
في قلبه وجوب الاستماع والتفتيش والتفسير حتى يرفع محذور تكليف الجاهل والمذكورات وانه يكفي في الاصول انه
مجرد الوصول الى الحق مثل ما مر مرارا وانه يكفي ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة من غير اشتراط البرهان والجزم على
ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة وجميع احوال القبر ويوم القيمة بل يكفي في الايمان
اليقيني بثبوت الواجب والوحدانية والصفات في الجملة باظهار الشهادة به وبالرسالة وبامامة الائمة عليهم
السلام وعدم انكار ما علم من الدين بالضرورة ويلزمه اعتقاد ساير المذكورات في الجملة هذا ظني وقد يستفاد
ايضا من كلام منسوب الى افضل العلماء وصدر الحكماء يعني الحق والشريعة وعين الفرقة الناجية بالبراهين العقلية
والنقلية على حقيقة مذهب الشيعة الاثنا عشرية نفعه الله بعلوم الدين وحشره الله مع محمد خاتم الرسالة واله
الامناء الائمة عليهم افضل السلام والتحية [illegible] الشريعة السهلة السمحة وان البنت التي ادركت احد الاولاد
مع فرضهما معتقدة بالدين الحق فكيف الغير اذا بلغت تسعا يجب عليها جميع ما يجب على غيرها من المكلفين على
ما هو المشهور عند الاصحاب مع انها ما تعرف شيئا فكيف يمكنها تعلم كل الاصول بالدليل والفروع من اهلها

على التفصيل المذكور قبل العبادة مثل الصلوة على ان تحقيقها العدد الرفي غاية الاشكال كما مر وقد لا
يمكن لها فهم الاصول التقليدية فكيف بالدليل وعلى ما ترى انه قد صعب على اكثر الناس من الرجال والنساء حفظ افهم
شيء من المسائل على الماهي الا بعد المدة او مرة وبالجملة هذا ظني ولكنه لا انقوض من الجوع ولعله لا عاقب من شاء الله و
قد استبعد ما ذكره بعض الاصحاب سيما في الرسالة الا انه فيم قوله في الذكرى بصحة صلوة العامة وقد اشار الشارح
اليه ايضا وقد اشار اليه الشارح ايضا وهنا توقف واستشكل في الصحة على تقدير الموافقة وعدم حصول شك
من هذه الصور مع حكمه اولا بالبطلان ووجوب التعلم وجعل ذلك سبب حصرهم الشكوك في الاربعة معللا
بكثرة وقوعها دون غيرها مع ان المتصفحين في محل المنع فتامل   ولا يصلح دليل ما ذكره واضح ان الاتيان
بالمامور به سببه على الاجزاء فلا معنى لوجوب الاعادة بعدها وايضا معلوم ان الغرض من الامر بالاحتياط
تصحيح الصلوة وانه قد صرح في بعض الاخبار على ما مر انه على تقدير النقص تمام الصلوة ولا فرق في ذلك بين
الصور كلها على تقدير عدم التذكر الا بعد الاحتياط كما مر وهو واضح وكذا لو ذكر في الاثناء التمام وعدم الحاجة
اليه فالظاهر لا اشكال وان يتمها خ على قصد النفل كما يشعر به الاخبار واما لو ذكر النقص حينئذ فالظ
الصحة ايضا مع الاتمام واعتبار الزيادة من النية والتكبير للامر به للاصل والصلوة على ما افتتحت ولان الظ
من الامر بالاحتياط مع التعليل بانه ان كانت ناقصة فهو تمامها والا فنافلة عموم الحكم سواء كان ذكر في الاثناء
او بعده بل القبل ايضا الا انه خرج بدليل العقل ان المراد به مع الشك وقد نقل وكانه اجماعي ايضا وحينئذ
يحتمل الامر في نقصان الركعة ويحتمل القطع والاتيان بمقتضى النقصان ويكون تلك الزيادة مغتفرة للامر بها وان
كانت ركعة وما فوقها فلا يبطل ان لم يكن فعل منافيا مبطلا عن الاحتياط كما مر فيبطل ولان هذه لا
يسمى زيادة ركعة او ركن في الصلوة بل صلوة اخرى فعلت ح بامر الشارع بعد الخروج من الاولى لاتمامها
الا انه قد يمنع عدم كونها من تمامها مع الخروج عنها فالبطلان مطلقا بعيد ولعل الاول اولى والظاهر و
يحتمل كون الاعادة مع ذلك احوط قال في الشرح ايضا مع السهو بهذا فيما اذا توافقا واما اذا لم يتوافقا
كما ذكر انها الثلثان وهو في اثناء الركعتين جالسا قبل فعل الركعتين قائما او ذكر انها الثلث بعد الشروع في
الركعتين قائما فالظاهر هنا القطع والاتيان بمقتضى المذكور من النقصان لان الظ المتبادر من الرواية
ان الامر بهما قائما للاحتمال الركعتين وبهما جالسا لاحتمال الثلث والا لامكن الاكتفاء بالركعتين قائما
او بركعة قائما مع النية جالسا او ثنتا قائما بتسليمتين فلا يجزي احدهما عن الاخرى ولا يصير بدلها

والزيادة مستقرة لما مر فلا تبطل الا مع المبطل المتقدم وانه هو محتمل ايضا كما في السابق مع محتمل الصحة وعدم الالتفات
الى النقص خصوصا في الصورة الثانية مع ذكره النقصان قبل الشروع في ركوع الركعة الثانية فاما اللموافقة في الصورة
مع الفاصلة وعدم زيادة مبطلة وقدم هناك في النقل من اللاحقة الى السابقة في الاثناء ومع الامكان وايضا ورد في
جواز احتساب اللاحقة عن السابقة انها الرابع مكان الرابع والظاهر هنا بالطريق الاولى وليس كذلك الصورة الاولى
لعدم الموافقة نعم يمكن الصحة مطلقا واتمام ما مر النقص وحذف الزوايد ولكنه نفيه على ما وبهذا ظهر الفرق بين
تقديمهما قائما وجالسا فقد يكون تقديم الركعتين قائما هذه الفايدة فانه قد يصح حينئذ مع عدم التوافق ايضا
بخلاف العكس فلا ينبغي الخروج من النص والاجتهاد في مقابلته فانه قد يكون او جرى ولهذا امتنع القياس فهذا موئد
للقول بوجوب تقديم الركعتين قائما وقد يحصل وجوب التقديم موئدا لهذا الا انه فايدة ظاهرة وليست عبثا ظاهرا
فيحمل عليه فافهم ولو ذكر ترك ركن الخ دليل وجوب اعادة الصلوة مع الاختلاف مطلقا بذكر ترك الركن
المبطل مع انه محل الاختلاف ولانه يجب اعادة الصلوة الباطلة اتفاقا مطلقا ادا في الوقت وقضاء خارجه والبراءة لا
يحصل الا باعادتها واما الاكتفاء بالمعتد في المتفق فلان الباطل الراجح كلا بعينها والتكليف بالزيادة ممنوع عقلا
ونقلا الا بدليل وليس في الاشتباه لا يصلح لذلك لانه قد يحصل بمثل المطلوب مع التردد في النية او قصدا في الزيادة
الجزم في النية موجود ووجوب التعيين على تقدير تسليمه في غير هذا الموضع هنا ممنوع وهذا الحكم لا خصوصية له بعدد
بل هو حكم مطلق المبطل لانه مع الاختلاف والاتحاد يجيء زيادة تحقيق ومعين الفاتحة الخ لانها صلوة واحدة
قد يتبع نا فلوا انها مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما ورد في الخبر عنه صلى الله عليه
و
اله وللامر بها في الاخبار الكثيرة جدا من المتقدمة وغيرها مثل صحيحة زرارة وحسنة الطويل المشتملة على عدم نقض
اليقين بالشك وصحيحة محمد بن مسلم في الشك بين الثنتين والاربع اظن ان ليس هنا صحيح غيرها وان لم يكن فيهما صريح
الامر ولكن قوله عليه السلام في هذا المقام لتعليمهم الاحتياط يصلي ركعتين بفاتحة الكتاب يفيد ان قراءتها داخل في
ماهيتها المأمور بها فيكون جزءا واجبا ولان الظاهر من الخبر بمعنى الامر والاتيان بها ما وقع في بعض الاخبار من الامر
بالاحتياط من غير بيان كيفيته كالانه لا بين فيها الكيفية مع ان الزيادة مقبولة وقد ثبت في الاصول وليس من باب المطلق
والمقيد حتى يقال انه يحمل على المقيد لان ذلك انما يلزم على تقدير المنافاة كما حقق في الاصول ومعلوم عدم المنافاة
بين ذكر شيء في موضع وعدمه في اخرى مع عدمها بين مطلق المطلق والمقيد وهو ظاهر في القول بجواز التسبيح لانه يريد
المجوز في ذلك للمطلق بعيد لعدم التساوي بين البدل والمبدل على تقدير تسليم البدلية ولهذا وجب في البسملة

التكبير

التكبير وغيرهما والمأموم   ولا يبطل الخ دليله غير خفي مما مر من ان الاحتياط صلوة على حدة وكون سببها الشك
واحتمال جبر النقص بها لا يجعلها جزء حقيقة نعم يحتمل كون فعلها في الصلوة مبطلا بفعل منافيها وهو ظاهر و
لهذا قد يكون نافلة ووجب فيها ما وجب في الصلوة والجماعة اشكل لانها صلوة مستقلة وان كانت جابرة لنقص ما
سبقها قلنا بوجوب فوريتها بعدها للاجماع كما نقل في الشرح عن الذكرى وقيل المستفاد من مثل رواية ابي بصير
ثم حيث رتب فعلها على الشك على ان الاجماع غير ظاهر وحديث ابي بصير ليس بصحيح وان قالوا انه صحيح كما مر وكذا
ايضا غير واضح فان الظاهر ان المراد بالفاء في امثالها مجرد التعقيب في العطف لا عدم التأخير ولهذا ورد ثم في صحيحة محمد
بن مسلم وحسنة الحلبي وروايتي ابن ابي يعفور وعدم شيء منهما في غيرهما مثل صحيحة زرارة وحسنة فتأمل ومع تسليم ذلك لا يلزم
البطلان بالمنافي كما يقولون به مع التأخير لان الامر دال على الوجوب والنهي عن جواز التأخير والامر والنهي
اذا كانا مستلزمين للامر الخارج لا يدلان على البطلان وهو ظاهر والشارح لم يرد دليل المص والشهيد على البطلان
والظاهر ان مقصودهما اثبات الجزئية بذلك ولهذا قالوا وعدم جواز الكلام قبلهما ووجوب سجدة السهو للكلام
قبلها بناء على الجزئية يعني بهما حكمها وكذا فوريتها ووجوب فعل الاحتياط مع فعل الاتمام لا يتم ذلك الا ان والاصل
فتأمل   ويبني على الاقل في النافلة الخ لعل دليله عدم وجوب النافلة وعدم الشروع [illegible] والتخيير في القطع والاتمام
وقد صرح المص بذلك في المنتهى ولا يضر البناء على الاقل والاكثر لان غاية ما يلزم اما النقص او الزيادة وهما
جائزان مع الشك ويمكن كون الاقل افضل لزيادة الصلوة وعدم لزوم نقص وكثرة نفعها مع عدم ورود ما ينافيه
كما في الفريضة وظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء
عدم الالتفات الى الشك والبناء على الاكثر كما قيل مثل ذلك في السهو مع الظن مع الامام والكثرة ويحتمل عدم سجود
السهو بل الظاهر نفي جميع احكام السهو المتعلقة في الفريضة كانها رخصة في سقوط الاحكام عن النافلة وترتب الثواب
المطلوب عليها مع ذلك فلا يبطل بالشك اذا كانت ركعة او ركعتين او اكثر وان كان في الاوليين وعدم الالتفات
في الشك مع تجاوز المحل بطريق اولى وعدم سجود السهو اللازم الذي كان في الفريضة ولكن يكون في البطلان بترك
الركن كالفريضة ويحتمل في الزيادة ايضا ذلك ويمكن اولوية فعل جميع ما يفعل في الفريضة هنا حتى سجود السهو للكلام
في غير المحل وغير ذلك فتأمل   ولو تكلم ناسيا الخ قد مرت هذه المسئلة كانه انما اعادها للاستيفاء والاستدلال
ولا يظهر اختيار المص وجوبها للشك في كل زيادة ونقيصة في غير المحل وليس بمعلوم قول الحديث لك سوى انهم
[illegible] واختار عدمه في المنتهى وقد عرفت المسئلة مع دليلها مفصلا فيما ذكرناه فتأمل واعلم ان المص ذكر الامور الخاصة

موضع

ثم عمومهما مع دخولهما تحت اشارية الى الخلاف وخصوص الاول وان رواية عمار الضعيفة الدالة على وجوبهما للقيام
المتعود وبالعكس معارض بموثق الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد
فقال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو قال المص في المنتهى وقال ابن
انهما من صنوف الزام ثم قال وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو واجاب عن رواية عمار بضعف السند   وهما سجدتان بعد الصلوة الى قد مر ما دل على انهما اسان
وبعد الصلوة مع ما يدل على تقديمهما على السلام بالنقيصة وتأخيرهما عند الزيادة كما هو راى البعض وان
الاول ارجح للكثرة مع الشهرة وان التخيير للنقيصة يحتمل للجمع بين الروايات الصحيحة وان كانت رواية واحدة
من طرف التقديم وحمل ما يدل على التفصيل على التقية في الفقيه والتهذيب سيما الفصل بينهما كان لحو
من السجدتين في الصلوة فانهما هكذا ولعل الاختلاف فيه والا فالا عرف لدليل الاوليين الفصل بحظ اخير
الى حصل حدوثه كما في سجدة الشكر واما الذكر فعدم انا الظاهر استحبابه سيما المعين لعدم الدليل على الوجوب مع
الناسد برواية عمار وما نقل في قول الذكرين المذكورين لا يدل على الوجوب فان التعليم اعم من الواجب والمندوب في
كما فعل النبي فيقتضي سهوه عليه السلام لوجوبه والاصل العدم وهو مختار المص في المنتهى مع قول للاصحاب
الموجب برواية عمار انهما سجدتان فقط ووجوب التشهد والسلام فيه للاخبار المتقدمة واما التشهد وخبر فلم
في رواية المتقدمة فيتشهد تشهدا خفيفا كانه عبارة عن قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله اللهم صل على محمد وال محمد ويحتمل شهادة المشهورة والشهادتين حسب والشهادة بالالوهية فقط ولعل
لا قائل بشهادة واحدة وبعض الصلوة ولعل التخفيف رخصة ولكنه احوط فيكون استحباب التكبير للامام و
ورفعا كما يدل عليه رواية عمار الناوية لكل شيء الا السجدتان وغيرها وفي اخرى لم يرضى الله عليه في الذكر في سجود
السهو وفيه تامل وقال المص في المنتهى بعد نقله عن الشيخ التكبير ان اراد الوجوب فممنوع وان اراد الاستحباب
فهو حسن وفيه تامل لغير الامام لعدم الدليل وبعد القياس الى الامام مع ذكر العلة وهي التنبيه الى سجدة الصلوة
لعدم ظهور الجامع شرعا وايضا قال المص بعدم تداخل سجود السهو وتعدده ولا يبعد حمل بعض ما هو في
بحث تداخل الاغسال دليلا عليه فيحكم وكذا ما يدل على سجدتي السهو فقط من الافعال الكثيرة مثل السهو
الكثير مع الجلوس الطويل مع الصلوة على النبي والكلام الكثير وايضا الحفظ مناسب وعسر تحقيق الكثيرة والتعدد
ايضا فان العرف غير مضبوط وكذا اصطلاح الفقهاء ولا شك ان عدم التداخل اولى   من ترك

المحقق

المكلفين الى الحلم قبل مستحلها وكفرها اذا كان رجلا بالغا مسلما وولد على الفطرة وسيجي تحقيقهما الا اختلاف
في لانه مما علم من الدين ضرورة ثم تعقل نعم انا الظاهر بما يكون قتل الحد المشهور بل المتفق ادرؤا الحدود بالشبهات
للعلم والاحتياط في الدماء امكان ما ذكره مثل ان يقول ما كنت اعرف وجوبها او امكن عدم المعرفة منه
او يقول قصدت النافلة او صلوة العيد مع عدم الشرائط او وجودها والكسوف فلو امكن ذلك في كذا الواقع
السهو او النسيان والظاهر ان المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقينا كونه من الدين ولو كان
بالبرهان ولم يكن مجمعا عليه اذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي صلى الله عليه وآله مثلا في ذلك
الامر مع ثبوته يقينا عنده فليس ان كل من ينكر مجمعا عليه يكفر كالقضاء والشرط المجمع عليه مثل الطهارة والجزء كذلك
مثل الركوع دون المختلف فيه كما ذكره الشيخ في الخلاف على حصول العلم والانكار وعدم الالتزام لكان حصوله
في الضروري معلوما غالبا فحصل بذلك حدا واحدا وحكموا بان المجمع عليه لم يكن ضروريا لم يوثر وصرح السعيد الثاني في شرح
الشرح مع ظهوره نعم لو قال المنكر اردت استدلال ترك القضاء في الجملة او في بعض الافراد فانه قد يجهل العوام بل بعض
الخواص ايضا ولو انكر بعض المختلف بالوصف المذكور يكفر فتأمل واما غير البالغ فالظاهر انه يؤدب والكافر لا يقتل والمراة تستتاب
فان تابت والا خلدت في السجن لما روي في الشرح عن الباقر عليه السلام المرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت والا خلدت
في السجن وضيق عليها في حبسها واما الضرب حال الصلوة حتى تتوب او تموت كما ذكره في الشرح والمشهور بين الطلبة مما لا
دليل عليه من باب النهي عن المنكر والمراد الضرب في الجملة الا الى ان تموت او تموت بالضرب والا فهو القتل بعينه كما يوهم
من عبارة الشرح بالحبس والضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وبعيد الحاق الخنثى بالرجل لعدم الاجماع وعدم دليل
عام شامل لها مع الاصل واد لقتل التوبة من الآيات والاخبار والاجماع والاحتياط في الدماء والحاقها بها ايضا
محتمل ولا ينكشف الحال الا بالاطلاع على الادلة ما حضرني الان ذلك ولو كان مستحلا عقيب كفره الحق العمل
دليل الاجماع ايضا فيكلف بالندم والعزم على عدم العود واعتقاد وجوبها قيل ولو لم يفعل عزر لعمل الدليل
النهي عن المنكر ووجوب التعزير على كل حرام عندهم لكن دليله غير واضح فانا ما سمعنا من الموصل بدليله ايضا غير واضح
لعله الاجماع وقال في الشرح لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الاية وفيه تامل واعلم انه يفهم من الشرح اشتراط الحكم
بوجوب الصلوة لقبول التوبة عنها مستحلا لتركها ملوثا بيديه ونحو فعلها واعتقد لم يقبل توبته كما انه لم يحكم باسلام
الكافر بفعل الصلوة سواء كان في دار الحرب او الاسلام وان سمع تشهده فيها وانه لا يكفي في توبة تارك الصلوة
مستحلا ادامته اقراره بالشهادتين بل لا بد من الاقرار بوجوبها لان كفره ما كانت لعدمهما وفيه تامل خصوصا مع

الاول اذ الظاهر انه اذا تاب بحيث ظهر الاعتقاد بمضمونها نقبل ولم نقبل مطلقا لتحقق التوبة ورفع ما
تحقق من الانكار منه وان فعل الصلوة لا دخل له في قبول التوبة المسقط للقتل وانه يبقى الحكم
باسلام الكافر اذا اسمع منه الشهادتان ما لم يكن على وجه يكون عدم الاعتقاد بمضمونهما ظاهرا بان لا
يكون عارفا او يكون مستهزئا وان الاقرار بها يكفي للتوبة لانه متضمن لاعتقاد وجوبها لانها من
جملة ما قال الرسول وقد اعتقد صدقه بشهادته انه رسول الله الا ان يعلم خلاف ذلك منه بان يكون
قال مثلا قبل ذلك فالملازمة بها مع الانكار وضح لا بد من ظهور ما يرفع ذلك عنه وان لم يكن مستحلا
الحد دليل التعزير كانه الاجماع والنهي عن المنكر وثبوته على المنكر واما القتل في الرابعة وكانه دليله الروايه
الدالة على انه صاحب الكبيرة يقتل في الرابعة وقيل يقتل في الثالثة وعليه بعض الرواية والاحتياط والاكل
والكثرة يقتضي الاول ولا بد من النظر في الروايات وسيجي والظاهر ان القتل والتعزير انما يكون بحكم الامام
ويحتمل جوازها للحاكم وينبغي جواز النهي والمنع والامر بالتوبة والصلوة بل الضرب المقتضي لرفع المنكر لكل
مكلف عارف بل يلزم الفساد وهدم احكام الشرع مع احتمال عدم فساد مثل ذلك ويجي التحقيق ولا
يسقط القضا الظاهر لما دل على ان كل من تقدم سواء كان الكافر عن قطر وام لا يقبل ما فات الرجل
وغيره لعموم الامر بالقضا وشمول التكليف بالفروع لهم مطلقا وعمن قال يقضي بعده ولم او غيرها ونفذ
والحق يفعلها مع العود الى الاسلام ان كان كافرا ويقبل منه وكذا ان كان قطريا ولم نقبل لهرب او غدوم حاكم
وغير ذلك لعموم ادلة قبول التوبة والعبادة مع الشرايط وكونها مامورا بها فانه لم يكن القبول والصحة لزم التكليف
بما لا يطاق فانه مكلف بها صحيحة وعبادة شرعية على ما يفهم من العقل والنقل لعدم سقوط التكليف
من احد من المكلفين ولا يمنع ذلك وجوب قتله وعدم سقوط بعض الاحكام الاخر لانها امور مترتبة
على فعله ولو لم يكن بقاء تلك الاحكام مدا الا باجماع ونحوه يمكن القول بسقوط البعض مثل عدم استحقاقه
الملك وان كان ما ملكه لورثته المسلم لانه حي فيحتاج الى قوت فكان لو وجب تركه يسقط حرمته فلا يتعلق
الشارع بحفظ حقه حتى له القوت ولكن تكليفه مع تمامه يستلزم وانما الان يجوز له عدم الاكل او
حتى يموت ويحرم عليه القوت من كل احد ومن كل شي ولا يبعد ذلك فيمن هو يستحق حكم الشرع والحاصل
تسليم نفسه ويقدم وجود من يقتله ليشكل ذلك فانه يؤدي الى جواز قتل نفسه فيما او بالجملة الظاهر قبول
توبته بينه وبين الله بمعنى حصول الثواب والخلاص من العقاب وقبول العبادات ودخول الجنة لادلة التكليف

وهو

رتو له التوبة ولكن ما الله والظاهر انه لا خلاف في عدم سقوط القضاء عن المرتد اذا فات قبل ارتداده وزمان ردته
القضاء عندهم على الظاهر وانه وجب اعادة الحج او الاحرام لمن حج حال الاسلام ثم ارتد فاسلم والاصل في
بعض العبادات نقلا عن الشيخ وذلك بعيد كما لا خلاف عندهم على الظاهر في سقوط القضاء وسائر الاحكام
عن الكافر الاصلي لان الاسلام يجب ما قبله وان كان ظاهره في الكل لكنه خصص الاصحاب بدليل مع ان
سنده غير واضح وما انتهى الى الان بطل الاصول فتامل وكل من فاته شيء يقضيه لدليل العموم وللاجماع
كذا النوم والنسيان المذكور في المنتهى مع الاخبار مثل حسنة زرارة لابراهيم قال في المنتهى صحيحة و
كانه اشار الى طريق آخر له صحيح في باب المواقيت من زيادات التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من
ليل او نهار الخبر ويمكن الاستدلال بها على قضاء العامد وفيما يستدل بها على قضاء السكران لانه اذا كان
النوم موجبا مع كونه مباحا فالسكر الحرام بالطريق الاولى وفيه تامل وفي القضاء مع فعلها من غير طهارة دلالة
على اشتراط الطهارة وكذا في اعادة الجنب على ما هو في صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى الصلاة وهو جنب اليوم واليومين والثلث ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن
ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وفيها دلالة على سقوط الاذان عن
غير الاولى وعلى التسع الجملة قال في المنتهى ويقضي السكران ولا نعلم فيه خلافا واستدل ايضا عليه انه مسلم
بقضاء النائم بالطريق الاولى وكذا من شرب دواء او مرقدا بخلاف من اكل غذاء مؤذيا فادى الى الاغماء
فانه لا يقضي ودليل قضاء المرتد هو الاجماع ويمكن ان يستدل عليه وعلى قضاء كل من لم يصل فريضة بما نقل
عنه صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته كذا في كنز العرفان وغيره وفي المنتهى اذا
ذكرها فلا يدل على الاحكام لان الظاهر المتبادر من الفريضة هو جنسها لا الفريضة على من فاتته
المراد على الظاهر الصلوة المقررة من الشارع على الناس على وجه الوجوب والفرض فيشمل جميع الفرائض
جميع المكلفين ويخرج بالدليل من يخرج ويبقى الباقي تحته ويدل على الترتيب ومراعاة القصر والاتمام
وغير ذلك من الاحكام المعتبرة الا ان سندها غير ظاهر ولكن ذكرها في الاصول ودليلها في الادلة
في الفروع نعم اسناد اكثرها بحيث لا يحتاج الى التصحيح عندهم ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك
بما في رواية عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي صلوة فذكرها في وقت اخرى

الى قوله فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري الخبر ولا شك في صدقه الثانية
في جميع الصور التي ادعى وجوب القضاء فيه وليس في السند الا القسم بن عروة مع انه مدحه في كتاب
ابن داود في الحسن وبانه في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف
بعد صلوة العصر وقد قضى القوم بصلوتهم فانه يفهم منها وجوب فعل الاولى التي فاتته باي وجه كان
وهو المطلوب ويوجد امثالها ايضا فتامل وقد استثنى بعض الاصحاب مثل الشهيد والشيخ علي رحمهما الله
عن الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة وجعل حكمه
حكم الاغماء وليس بواضح اذ ليس دليل القضاء كونه حراما ولهذا يجب القضاء على النائم والناسي بل الظاهر
الروايات وفوت ما اعتبره الشارع من العبادة الا ان يقال ليس دليله الا الاجماع وليس الا في المحرم وهو
محل التامل للعموم في عبارات الاصحاب بعد الا في الخبر المذكور فانه يفيد العموم على الظاهر فتامل واما دليل
استثناء الصغير فواضح وكذا المجنون مع الاجماع واستدل عليه ايضا بخبر رفع القلم عن ثلث عن الصبي
والمجنون حتى يبلغ او يفيق والثالث النائم قال الشهيد وانما وجب القضاء على النائم مع دخوله معهما بنص خاص
وقد عرفت انه يحتمل رفع القلم عنه على عدم المواخذة على تركه وتحريم تقييده بكون سبب الجنون فليس فعله
والا وجب عليه القضاء كالسكران انه فيه تامل فان رفع لفظ واحد محمول على الثلثة بمعنى واحد على الظاهر فبعيد حمله
في البعض على معنى والاخر على اخر وهو ظاهر مع انه لا يحتاج اليه لان الخبر لا ينافي وجوب القضاء على النائم
بعد زوال النوم اذ حاصله ان مدلول الخبر عدم وجوب شيء عليه وعدم المواخذة بوجه ما دام نائما او
لا يدل على عدم وجوب القضاء عليه بعد الانتباه لان القضاء ليس تابعا للاول بل بامر جديد كما حقق
في موضعه فيلزم من ذلك عدم الصحة الا ان يستدل بالخبر على عدم القضاء عليهما ايضا ولا يبعد ورد
ذلك لو سلم او يمكن ان يقال حاصل الاستدلال انه يفهم رفع القلم مادام صبيا ومجنونا فلا يجب عليهما
الاداء ولا القضاء فكذا حالهما بعد الزوال الا استصحابا في معظم المدلول ولا يمكن ذلك في النائم لوجود
الدليل ولا يمكن ارجاع كلام الاصحاب اليه فتامل واما الحيض والنفاس فدليله الاجماع والاخبار وهو ظاهر وفي
الظاهر عدم الفرق بين كونهما بسببها عن فعلها او لا للعموم الاخبار وهو موجود في غيرهما ايضا وكذا
الكفر ولقوله صلعم قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانه ظاهر ولخبر الاسلام يجب ما قبله والمجنون

برء

بين العامة والخاصة وينبغي ان يقال القضاء واجب على الكافر لا الاداء فيؤاخذ بهما ويكلف بهما ما دام كافرا ويعاقب بهما ان مات على الكفر الا انه يسقط عنه وجوب القضاء والعقاب بسبب الاسلام فكانه المراد في كلام مسامحة واما عدم المطهر ففيه خلاف مشهور والاصل يقتضي العدم مطلقا وظاهر بعض الاخبار المتعددة التي ذكرناها للقضاء على من فاته مطلقا وجوب القضاء ومعلوم ان القضاء احوط واما الاغماء فالمشهور انه موجب للسقوط وعدم الوجوب وان كان مستوعبا للوقت ابتداء وقد نبه الشارح بعدم علم بكونه موجبا او وضع اضطرارا اليه او مع التاول كونها قال والاوجب القضاء وفيه تامل لتخصيص النصوص العامة بغير دليل فهو تصرف بالنص لاجتهاد وانه قد يكون نقض المص عاما كما هو الظاهر فلا يناسب تعسف كلامه نعم يمكن بيان المسألة على ما هو متفق رايه واما الاخبار الدالة على عدم القضاء عليه ففي صحيحة علي بن مهزيار انه قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة قال المص في المنتهى انها صحيحة وفيه تامل لعدم ذكر المسؤول عنه كانه ظاهر كونه اماما عليه السلام والمسؤول عنه الكتابة وفيها حكاية علي بن محمد بن سليمان انه كتب الى الفقيه ابي الحسن العسكري ونقلها ايضا صحيحة ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث وهي ايضا مكاتبة وصحيحة ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وصحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وفي الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها قال الشيخ ونقل انه يقضي آخر ايام افاقته ان افاق نهارا او آخر ليلته ان افاق ليلا وعمل به بعض الاصحاب ويمكن حملها على الندب توفيقا بين الاخبار ووصل الى المشهور فيها حمل اذ الاخبار الدالة على عدم القضاء مطلقا كثيرة جدا وصحيح بعضها والاخبار الدالة على ما ذكره وان اختيار البعض فلم اجده فينبغي الاتكال على الكثرة والصحة ثم الجمع وان وجه الجمع غير منحصر لجواز حمل المطلق على غير المقيد والعام على غير الاخبار الدالة على العدم عامة كما عرفتها فلو وجد ما يدل على الخاص صح كان الوجه الجمع حمل العام على غير الخاص كما هو مقتضى الاصول واما الاخبار الدالة على القضاء مطلقا ففي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وصحيحة محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله (حفص) عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم
في البقية فيها اشارة الى عدم الاذان في باقي ورده وعدم الاقامة في الاولى في غيرها لا يسقط الاقامة مطلقا
وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته وصحيحة ابن ابي عمير عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان
امر الصلوة شديد وحملت هذه كلها على الندب او الاستحباب للاخبار المتقدمة وذلك لا يخرج عن بعد
سيما الاخيرة ولكن المبالغة في المندوبات كثيرة جدا فلا يبعد ويمكن حملها على من اغمي عليه بسبب فعل العبد
المؤدي اليه من غير اكراه وضرورة والاول على خلافه ولكن باباه الاولى وعلى الاغماء التي ما وصلت الى ذهاب
العقل وعدمه والاحتياط يقتضي القضاء مطلقا واما التي تدل على القضاء في البعض دون البعض فهي
ما روي في الصحيح عن حفص كأنه ابن البختري لكثرة روايته عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه
قال فقال يقضي صلوة يوم وما روى عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله في
المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يوم الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع
ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه ويحتمل ان يكون المراد بصلوة
اليوم صلوته التي قد فاتت في وقتها مثل الظهرين اذا افاق في اخر النهار وذلك غير بعيد خصوصا في الكل
ويؤيده صحيحة حفص المتقدمة والعجب ان الشيخ وغيره ما ذكروا هنا الحمل وجعلوها منافية لما سبق مع عدم ظهورها
وعدم ظهور صحة السند فان حفص وعبد الله بن محمد مشترك وكذا يحمل عليه رواية العلاء بن الفضيل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان
اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء والتعجب
هنا اكثر لانه ظاهر في ذلك وان المراد بالقضاء هو فعلها مطلقا وحمل عليه الشيخ رحمه الله ما رواه في الصحيح
عن ابي بصير لكن الظاهر انه يحيى بن القسم الذي فيه قول وان اعتبره في الخلاصة وهو محل التامل لنقل شعيب
والظاهر انه العقرقوفي الذي هو ابن اخت ابي بصير قائده وهو ثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة
الليل قال الشيخ هذا الخبر يؤكد ما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو
اخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها وكلام الشيخ يدل على ان الوقت عنده مضيق للمختار وان وقت

الفت

القضا بين تعبد الى الصبح للمصطو وقد مر فيما سبق ذلك الاحتمال في الخبرين الصحيحين في ذلك فتذكر و
مويد للحمل الذي ذكرناه وهو مويد خصوصا في خبر عبد الله بن محمد لحمل الاخبار على الندب وما رايت
شيئا يعتد به من الاخبار في هذا الباب غير هذه التي سمعتها ولعل الاسائل الذي وفق بينه وبين غير هذه وظن
كونه الاخير وقد عرفت انها ظاهرة في خلاف ذلك وانها مويد لحمل الباقي على الندب كما قاله الشيخ لا
انه معارض ومناف حتى يحتاج الى التاويل لها والتوفيق وهو اعرف بما نقل فتامل فان الله ولي التوفيق واعلم انه
لو اجتمع السبب المسقط وغيره مثل الجنون والحيض والاغماء والردة والسكر فمعلوم سقوط القضا حينئذ
مطلقا سواء كان المسقط متقدما او بالعكس لان السبب الغير المسقط ليس باعظم من اصل دليل وجوب
القضا ولانه لا بد من عمل المسقط ولا ينافيه عمل السكر مثلا لانه معلوم ان لا يسقط القضا وهو كذلك لا
ما اسقطه بل اسقطه غيره لا انه موجب لعدم القضا وعلم بما مر انه وهو ظاهر وان من استبصر من اقسام
الفرق المنتسبين الى الاسلام سواء كان كافرا مثل الخوارج والنواصب والغلاة ام لا لم يجب عليه قضا ما صلاه
صحيحا عندهم على الظاهر دون الفاسدة وما فاتتهم على ما هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما روي بطرق
متعددة قال في الشرح منها ما رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار في الحسن عنهما عليهما
السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهوا كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر
ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شي من ذلك قال ليس عليه اعادة
شي من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يوديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية قال الشارح
وهذا الخبر كما يدل على عدم اعادة المخالف للحق ما فعله من ذلك يدل على عدم الفرق بين الفرق المحكوم بكفرها
وغيرها لان من جملة ما ذكره الحرورية وهم كفار لانهم خوارج ويعتبر في عدم الاعادة كون ما صلاه صحيحا عنده
وان كان فاسدا عندنا لاقتضاء النصوص كونه قد صلى وانما يحمل على الصحيح ولما كان الاغلب عدم جمع ما يفعلونه
للشرايط عندنا حمل على معتقدهم ولو انعكس الغرض بان يكون صحيحا عندنا وفاسدا عندهم فالظاهر انه لا اعادة
ايضا بل ربما كان الحكم فيه اولى واحتمل بعض الاصحاب هنا الاعادة لعدم اعتقاد صحته ولان الجواز وقع عما
صلاه في معتقده فيه تامل لاستحالة صحته فعلهم عندنا بناء على الشرايط التي اعتبرها الاصحاب كالشهيد من
اذ من جملتها الايمان والمفروض عدمه وان اخرج ذلك كالاعمى من المجتهد او الواسطة بالشرط المذكور
ومعرفة جميع احوالها واللواحق حتى مسايل الشك والسهو ايضا معلوم الانتفاء وانا خرج ذلك ايضا فالظاهر عدم

الاشتمال على باقي الشرايط مثل عدم اخذ الما الجديد والغسل في موضع المسح وبالجملة وفي ذلك بعيد جدا لعلمهم
حكمهم هذا يشعر بما اشرنا اليه من عدم اشتراط ذلك كله وان الفعل الموافق لنفس الامر يكفي للصحة من غير اشتر
النقل ومع هذا فذلك كله كما مر فيحتمل الحمل على الصحة عندنا ايضا لذلك مع كون الجهل عن زمان يكون مسقط
للقضا عندنا ايضا فيمكن كون عباداتهم صحيحة بهذا المعنى لانه مراد الفقها بالصحيح والصحيح فالظاهر يكفي
بهذا المعنى فيعلم تلك العبادة اما صحيحة عندهم بالمعنى المذكور وعدم الاخلال بشي موجب للقضا وعند
ولان تركوا بعض ما يعتبر في الصحة بالنسبة الى غيرهم على ما قالوا العدم الاعتبار في شانهم ذلك ولكون جهلهم
في بعض الامور على الحرج واما عادة ما سوى ذلك نوجب قضا ما فاتهم ظاهر واما الفاسدة فلانه يمر لعدم ال
فيهم دليل قضا ما فاتهم بغير دليل مخرج لان ظاهر الخبر المذكور الصلوة الصحيحة لما مر بحث القضا الا ما مر
اعتبار عدم ترك ركن عندنا في صحة الحج وعدم وجوب اعادته مع التصريح بالاكتفا في الصلوة بالصحة عند
وان كانت فاسدة عندنا كما نقل عن الشهيد فان كان له دليل مخرج للصلوة غير ما ذكر فلا باس به لانا
من الصحة هو ما في نفس الامر وهو انما يحصل بما هو عندنا وعدم اعتبار ذلك في الصلوة للدليل لا يوجب عدم
الكل بل الظاهر اعتبار ذلك في الكل وقد خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي ويؤيد خروج الصلوة كونها
سهلة وان الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان الصلوة تتكرر كل يوم فلو استبصر شخص بعد ستين او سبعين
فالزامه بالقضا شاق ومتعسر ولانه مخالف للحكمة فانه موجب للتنفر وعدم الميل الى الاستبصار وان لم يكن
له دليل غير ذلك بل يكون مامورا فقط فيعمل به ولا يفرق ثم اعلم ان هذا هو وظيفة الفقيه وما صح عباداتهم
في نفس الامر بمعنى وجوب ترتب الثواب عليها والقبول عند الله فذلك ليس من الفقه ولا بضروري لاحد
الى الله اولى ومع ذلك يمكن ان يقال على طريق الاجمال الذين يموتون على غير الايمان فالكافر منهم مخلد
النار وعباداته غير مقبولة عند الله ويحتمل حصول عوض له بسبب بعض افعاله الحسنة من الله في الدنيا او في ال
بتخفيف عقاب ما كما قيل وهو لم يستحق دخول الجنة والثواب فيها وكذا من كان معاندا او مقلدا للاباء في
تقدم من العلما مع معرفته للحق في الجملة كما حكي عن بعض الفضلاء منهم ان هذا حق ولكن العلما المتقدمين منهم
كانوا وكذا من اطلع على الحق بالعقل او النقل وترك متهاونا في الدين وصنعا فلا عن الحق والتامل فيه
التقية وعدم اعتباره ذلك وقلما لم يوجد ذلك ايضا كثيرا ولهذا نجد نقل العلما والعظما منهم حكاية
واخبارا خلاف معتقدهم وما ذهبوا اليه مثل ما يروونه الاخبار في الصحاح ان الائمة اثنا عشر وما نقلوا

في عليه افاده فايده عظيم

ابة

آية التطهير من حصر اهلها في آل العبا وخبر اني تارك فيكم وآية المباهلة وسبب اختيار الجماعة الخاصة وانه لا
بد لكل زمان اماما وانه من مات ولم يعرف امام زمانه فهو كذا وان القياس في الاصول لا يجري وان الاجماع لا
يكون حجة الا ان كان لمستند وان القياس له شرائط وفيه الاختلافات الكثيرة والاعتراضات العظيمة ولكن
في الاجماع ومع ذلك يستند وذا صلهم الى الاجماع ما كان اهله الا بعض من في المدينة في ذلك الزمان حسدا الى
تاسي بصلوة خلف من رضا عنه صلى الله عليه وآله وانما امر اخروي لا امامة دنيوية فرضي لما فهم مع انهم صرحوا
باجتهاد بانها رياسة عامة في الدين والدنيا مع كونهم يجوزون الصلوة خلف كل فاسق وفاجر ويتركون ما نقلوه
بسبب ذلك مع نقلهم ان عليا عليه السلام ما بايع الا بعد فوت فاطمة عليها السلام وبالجملة من تمسك فيما قالوا
فقط من غير تمسك بشيء اخر الجزم اما بحمقهم او قلة الايمان او شيطنتهم حتى يقولون انه اعلم ووجد فيه جميع ما يوجب
الى الله اكثر مما في غيره مثل الجهاد فان ضربة علي افضل من عبادة الثقلين وغيره ثم يقولون قد يكون غيره
افضل منه بمعنى اكثر ثوابا عند الله ويقول الشارح التجريد في منع عمر المتعتين وغيره انه يكون مما اداه اجتهاده
للبعض ولم يتفكر في معنى الاجتهاد انه عبارة عن استخراج الفروع من الاصول بالادلة وهي الكتاب والسنة
والاجماع والقياس عند البعض ودليل العقل وان السنة اما قوله صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره فكيف
يجوز لاحد من المجتهدين ان يخالف السنة وكيف يمكن للعاقل ان يجعل مجتهدا يجوز خلاف مجتهد اخر مع ان
ما قاله هو دليل المجتهد وقال ايضا ان معنى قول عمر بيعة ابي بكر كانت فلتة من عاد الى مثلها فاقتلوه انه من عاد
الى خلاف كاد ان يظهر عندها فاقتلوه وهل يمكن مثل هذا التقدير في الكلام ويقبل مع انه سافر في معنى
المبايعة وهو ظاهر لا خفاء فيه وايضا قال اجمع المفسرون على ان قوله تعالى انما وليكم الله نزل في علي عليه السلام لما تصدق
بخاتمه في الصلوة ثم يقول يحتمل ان يكون المراد من الركوع الخشوع وغير ذلك وقال السيد الشريف في شرح
الهيات المواقف الاجتهاد قد يكون صوابا وقد يكون خطأ وليس فيه عقاب في تصور مثل خلاف بعض الصحابة
كالاول والثاني عن جيش اسامة حين امرهم صلى الله عليه وآله الرواح معه وقالوا ليس المصلحة في هذا المحل الذي النبي
صلى الله عليه وآله مريض يحتمل مفارقته الدنيا ان نخلي المدينة ونتركه ونروح وكذا عدم سماع الثاني قوله صلى الله
عليه وآله حين الموت ائتوني بالدواة والقلم حتى اوصي لا تضلون بعدي وقال ليس المصلحة في ذلك بل ينبغي
ان يترك الى راي الجماعة وتركوا وانظر ايها العاقل هل يتكلم مثل هذا الكلام من له ادنى معرفة في الامور فانه
ترك القول الصريح الذي هو حجة المجتهدين وحكم الذين يسعون في تحصيله والاطلاع عليه ليستنبطوا منه فروعا

ويستدلون به عليه ويقولون بالعمل بما ظهر عندهم انه الصواب لا ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وليس ذلك الا تصويب فعلهم
وقولهم وتخطئة النبي صلى الله عليه وآله وتسميته مثل هذا الفاضل بذلك اجتهادا خطأ فاحش وما في شرح العضدي
من قال صلى الله عليه وآله في حج التمتع من لم يسق الهدي يحل ولا يبقى على احرامه وهو بقي عليه لانه ساقه انه ترك عمر
ذلك وبقي على احرامه مع عدم سياق الهدي وقال بفسخ والنبي صلى الله عليه وآله الراغب وقال انه دليل على تقديم فعله
على قوله صلعم عند التعارض وما نفكر ان التعارض فان هنا منع النبي صلى الله عليه وآله فعله وقال ان فرض غير فرضكم
وامر بالتمتع وما سمع عمر وفعل خلافه وامثال ذلك كثيرة جدا وابن ابي الحديد بالغ في كون الخطبة الشقشقية منه
عليه السلام وقال ان كونها منه مثل ضوء النهار ثم اطلع على الشكايات التي فيها ثم قال فيشكل الامر علينا لان علي
الشيعة يحتسبا بانه وقع لترك الاولى وهل يقول العاقل بجواز مثل هذا الكلام واسناد الامور القبيحة الى الصحابة
والامام القائم مقام النبي مع كونه اماما عنده كذلك لان في هذه الخطبة فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي
العين قذى وفي الحلق شجى الى قوله الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه
يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع وغير ذلك وقال ابن ابي الحديد ايضا في شرحه ان المفيد راى في المنام فاطمة
عليها السلام جاءت بالحسن والحسين عليهما السلام وقالت له يا شيخ علم ولدي هذين الفقه ثم جاءت الصبح
فاطمة ام السيد المرتضى واخيه الرضي بهما اليه وقالت له ذلك مع اعترافه ان المفيد مجتهد عظيم من علماء هذه الطائفة
ومعلوم انه انما يعلمهما فقهه وامثالها كثيرة وبالجملة ليس هنا محل مثله وقد اظهرت بعض ذلك في بعض الرسائل و
الاصحاب صنفوا فيه كتبا من اهم اسحيرا من اراد ان يطلع عليها فليرجع اليها وبالجملة من يكون بحال لا ابعد ان فهو
مثل الكافر كما قلناه ويمكن حمل الاخبار الواردة في عدم صحة عبادتهم مثل ولو عمر مثل نوح الف سنة الا خمسين
عاما يصوم نهارا ويقوم ليلا بين الركن والمقام ما يقبل منه بغير ولاية اهل البيت على هؤلاء والظاهر انه الافراد
بامامتهم والاخبار في ذلك كثيرة جدا حتى ورد من فضلهم على غيرهم ولكن لم يرا من غيرهم ليس شيء ولا القبول ولانه
ولا يدخل الجنة وانه عدو واما الجاهل المحض الغافل عن ذلك كله بحيث لا يعد مقصرا لو وجد او عدمه الجملة
دل عقله على التفتيش وما فعل لتقصيره او جهل وذلك يرجى له دخول الجنة في الجملة ووجدت قريبا الى هذا المعنى في
بعض الاخبار بل انه كل من لم يبرء وليس بعدو ولناصب يرجى له الجنة وليس ببعيد من كرم الله وكرمهم ذلك وقد صرح العلامة
في شرحه على التجريد بان مذاهب اصحابنا فيهم ثلثة الجنة مطلقا والنار مطلقا وقال نصير الملة والدين يجاز
على كفره ومخالفوه فسقة فهو دليل على جواز دخولهم الجنة لانهم فساق والله يعلم فيحتمل عدم سقوطها للتكليف

الايمان وتوابعه عن هذه الطايفة خصوصا عند الاخير فيكونون مكلفين بالاداء والقضاء ومعاقبون بها
لعدم الصحة ولو فعلوا ويحتمل السقوط في الجملة عن المعذورين ويرجى الثواب لهم واما المستبصرون منهم
فلا شك في سقوط القضاء عنهم على ما مر ويحتمل في القبول عند الله فيكون عبادتهم موقوفة ويكون معنى بحصول
الشرط الذي هو الايمان الحقيقي كما ان في بعض الاخبار ما يدل على انه اذا قبل الايمان قبل الاعمال وان الصلوة
اذا قبلت قبلت ساير الاعمال فليس ببعيد توقف قبول عبادة عند الله على شرط اذا حصل ذلك قبلت والا فلا
نقول حينئذ بان عبادتهم بعد الاستبصار مسقط للقضاء وصحيحة ومقبولة عند الله كعبادة المومن
كما هو ظاهر الاخبار ولا محذور في ذلك وان وجد شي ينافيه يأول وهذا ادل الى الترغيب الى الايمان وانسب الى
سقوط القضاء بالفعل وعدمه بعدمه من غير الهدم كما في الكفار فانه بعيد ان يكون مسقطا للقضاء مع عدم
الهدم بمعنى عدم وجوب القضاء وسقوط الواجب عنه بالفعل مع عدم حصول الثواب الذي هو داخل في مفهوم
الواجب ولا يكون للفعل دخلا واعتبارا عند الله مع الاسقاط به وثبوت الفرق بينه وبين العدم فاندفع
المنافات ايضا بين كلام الرسالة وكلام الذكرى الدال على الصحة في الجملة فتأمل بعد هذا في كلام الشهيدين في هذا
المقام سيما الشهيد الثاني مثل قوله بل الحق انها فاسدة الى قوله وشرط دخول الجنة عندنا الايمان اجماعا وقوله و
يشكل بعض الاصحاب الى قوله يندفع بالنص الدال على السقوط وقوله ثم في المسالك بحث الى اما عدم القضاء على
عادم المطهر فنقل الشارح عن المصنف في المختلف قال فالعدم وجوب الاداء ويتوقف وجوب القضاء على امر جديد
ولم يثبت ثم قال هكذا استدل عليه في المختلف ومنع الاول ظاهر لان القضاء لا يتوقف على وجوب الاداء ولا
ملازمة بين قضاء العبادة وادائها وجودا ولا عدما وانما هو بسبب جديد وهو حاصل هنا والامر الجديد حاصل
وهو قوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة الخ الظاهر ان مراده رحمه الله ان ليس هنا الاداء ايضا واجب حتى يكفي في
القضاء به كما هو مذهب بعض الاصوليين وانه اذا لم يكن الاداء واجبا فلا بد من امر جديد للقضاء اتفاقا وانه
موقوف عليه اجماعا وليس هنا امر جديد لان القضاء تابع للاداء عنده كيف وقد حقق عدم التابعية في الاصول
وقوله ويتوقف القضاء على امر جديد صريح في ذلك فلا يتوهم ذلك لمثله رحمه الله دايما في الاستدلال بما ذكرنا يمكن
ان يقال ولو كان غير معتقد له الزاما للخصم او غير ذلك وذلك كثير في تصانيفهم خصوصا في المنتهى فانه كثيرا ما
يستدل فيه بما لم يعتقد من القياس وغيرهما مما ذكرنا فلا ينبغي الاعتراض على مثله بمثله فان مثله لا يخفى عليه مع التصريح
فيما بعده بلا فصل بقوله وانما هو بسبب جديد وهنا السبب الجديد في عباراتهم في هذا المقام مثل دلوك الشمس

المطهر وظاهر ان القضا ليس تابع للاداء ايض اذ قد لا يجب مع وجود ذلك لعلهم يريدون توقفه عليه لا وجوبه وهو
متعارف عندهم واما وجوب الامر الجديد فيما الخبر لو صح لا باس به مؤيدا ببعض الاخبار المتقدمة وغيرها وفي دلالة حجة
الباقر عليه السلام تامل ما ويمكن الظ انها غير بعيدة مع التاييد بغيره وفي باقي ابحاثه تامل ولا يحتاج الى التذكر فهو ما
في قوله قلنا لانم الا لا اشتراط سبق النسيان في التذكر فانه بعيد وهو ظاهر وقوله سلمنا لكن ما لو ذهل وافد
الطهور عن الصلوة بعد وجود المطهر وذكرها بعد مضي وقتها اخرى فيجب عليه قضاؤها الا لعزمه في
الحديث ومتى ثبت فيه ثبت في غيره لعدم القائل بالفرق لانه معلوم ان مقصود السائل ان الخبر يدل على ان المراد ان
سبب الفوت هو النسيان كما هو الظ من الخبر ومعلوم ان الخبر لا يدل على كل من نسي صلوة وذكرها وان لم يكن فائتة
او يكون فاسدة بسبب النسيان ايض فان النسيان ليس سببا مستقلا مع عدم الفوت وهو ظاهر وان لم يكن ظاهرا فقد
منعه من قبل وكذا قوله وسلمنا لكن الخبر يتناول الناسي والنائم وغيرهما فمقصود الذكر الى من يمكن وذلك لا يوجب
التخصيص لانا نقول ليس الخبر الا فيمن يمكن فيه الذكر على الظاهر انه لا ينبغي له قول لانم وسلمنا الا انه مستدل والمعترض
مانع على الظاهر وابعد من ذلك كله استدلاله بقوله من نسي او صلى بغير طهور الخ فان وجه الدلالة انه يشمل الطلا
القادر على تحصيل الطهور والعاجز منه ومتى وجب على الاول الطهور مع كونه قد صلى بوجوبه عليه لو لم يصل بطريق
اولى لان الظاهر من الخبر انه لا يكون المطهر معدوما على الوجه المتبادر في امثاله وان المكلف قصر وصلى بغير طهارة عمدا
او سهى فذلك وان يكون سبب البطلان من المصلي حيث صلاها بغير طهور وان لم يكن له سبب الا الصلوة بغير طهور
ومعلوم انه ليس كذلك في صورة عدم المطهر وان لا صلوة هنا صلى او لم يصل وان سبب الفوت عدم المطهر لا
الصلوة بغير طهارة وان صلى نعم القول بالقضاء بعد الجمع ما مر وانه احوط وان كان الاصل يقتضي عدم الوجوب
الا انا نفهم من ظاهر هذه الاخبار الواردة في المبالغة في الصلوة ادا وقضا في الجملة كمال اهتمام الشارع بفعلها مهما
امكن ادا او لا قضاء موجبا لظاهر خبر الباقر وفايدة التي فاتتك وغير ذلك فتامل ولا يترك الاحتياط وبقضي
في السفر ما فات في الحضر الى اخره دليله الاجماع المفهوم من المنتهى مع الاخبار من طرقهم مثل ما مر فليقضها كما فاتته
ومن طرقنا ما رواه زرارة في الحسن قال قلت له رجل فاتته صلوة سفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان
كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وما رواه ايض في القوي
عن ابي جعفر عليه السلام اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي
وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين

اذا ذكر حسابا كان او معقبا والظاهر ان الاولى عن الامام الماضي وقد جزم في الشرح بانه عن الصادق وهو الظاهر و
ما رايته في الكافي والتهذيب الا مضمرا وما في موثق اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال يصليهما ركعتين صلوة
المسافر الخ وانه انما فاتته الركعتان فلا يقضي الا اياهما وهو ظاهر والاولى اجماع الاسير والعكس اجماع اهل
البيت قاله في المنتهى واعلم ان سبب توثيقهما وجود موسى بن بكر في الطريق وسماهما في المنتهى ايضا بذلك
ولو نسي تعيين الفائتة الواحدة اليومية الخ دليله مثل ما مر من انه انما وجب عليه الصلوة الواحدة و
اوجبنا الثلث ليحصل البراءة باليقين وانه بعينه المرسل عنده صحيحا كما عرفت خصوصا من الصحيح الى
قال فيها احسبه الاولى وهي عصرها ذكرها في الاثناء او بعد فراغها وعلى تقدير وجوب التعيين انما يجب
مع الامكان وهنا لا يمكن لانا ان عينا لم نجزم بالوجوب بغيره ولا يمكن ان يقال يجزم لانه ما يتوقف على البراءة
لانه يمكن باطلاقه وهو مذهب الاصحاب الا ابي الصلاح فانه اوجب التعيين وليس بمعلوم كونه الاحتياط ايضا لان
ظاهر الاصحاب ايجاب الثلث فلو عين لم يصح لعدم الاتيان بالمامور به والظاهر ان ذلك رخصة لا عزيمة والاحوط
منه الجمع بينهما وقال الشيخ في المختلف ان ادريس مع موافقته فيما تقدم يعني يلحق الحكم في الحضر بدون السفر محتجا
بحرمان الصلاح وهو وجوب الواحدة وعدم البراءة الا بالكل لوجوب التعيين في النية قال انه انما ورد في
الاولى بالنص وعدم الاجماع وادعى ان الحاق هذه بالحاضر قياس واجيب بمنع القياس بل هو اثبات حكم في صورة لثبوته
في اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يسمى دلالة التنبيه ويسمى مفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف وما سواه او
زاد عليه هذا ان استدل بالحديث وان استدل بالعقل وهو البراءة الاصلية يرد ما ذكره مع ان الحديث ليس
من قسم المتواتر بل الاحاد وهو لا يعمل به والاجماع الذي ادعاه على الاولى ان اراد به اتفاق الكل فهو مم لما
عرفت من مخالفة ابي الصلاح وان كان لعدم اعتبار خلافه لكونه معلوم الاصل والنسب ولا يقدح في
الاجماع كان دليلنا هنا ايض الاجماع لان المخالف هنا كذلك فلا يقدح فيه تامل لان قوله بل هو الحاق
هو القياس ومعلوم عدم الاتحاد من كل وجه وثبوت فرق في الجملة على ان ذلك ليس بالتنبيه ومفهوم الموافقة
لاعتبار العلة الحكم المذكور في المنطوق في المسكوت عنه كما في التافيف ودية مثقال ذرة والامانة بدينار
والقنطار وهو ظاهر ومصرح في موضعه خصوصا مختصر ابن الحاجب وشرحه وانه انما يعتبر مفهوم الموافقة
ودليل التنبيه اذا علم العلة المقتضية للحكم وتحققها فقط في المنطوق مع وجودها في المفهوم وهو اظهر
نعم قد يكون ذلك مظنونا وذلك لا يعتبر عندنا في القياس على الظاهر الا ان يكون منصوصة والقياس المنصوص

معتمدا على انه قال بعض الاصوليين بانه قياس وايضا قال اما ما قال هو كالاولى النص او الاجماع فلا يقول بدليل الخصال وقد
يكون الاجماع عنده ثابتا في ذلك فلا ينقض خلاف ابن الصلاح ويكون الخلاف ثابتا في الثانية او لم يثبت الاجماع
فيها وايضا قد يكون هذا الخبر الواحد الخاص ثابتا عنده صدوره عنهم عليهم السلام مع انه نقل الشهرة بين الاصحاب
وقبولهم وغير ذلك فلا ينقض عدم تواتره ولهذا اقتبله مع عدم صحته ايضا كما هو الظاهر للارسال وعلى بن اسباط فان
فحولا فلا يرد باقي ما اورده بقوله ان دليل الرابع في الثانية هو الاجماع بذلك المعنى فتأمل نعم الظاهر عدم الفرق لدليل
العقل وظاهر الخبر فان السؤال عام فكذا الجواب الا انه اقتصر وفيه البعد المذكور فتأمل وللاصل ايضا وتقدم
من الحكم في الواحدة الحكم في المتعددة لكن يعتبر حصول الظن بحصول العدد لان احكام الشرع اكثرها مبنية
على التكاليف بالظن سيما في مثله مع الاصل وظاهر حال المسلم ويؤيده ما مر من عدم اعتبار الشك وجوب البناء
على المظنون حتى يتيقن عدم بقاء شيء في الذمة مشكوك بل موهوم فلا يتعين وما في بعض الاخبار من انه اذا شك في
فعلها بعد مضي الوقت لا يلتفت مثل ما في حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ومتى استيقنت او شككت
في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت فلو لا يمكن الاحتياط الا
احتياطا وكلام الاصحاب كان البناء على الاقل كما مر في الشرح حيث انه يقضي ما تحقق فوتها ويتيقن دون ما يتوهم كما قال
في الذكرى انه اذا شك انه لم يصل وخرج الوقت لم يلتفت ولكن هنا قال بالقضاء حتى يتيقن وفي كلامه منافاة ما
فان الاول يقتضي الاكتفاء هنا ايضا على قضاء ما يتيقن من العدد دون الغير ولعل في الذكرى يفهم ذلك فيفهم
المصير اليه للاصل وظهور حال المسلم والاخبار بعمل ما ذكره الاكثر احوط فلا يخرج عنه وهنا بحث يعمل في لسان عدد
الفائت المعين وامثالها مثل الوقت في الكمية والتعيين فانه لا دليل ظاهرا على القضاء حتى يعمل على الظن الوفاء ويعلم خروج
الواجب في الجملة الا ما مر ولا نص لهم نعم قد يعملوا اخبارا في النافلة مثل ما روى مرازم في الحسن لانه قال سأل اسمعيل
بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر
من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ والتوخي التحري وهو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن قاله
الجوهري وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال قلت له رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه الحديث قال الشارح قال في الذكرى و
بهذين الخبرين احتج الشيخ على ان من عليه فرائض لا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب الوفاء من باب التنبيه بالادنى على الاعلى

فيه نظر لان كون النوافل لها في مرتبة توجب سهولة الخطب والاكتفا بالامر الاسهل ولا يلزم منه تعدية الحكم الى ما هو
اقوى وهو الفرائض كما لا يخفى بل الامر في ذلك بالعكس فان الاكتفا بالظن في الفرايض الواجبة المرجحة لشغل
الذمة يقتضي الاكتفا به في النوافل التي ليست بهذه المثابة بالطريق الاولى فيه نظر لان الظان مقصود
الشيخ انما كان في قضا النافلة الغير المحصورة لا بد من حصول الظن بفعلها حتى يبرا ذمته منها فهو في الفريضة
لا بد من ذلك بالطريق الاولى كانه يريد دفع ما نقل عن المص من الاكتفا بقضا ما يتيقن فوته الا انه اذا كان
الظن في النافلة كافيا ففي الفريضة بالطريق الاولى كما فهم الشارح ويمكن ان يقال الاولى لا فرق فيهما على اعتبار
حصول الظن في الفرائض كما ذهب اليه اذ لا يلزم من التكليف بامر في الجملة استحبابا التكليف به في الفرض
بالطريق الاولى لان في الاول الاختيار الى الفاعل فان اراد ثوابا اكثر فعلها والا فلا بخلاف الايجاب والا
لزام ولهذا استحب البنا على الاقل في شك النافلة وليس كذلك في الفريضة على ان الاحاد لا دلالة في الاول على المدعى انه
والثاني ليست بصريحة مع ضعف السند فتامل . ولو نسي ترتيب الفوائت الخ وجوب الترتيب بين الفوائت
كما فاتت مع الذكر مما ذهب اليه علماؤنا قاله في المنتهى وقد ورد في الاخبار ما يدل عليه في البعض كما فات
وهي كثيرة وعدم التعرض لما مع النسيان فالظاهر العدم للاصل وحرج رفع والناس في سعة ما لم يعلموا وما ثبت كون
الترتيب من باب المقدمة حتى يجب مع امكان تحصيل العلم به حتى لا ينافيه ما لم يعلموا ولان الزايد حرج وقد يؤل الى
التفويت فيما اذا كثرت واذا سقط ح سقط بالكلية لعدم القائل بالفصل على الظ ولان الدليل هو الاجماع وكما
فات ولا اجماع هنا وكما فاتت غير صريح في وجوب الترتيب وعلى تقديره فظاهره مخصوص بصورة العلم اذ لا يمكن
التكليف مع عدم العلم بالزيادة المنفية بالعقل والنقل وما يدل عليه كما فاتت الى مع ترك التعيين ولا يقاس
المشتبه بالمعين بفوت الصلوة فيها وتوقف البراءة على التعدد لا اقل مع النص وهنا انما فاتت الصلوة الخارج
التي لم تثبت وصحيحة وهو واضح وكان مذهب المص في القواعد والتحرير بعدم السقوط الترتيب احوط خصوصا
مع القول بالضابط المفهوم من كلام المص هي ان لو فاتنا الى الظهر والعصر مثلا من يومين ولم يعلم السابقة فيكون
زيادة الواحدة طريقا الى تحصيل الترتيب يقينا لان هنا احتمالين كون الفائت الظهر ثم العصر وعكسه فاذا اضيف
احدهما بفعل الاخرى بعد يحصل الترتيب على الاحتمالين وقس على هذا الوفاق المغرب من يوم اخر فيحصل
الترتيب بسبع فرايض ولو اضيف اليها عن تحصيل الترتيب بخمس عشرة فريضة وضابط الضوابط على ما ذكره
الشهوان يكرر العدد على وجه تحصيل الترتيب على جميع الاحتمالات الممكنة في الفرايض ولحصر الضوابط

واسهلها ما ذكره وهو ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصا عن احاد تلك الصلوة
بواحدة ثم يختم بما ابتدا فيصلي في الفرض الاول الظهر ثم العصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر ثم العصر
ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذين لا فرق بين تلك الضابط والضابط المنقول من
كلام المص من حيث العدد وفي الثالث يصلي الظهر الى قوله فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وعلى الضابط
المذكور لا يحصل الا بخمس عشرة فريضة وعلى هذا القياس   ويصلي مع كل رباعية الخ الظاهر انه مع عدم وجوب
الترتيب مطلقا فيقتضي عدد كل واحد على اي وجه يريد ويحتاط بظنون لو كان ودليل الوجوب مثل ما مر في المشتبه
ونحوها وما يدخل فيه ظاهر قد مر فتذكر   ويستحب قضاء النوافل الخ يدل عليه حسنة مرازم المتقدمة قال
سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال
انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت
اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وخبر عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من
صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق
بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال
مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل وقد علمت من هذين الخبرين دليل ولا يتاكد ويتصدق ايضا والذي يدل على عدم التاكد
مع اصل الاستحباب الجمع بين حسنة مرازم المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في مريض ترك
النافلة فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء عليه   والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع وهذه
ثابتة في الاصول فلا يبعد دليلها والبحث مع بعض العامة هنا وانه اجماعي عندنا فيكفي ذلك هنا فتامل وان دليل
عدم الصحة منه هو عدم القربة التي شرط في العبادة بحيث يمكن يترتب اثرها عليها وان دليل سقوط الفروع بعد

الاسلام هو الاجماع والخبر لا شك فيه وقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم فانه يدل على غفران الذنوب وعدم المؤاخذة
بما فعلوا او تركوا واما نفي وجوب شيء آخر بعد الاسلام بسبب وجود سببه من قبل مع عدم الفعل فلا ينفهم منها نعم والحق
الادميين مستثنى من ذلك للاجماع ومثل الخبر المتقدم الدال على عدم وجوب قضاء العبادات حيث علل عدم سقوط
قضاء الزكوة بانه مال الغير وصنفه في محله فتامل المقصد الثاني في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين لما تقدم
دليل وجوبها فيهما واما دليل الاستحباب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين المحمول على الاستحباب في الاجماع عندنا على ما
يفهم من المنتهى حيث قال قال علماؤنا الجماعة مستحبة في الفرايض واشدها تاكيدا في الخمس وليست واجبة الا في الجمعة و
العيدين مع الشرايط السابقة لا على الاعيان ولا على الكفاية والاخبار الصحيحة الكثيرة مثل حسنة زرارة في الكافي
والتهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل
وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان في جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وما
رواه في الكافي والتهذيب [illegible] حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال
الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من
غير علة فلا صلوة له والظاهر صحته وصرح بها في المنتهى لان الظاهر ان حماد هذا هو ابن عيسى وان الطريق اليه في الكافي علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان لان هؤلاء مذكورون في طريق الخبر السابق على هذا الخبر و
الظاهر انهم صدقوا للظهور والظاهر ان المنقول عنه هو الامام عليه السلام ومعلوم [illegible] سيما بعض الصلوات عن قوله
كلها وان المراد بمن تركها رغبة عنها اعراضا وكراهة فهو بمنزلة الكفر نعوذ بالله منه ورواية محمد بن مسلم في الفقيه عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريضا او مشغولا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال
الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره
فانما يحقر الله عز وجل وصحيحة زرارة وحسنته قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل
فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد قومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهو هكذا فقال
اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له الخبر وصحيحة ابن
سنان [illegible] عند الله [illegible] النص عنه ولنقل هو عن ابي عبد الله عليه السلام دونهم عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى

ليوشك قوم يدعون الى الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم و
وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في
منازلهم ولا يصلون الجماعة فأتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من
يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر
الجماعة وفيهما اعظم زاجر وعدم قبول كل عذر وروايته محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل
وقد قيل ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف على ما هو المشهور فالصلوة في الجماعة افضل من الف فلو جمع في مسجد
الكوفة سيما مع العالم والسيد وكثرة الجماعة فلا يحصى ثوابها الا الله فيمكن حمل ما ورد من خمسة وعشرين وغيرها
على بعض الوجوه من نقص الصلوة بوجه وباعتبار الاوقات والامكنة والاشخاص والاحوال من عدم كونهم ايضا
وعدم اشتمال صلواتهم على هيأتها المندوبة وعدم اقترانها بالخضوع والخشوع وغير ذلك وايضا قال الصدوق
في الفقيه ومن ترك ثلث جماعات متواليات من غير علة فهو منافق وما روى عنه صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن
لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا يقام فيهم الجماعة
الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وعنه صلى الله عليه وآله الملعون ملعون
ثلثا من رغب عن جماعة المسلمين وروى الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي نزيل الري في كتاب الامام والمأموم
باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبرئيل مع سبعين
الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلم واهدى اليك هديتين قلت وما تلك الهديتان
قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين
كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة
ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله
لكل واحد منهم بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة
الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا

كانوا

كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتى صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد
منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا
والفين وثمانمائة صلوة فلو زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة
كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة
وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها
على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة ويزيد لا انكر على كون الثواب
كما اظن واشرت اليه ان المنكر فى النطاق المراد بادراك التكبيرة تكبيرة الاحرام مع تمام الصلوة والا لجزم
بانه ثواب على ادراك ركعة تامة ولا يتعجب من الثواب المجهول فانه بالنسبة الى كرم الله ليس بكثير وامثالها
فى الاخبار كثيرة ولا بد من الاعتقاد بوقوع امثالها والا ليصر فى الاعتقاد ولكن مع صحة الصلوة والاخلاص
وبلغ من وما روى عنه الى اخر هذا الخبر من شرح الشهيد الثانى رحمه الله ولا يصح فى النوافل الخ
قال المص فى المنتهى ولا جماعة فى النوافل الا ما استثنى ذهب اليه علماؤنا اجمع فيدل الاجماع فكان فى صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل المتقدم فى المنع عن الجماعة فى نافلة شهر رمضان وكذا نهى امير المؤمنين
وامره الحسن عليه السلم بان ينادى فى الكوفة الا ان نافلة شهر رمضان جماعة بدعة حتى قال اهلها واعمراه
الى منع الجماعة فى كل النوافل وما روى اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ولا جمع لنافلة ولكن سنده غير واضح كان الاجماع يجبره وهو يكفى لو كان واما الاستسقاء والعيدين
نقل عنه فى المعادة يجيء مع انه لا يحتاج لانها الفريضة واما الغدير فنقل استحبابه ابو الصلاح على ما قال
فى الشرح وتجويزه ليس ببعيد لعموم ادلة الجماعة وفضلها وكون الاجتماع فى مثل هذه الى اليوم مطلوبا وحصول
نفع كلا لمن لا يعرف قراتها مع عدم وضوح دليل المنع الا الاجماع وفيما نحن فيه غير ظاهر بل الخلاف موجود
مع الاصل ومنافى الاجماع والاحوط معلوم والظ على تقدير عدم انعقاد الجماعة ان تكون حراما و
يعتقد باس فصاعدا المراد فى غير الجمعة الواجب بل الجماعة من حيث هى مع قطع النظر عن امر اخر من وجوب
وغيره ويدل عليه ما روى الحسن وقال فى الفقيه قال عليه السلام الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل
ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده
جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وما روي في خبر الجهني انا اكون في البادية
ومعي اهلي الى قوله وانهم يتفرقون فابقى انا وحدي فاذن واقيم واصلي وحدي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده
جماعة لعل المراد بكون المؤمن وحده جماعة انه يحكم حكم الجماعة في الفضيلة حيث يريد الجماعة ولم يتمكن منها فكانه
نوى عملا وحصل المنع من غيره فيوجر على ذلك والظ حصول الجماعة بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا
وان قلنا بعدم كون عبادته شرعية لصدق ظاهر الاخبار والتخصيص خلاف الاصل وظاهر خبر الجهني
في ذلك وقال الشارح بعد منع قوله بانها ليست بشرعية وانه مويد لما نقول من كونها شرعية لانه لابد ان يكون
داخلا في الخبر والداخل يكون صلوته مطلوبا للشارع وهو المراد بالشرعية فتأمل ويدل عليه ايضا ما روي في
التهذيب مسندا الى علي عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة
ويجب في الامام التكليف الخ كونه مميزا اشتراط بغير خلاف ووجهه ظاهر واما المميز الذي يصلي تمرينا ففيه الخلاف والظاهر ان
الاكثر على العدم لعدم كون عبادته شرعية فكيف تبنى عليها العبادة الشرعية ولا تدخل ما وجد انه تكليف له
فلا يكون داخلا في الامام المكلف بها وايض اذا علم عدم عقابه فلا يؤمن من الاخلال بشرط او فعل وانه
مانع رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فاذا ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ونقل عن الشيخ وبعض الاصحاب القول
للحديث الدال على فعلها مثل مروهم فالظ كونها شرعية فيدخل تحت تكليف والغرض الاعتماد على تحصيل
تحصيل الظن الذي يحصل في غيره من العدول بعدم ترك شيء او الزيادة والرواية غير صحيحة لغياث بن كلوب
واسحق ويمكن حملها على الكراهة بالنسبة ويؤيده لا باس ان يؤذن فيدل على ان في امامته باسا وانها معارضة
رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وحسنة
غياث بن ابرهيم في الكافي لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن ولكن قيل ان غياث
بن ابرهيم بتري ثقة ولا يمكن تاويل الشيخ هنا بانه بلغ ولكن لم يحتلم فيحمل الاولى على الكراهة او على غير من يصلح
لذلك للجمع وللرواية عن العامة وبجواز امامته لامثاله وفي مثل الاستسقاء حتى جوزه بعض المانعين الف
ويؤيده عدم النزاع في تحقق الجماعة بماموميته فانه فرع صحتها شرعا فانه مويد لكون عبادته شرعية كما تقدم
وبالجملة اظن كون عبادته شرعية مثل غيره فاذا حصل الاعتماد بعدالته بحيث الامن عن ان يعتمد على عدم العقاب
وبرايه يمكن ان يصح امامته للكل والا فلا والاحوط المنع وهو مذهب الاكثر حتى الشيخ في كتابي الاخبار

١

حديث الضمان وكذا المجنون الذي قد يفيق في وقت اما منه مع حصول الشرايط واما حال الجنون فمعلوم عدم
الجواز فيبعد منع النص مطلقا واما اشتراط الايمان فقد مر دليله وهو الاجماع على ما في المنتهى والاخبار في
بحث الجمعة وقد استدل بان غير المؤمن فاسق ظالم ولا اقل انه لا يدرك كون الناس وهو جسمي بقوله تعم ولا تركنوا
وفي الدلالة خفاء وعدم الجواز في خروج من الادلة الكثيرة منها الاجماع والاخبار في الجواز مع النقيصة كثيرة ويؤيده
صحيحة عمل الجمعة التي فيها قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه و
يقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه لعله يريد من
يعرف انه عدوه عليه السلام ولم يتبرأ ولا شك ان ذلك عدو مثله ويحتمل مطلقا الله يعلم وصحيحة تغلب بن
ميمون عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة
الجدر ولا يضر وجود ابن مسكان في طريق الاولى فان الظاهر انه عبد الله الثقة لنقل الحلبي عنه مع انها
صحيحة في الفقيه وكذا صحيحة ابي عبد الله البرقي الثقة عند الشيخ قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز
جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه فاذا
لم يحتمل هذا فلا يجوز لغيرهم والاخبار في ذلك كثيرة جدا واما العدالة فقد مر تحقيقها ودليلها انه تكره
والظاهر العمل بما قلناه من الاعتماد على من يوثق بدينه وامانته كما نقلناه عن الفقيه وقد ذكر ومن الادلة اجماع
اهل البيت عليهم السلام المنقول في المنتهى ونقل السيد ايضا عن بعض العامة وقوله تجمعه سالم وانه اخبار
اشتراط بل الاجماع عندهم ورواياتهم مثل لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وما روي في الحسن
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عم انه صلى اربع ركعات بعد
الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف
قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فدل على عدم الصحة خلف الفاسق
الفسق مانع وعدمه شرط فما لم يعلم الشرط وعدم المانع لم يتحقق المشروط ولا يكفي الاصل لما مر فضلا
عدم الفسق لانه من امور وجودية مثل فعل العبادات فلا يمكن القول بان الاصل عدم المانع ولظ
لا يكفي ان الظاهر من حال المسلم عدم ذلك كله الا انا نجد وجود ذلك كثيرا فما بقي الظاهر الدال على ظهوره
ويؤيده نفي الصلوة خلف المجهول في الرواية ولكن لا يبعد التفتيش كثيرا والدقة بل الاكتفاء بما قلنا الظهور
لا اكتفاء بما ثبت من عمل الطايفة والتداول بينهم مثل صلوة بعض الصحابة خلف البعض وكذا اصحاب الائمة

وامرهم بذلك مثل قوله عليه السلام من يتصدق على هذا فيحرز الاجر بالامامة او ليؤم بعضهم لبعض في رواية اخرى وان
كل من كان يحضر من جماعة كانوا يصلون جماعة من غير تفتيش وغير ذلك كما مر فانه على ما يظهر لي ليس الامر صعبا و
الشريعة السهلة السمحة توقف الامور الكثيرة على العدالة والثواب العظيم وتقدم فلا ينبغي جعلها بحيث لا يوجد
او يندر وفوت هذه السعادة عن هذه الطايفة الناجية واما اشتراط طهارة المولد فكانه اجماع عندهم لعدم
نقل الخلاف في المنتهى الا عن العامة واستدل ايضا بانه شر الثلاثة في الخبر عن طريق العامة فيدل على انه شر من والديه
ولا شك في كون الزنا كبيرة مانعة وبانه لا تسمع شهادته وبصحيحة ابي بصير المتقدمة قال خمسة لا يؤمون على كل
حال عد ولد الزنا منها ومثلها في الحسن عن زرارة ولا شك ان المراد من تحقق شرعا في ذلك ولو كان عند
المأموم خاصة واما عدم النقص بالنسبة الى المأموم الذي هو شرط خاص بانه لا يكون الامام قاعدا والمأموم قائما
فللنقص الظاهر ويدل عليه ايضا ما روي في الفقيه فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤمن احد بعدي جالسا
وهو من طرقهم ايضا منقول ويقول علي عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولان القيام ركن فلا ينبغي
لمن وجب عليه ذلك فعل صلوته وراء عادمه ولو عجز والظاهر ان الحال كذلك في باقي المراتب مثل القاعد با
لمضطجع وكذا الامي بالقاري لعل المراد بالامي من لا يقدر على اقل الواجب من القراءة كلا او بعضا او وجهه
النقص ولعل يجوز للامي مثله اذا كانا متساويين في الامية فيكون الامام اعلى قراءة ومجزا عن التعلم وكذا عدم
جواز امامة اللاحن سواء كان مغيرا للمعنى او لا وكذا المبدل وانه يجوز لمثلهم مع تعذر التعلم واما دليل عدم
امامة المرأة للرجل فهو الاجماع المنقول والاخبار ولا للخنثى لاحتمال كونها رجلا وفي حكمها الخنثى لعدم
تحقق العلم بالشرط فلا يجوز امامتها لمثلها ايضا لاحتمال التعاكس وعدم العلم بحصول الشرط
وصاحب المنزل الخ لعله لا خلاف فيه كما قال في المنتهى ويدل عليه ايضا ما روي عنه صلى الله عليه وآله لا يؤمن الرجل
في بيته ولا في سلطانه وهو من طرقهم ومن طرقنا ايضا في الكافي وقوله ايضا ومن زار قوما فلا يؤمهم من
طرقهم فقط وقد جعلوا صاحب المسجد الذي هو الامام الراتب فيه مثل صاحب المنزل والمرفوع واستدل
ايضا باحتمال حصول التنافر والوحشة ولا ينبغي ذلك في امثالهم والمصنف في المنتهى صرح بعدم الفرق في تقديم هؤلاء
بين من وجد فيهم افضل منهم او لا ولعل لا دليل لهم على الهاشمي خصوصا الا الخبر المشهور المذكور في صلوة
الجنازة وكانه تكريم للنبي والاكتفاء بمثله في مثله مشكل الا ان يكون اجماعيا ولهذا ما ذكره في المنتهى في هذا
المحل واولوية امام الاصل ظاهر بل ليس اولوية مثل اولوية غيره فانه لا يجوز التقدم عليه ولا يحرم لا في

ولا

ولانّ غيره فانه حاكم على نفس صاحب المنزل والحكم له وانه قبيح عقلا الا باذنه ضرورة والظان واحد من الناس
لو اذن بشخص لا ينبغى التقدم عليه ايضا وهو اولى لانه اعطاه صاحب الحق له كما فى المنتهى ولا يعرف خلافا
والظاهر ايضا عدم الفرق بين مالك العين ومستعيرها ومستاجرها وغيرهم والظاهر انه على تقدير الاجماع يكون
المنتفع به لانه اولى والمستاجر والمستعير اولى من المالك والشخص المالك اولى من المستعير ومالك
المنفعة اولى منه ويقدم الاقرأ الخ معلوم ان المراد مع عدم حصول المرجح مما تقدم ودليله الروا
من العامة قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ومن طريق الخاصة ما روى عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى
قال يتقدم القوم اقراهم للقرآن فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا
وان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم فى الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل فى منزله ولا صاحب
سلطان فى سلطانه كذا فى الكافى وذهب بعض الاصحاب الى تقديم الافقه لما روى عنه صلى الله عليه واله من ام
قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم فى سفال الى يوم القيمة ولان الحاجة الى الفقه فى تمام الصلوة بخلاف
القراءة ويحتمل حمل الرواية الاولى على الاعلم ايضا لان المتعارف كان فى زمانه ان القارى لا بد ان يعرف
الاحكام المستفادة من القرآن للجمع بين الروايات ولا يرد ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حتى يخصص
عن حال ذلك كالصحابة ولان النص ارجح الا ان تقديم الاقرأ اشهر لكنه بعيد لما مر ولكون الرواية من
العامة وروايتنا مؤيدة على تاخير الافقه عن الكل لكنهم لا يقولون به والموضوع علم القارى اى بحسب الفقه
واتصافه بجودة القراءة اداء واتقانها للقراءة ومعرفة وعملا بمحاسنها المعروفة فى علمها وان لم يكن
حافظا مع اشتراك الغير معه فى العلم بواجبات القراءة وعملها فلا يبعد تقديم الاعلم لما مر ولشرف العلم
وعلو مرتبته عند الله فيكون صاحبه اقرب الى القبول عند الله والى الاستجابة دعائه لا من يزيد فى القراءة
حسنا وضبطا مع انه قد لا يكون عارفا بمندوبات الصلوة ومكروهاتها والمسائل الخلافية التى قد
يؤدى تركها الى البطلان عند البعض او نقص الثواب فيقدم الافقه فى احكام الصلوة ومع التساوى
فالافقه فى غيره كما اختاره الشهيد لما مر ولعل المراد بالاقدم هجرة من تقدم هجرته من دار الحرب الى دار
الاسلام ولعل المراد فى زماننا من هاجر من البدو والقرى الى الامصار لتعليم العلوم ومحاسن الاسلام
واحكام الشرع ونقل عن المنتهى ويكون اولادهم من تقدمت هجرته وليس ببعيد وان المراد بالاسن هو الاسن

فی الاسلام لا مطلقا واما الاصبح فالظاهر الاصبح وجها قال فی الشرح بعلم المریض رطوبة وطلوه بدلالة على
مزید عنایة الله به ونعاه فی المعتبر اذ لا مدخل له فی شرف الرجال ما المراد به صباحة الوجه لما ذكر فی التعلیل
من مزید العنایة وقد یحد حسن الصورة وصباحة الوجه تحصیل المسلم الیه قال [؟] الذكر بین الناس
لدلالة الثانیة على حسن الحال عند الله وقد نقل ان الله اذا احب عبدا جعل له صیتا بین الناس وفی كلام
علی علیه السلام وانما یستدل على الصالحین بما یجری الله لهم على السن عباده وهذا لا باس به ولا ینافیه ما ورد
فی وصف الخمول فانهما [؟] فی هذه الاخبار لا تدل على ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة فافهم قال فی
الشرح وعلى تقدیر التساوی فی الاوصاف المرجحة هل یقدم الاتقى والاورع قبل نعم واختاره المصنف فی التذكرة لانه
اشرف فی الدین واكرم على الله لقوله ان اكرمكم عند الله اتقیكم بل قوی تقدیمه على الاشرف لان شرف الدین خیر من
شرف الدنیا ما عرف العقد [؟] الدنیا الذی فضل علیه شرف الاخرة ثم قال ویمكن اعتبار ذلك فی كل مرتبة
ومما یرجح اعتباره فی الجملة ان الصلحاء قدم بها لكونها من علاماتها فاولى ان یرجح بنفسها والمراد بالاورع الا
قوی التزاما واتصافا بصفة الورع وهو العفة وحسن السیرة وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك المكروهات
والتجنب عن الشبهات والرخص وقیل ان التقوى هو التجنب عن الشبهات لئلا یقع فی المحرمات والورع هو التجنب
عن المباحات لئلا یقع فی الشبهات والظاهر ان هذه الامور معتبرة فی العرف لا تقوى اذ الظاهر ان العدالة تحتمل
اقل مما ایضا فلعله الرغبة والرهبة والعمل بنسبتها تركا وفعلا لا مكروها ومندوبا وواجبا وحراما یقبل الشدة
والضعف والكثرة والقلة ولها مراتب بعضها فوق بعض فالمتصف بالاكثر منها اتقى واعلى مرتبة فی التقرب
فهو اكرم لا ان من ترك كثیرا من التوسعة فی التقرب مثل تحصیل العلوم والعبادات الشاقة الكثیرة وقضاء
حوائج المؤمنین مع اجتنابه المشتبهات ویتورع عن المباحات یكون اتقى واكرم على الله بل الامر بالعكس لان
الظاهر ان الاكرمیة باعتبار الاتصاف بالاوصاف المقربة فمن اتصف بالاكثر والاعلى فهو الاكرم عند الله فمعنى
التعریفین المنقولین تامل فتامل ولو حمل فانه غیر بعید والمقصود ظاهر فحینئذ ینبغی تقدیم من فیه الوصف اظهر
وظن التقرب الالهی اكثر وانی اظن انه مقدم فی جمیع المراتب لان الظاهر ان الغرض من الاسماء وتقدیم من غیر زیادة
وصف حسن هو زیادة التقرب الى الله وكل من یكون اتصافه بالوصف المقرب اكثر یكون تقدیمه اولى ولا
شیء اقرب من التقوى الیه لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقیكم وهو ظاهر ولعل السكوت عنه لظهوره وتقدیم
الامراء والافقه وغیرهما المظنة ذلك والله یعلم ثم على تقدیر التساوی لا یبعد العمل بالقرعة وان وجد

صح

صفة مرجح عن المذكور فلا يبعد التقديم بسببها ايض مثل ما قيل في تقديم اولاد من تقدم هجرة ابويه اما تقديم
العربي على العجمي والقرشي على سائر العرب في ما عرف وجهه نعم يمكن تقديم من هو من بيت علم وتقوى وبالجملة الضابط
معلوم ويجوز ان تؤم المراة النساء لدليل الاصل وعموم ادلة الترغيب في الجماعة ومثل يؤمكم اقرأكم وصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع ومثلها صحيحة
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي وانه كان في الطريق محمد بن عيسى العبيدي فاني اعتقد انه ثقة كما قيل وانه الحسن
انهما صحيحتان ويؤيده رواية سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال
لا باس به وكذا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة قال
نعم يكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وغيرها ايض من الاخبار
في الكافي والجواز هو المشهور وقد منع البعض مثل المص في المختلف لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تؤم
المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة
وفي صحتها تامل وان قال في المخ والمنتهى بها وكذا في الشرح لوجود محمد بن عبد الحميد في طريق التهذيب و
الاستبصار وفي توثيقه اشتباه والعجب من الشارح انه قال صحيحة مع انه قال في بعض الحواشي بخطه على الخلاصة
ان الظاهر ان اباه لا هو وابن مسكان وان كان الظاهر انه عبد الله الثقة لنقله عن الحلبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن
وفي صحتها ايض تامل وان قال بها في المخ والمنتهى والشرح لانه نقل فيهما عن محمد بن مسعود عن ابي العباس
بن المغيرة وليس بمعلوم ملاقاته له والطريق الى غيره معلوم مع عدم ظهور ابي العباس بل كان الحكم والشرح فان
ولهذا سماها صحيحة وصحيحة سليمان بن خالد مثل الاولى وما رايت غيرها فقول الشرح واشباهها اخبار صحيحة
بعد نقل الاوليين ما اعرفه وهو لو فرع على ان في سليمان ايض قولا وفي الطريق في الاستبصار ابن سنان عن
ابن مسكان عن سليمن كانهما يعرفونهم ثقات والذي في التهذيب والكافي ابن مسكان بدل في الاستبصار
فقط فمنها يعلم عدم جواز امامتها الا في النافلة وصلوة الميت فعلى تقدير الصحة حمل الاول للخلط والحمد
على هذه المقيدات المفصلة كما ثبت في الاصول من وجوب حملها عليها مع المنافات لكن في الصحيحة ما كان
مع ان الامامة في النافلة نادرة عند الاصحاب فحمل الكل عليها وعلى صلوة الميت لا يخ عن بعد فيمكن حمل
المفصلات على الكراهة بمعنى عدم الكراهة في النافلة وصلوة الميت ووجودها في الفرايض ويؤيده

المشهور ونقل المصنف عن التذكرة الاجماع فهو اقوى تاييدا وعموم الاخبار الدالة على الجماعة بحيث يشمل الغير ايض وعلى
التي لا يصلح لذلك ايض لان من يصلح لذلك من النساء قليل جدا على ما نجد فتامل ولا شك ان المنع احوط والعجب
عن المص ان اخبار المنع في المختلف وقال في المنتهى بعد نقل احتجاج السيد على المنع بالروايتين انهما ضعيفتان و
الجواب انهما اخبار آحاد لم يعمل بها احد من علمائنا ويستحب للماموين الخ الظ عدم الخلاف في استخلافهم
واستخلافه ايض لو احدث او ظهر كونه محدثا او جنبا وعدم اشتراط ذلك فيجوز لهم الاستخلاف ولو لم يستخلف
الامام مطلقا بل وقصد مأمومية شخص وان لم يعرف ذلك الشخص بل المستعيض ايض والقصد ثانيا الى الامام الثاني لو
كان خليفة الامام اولى لو علم به ويجوز انفرادهم ايض لعدم وجوب اصل الجماعة وما يدل على المنع كان محمولا على الكراهة
مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسالته ايض عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم
قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وسيجي ما يدل على جواز الانفراد
في الاثناء فهنا كذلك بالطريق الاولى فيحمل قوله لا صلوة لهم الا بامام على نفي الكمال فتامل والظ ان الامام الثاني
ح يعتد بما فعل الامام ولو كان في اثناء القراءة فيتم ما ابقاه الا ان لا يكون ما قراه بحيث يسمى قرانا فينبغي
الاعادة وكذا يفعل الخليفة والذي يدل على صحة ما فعل كانه الاجماع والاخبار الدالة على تكميل ما بقي فانها تدل
على صحة ما فعل مطلقا والظ جواز استنابة المسبوق وان كان الاولى غيره لما روي في الحسن عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال
لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه والظ انه ليس للتحريم بل الكراهة لصحيحة معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر
فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اوما بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اوما بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم و
اتم هو ما كان فاته او بقي عليه وهذه اصح واول فالجمع بالكراهة والاولى حمل ما فيها كالرواية على عدم
وجوب السلام ورواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى
ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم تقدم رجلا فيسلم بهم و
يقوم هو فيتم بقية صلوته وهذه تدل ايض على جواز استنابة شخص آخر في التسليم ويمكن ايض ان يقوموا
جالسين حتى يفرغ الامام ويسلم بهم كما في صلوة الخوف قال في المنتهى وقد عرفت مما مر دليل الاستخلاف و

يدل

يدل عليه ايضا رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا
اخر ويعتدون بالركعة وما روي في الفقيه عن امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو
جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل
فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها ويدل على
نجاسة دم الرعاف وما تعينه عن الصلوة وغير ذلك فانهم قال في المنتهى يستحب استخلاف من شهد الاقامة لرواية معوية
بن شريح لقوله عليه السلام اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة ويكره ان
يأتم حاضر بمسافر او دليله صحيحة ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف
في الركعتين ودليل الجواز فقط صحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ورواية محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر
اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة او يصلي الركعتين الاخيرتين
مع الامام على الظاهر التطوع انسب بنية المذهب وسندها لا بأس به لان الظاهر انه ليس فيه من فيه توقف الا الحسن بن
علي بن الفضال ويدل على الكراهة من الجانبين رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم
الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد
بعضهم فقدمه فامّهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وسنده ليس فيه من فيه الا داود بن الحصين وثقه النجاشي وقال الشيخ انه واقفي
فكانه واقفي ثقة فهو موثق على هذا وفيها دلالة على جواز الاقتداء في العصر بالظهر لان معنى قوله فليجعل الاخيرتين
عصرا انه يسلم بعد الركعتين الاوليين ويستأنف اخيرتين معه بنية العصر فان الكراهة منسوبة الى الامام مع كون
الجماعة كلهم حضورا او بالعكس فليس بمعلوم تعديتها الى الغير وظاهر المتن كون الكراهة للماموم وكلام الاصحاب
ايضا يفيده وليس ببعيد وفي صحيحة عبد الله بن مسكان ومحمد بن علي الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان
كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة لعل في السر في ذلك جعل الاخيرتين عصرا ونافلة في الصلوة
الاولى وعدم حسن ذلك في العصر لانه يلزم جعل الاخيرتين نافلة وقد يكره التنافل بعد العصر وقد اشار اليه الشيخ في التهذيب
فتأمل وتقدم دليل كراهة استنابة المسبوق وكذا الكلام في الاجذم والابرص في صلوة الجمعة ويدل على الجواز رواية

عبد الله بن يزيد المجهول عن الصادق عليه السلام قال نعم في جواب السؤال عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قلت
وهل تبتلي الله بها المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وعموم اخبار الجماعة والشرائط يدل على الجواز
مع الاصل فتأمل وقد منع منهما في حسنة زرارة وابي بصير وقد تقدمتا وكان الثانية صحيحة كما قيل في المنتهى وحمل
واما كراهة امامة المحدود بعد التوبة ففيها اشارة الى عود العدالة بعدها فيقبل النهي عن ذلك في الخبر الدال على النهي عن
المجذوم وظاهره التحريم فلا يبعد كون المراد قبل التوبة فتبقى الكراهة بلا دليل وسقوط محله عن القلوب وظاهر الخبر
اختصاص الكراهة بالامام ولا يبعد كون المأموم كذلك واما الاغلف فالظاهر ان المراد مع عدم وجوب الختان عليه
بان يكون متعذرا او يستضر به فكان دليلها النقص الموجود فتأمل فانه لا يدل عليها شرعا واما الرواية فالظاهر
انها فيمن ترك مع الوجوب مع ضعف السند وهي في التهذيب مسندا عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان
كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه فالكراهة
غير واضح الدليل والاجتناب احوط وفي الخبر ما لعلها زيادة فكانه محمول على المستحل مع شهرت كونه من الدين ضرورة و
قال الشارح ولو تقدم واهمل فهو فاسق ولا يصح صلوته بدونه وان كان متعذرا فالمعتمد عدم الصحة للاجماع وبعد كونه
لنجاسة الجلدة لانها في حكم المنفصل لوجوب قطعها او عدم طهارة ما يصل اليها من البول لان وجوب القطع
لا يقطعها ولا يبحث يقطع وعدم الطهارة غير معلوم واما من يكرهه المأمومون فدليل كراهة امامته الرواية بان
ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون كانها محمولة على الكراهة للضعف او لا جماع
ويحتمل المخالف نقل في الشرح عن المصنف في التذكرة والاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم
لمن كرهه والا كرهت واحتمل الكراهة في الاول ايضا حيث يكرهونه فلا ينبغي لهم الامام لعموم الخبر ولهذا قيل خبر المأمومين
مقدم على جميع المرجحات وفي الخبر المتقدم اشارة اليه وقال في المنتهى ولا يكره امامة من يكرهه المأمومون او اكثرهم اذا كان
بشرائط الامامة خلافا لبعض العامة لنا يؤمكم اقرأكم والاثم انما يتعلق بمن كرهه فتأمل واما دليل كراهة امامة الاعرابي
للمهاجرين فلوجود النهي في الخبر الذي فيه النهي عنها الابرص والمجذوم وولد الزنا والمحدود وفي خبر اخر زاد خمسة بعد
المحدود والمجنون قال في الشرح واعلم ان الاعرابي هو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية كانه مع كون لسانه عربي
على الظ ويحتمل العموم ويحتمل التحريم والكراهة لمقارنته بالنهي المحتمل لهما ولعل الكراهة اوضح للاصل والعموم مع وضوح
ادلة الشمول على الشرائط واختصاص الكراهة بالمهاجرين مذكور في حسنة زرارة وقيل المراد بالمهاجر في زماننا من
سكن الامصار بحيث يكون اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها والاعرابي بخلافه فافهم وكانه استخراج معنى

مناسب

مناسب للاصل ولا يبعد الكراهة في الكل الا ولد الزنا فان الظاهر عدم الخلاف فيه مع عدم المعارض ولانه في الخبر انه شر
الثلثة وان كان هو ايضا واتفاق حسنة زرارة ورواية محمد بن مسلم في الفقيه ورواية ابي بصير قال في المنتهى صحيحة ابي
بصير وكذا في الشرح وفيه تامل لوجود ابن سكان عن ابي بصير في الطريق الدالة على النهي عن امامة الابرص والمجذوم و
المجنون وولد الزنا والاعرابي ولا يقتضي ذلك حملها على التحريم لجواز حملها على عدم الرجحان المطلق فيكون للمجذوم
للكراهة في غير المامومين وعدم ظهور الصحة وكون النهي للكراهة كثيرا واشتمالها على الشرائط وكونها للكراهة في
الاعرابي والمحدود وان امكن فيهما ايضا التحريم للحمل على قبل التوبة وعدم الصلاحية ولكن الحق كونها بالمهاجرين
في حسنة زرارة وهي مروية عن امير المؤمنين في الفقيه مرسلا فانه قال وكذا يحمل ما رواه في الزيادات مسندا الى ابي
الحسن قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار وبالجملة اخبار المنع كثيرة واصح سندا ومع الاحتياط ويؤيده ان وجوب
القراءة بنفسه ثابت حتى يثبت المجوز والمسقط مع ان روايات المنع مشتملة على النهي لامام ولد الزنا وهو للتحريم فتامل
ولا يترك الاحتياط مع ان رواية الجواز واحدة وفيه عبد الله بن يزيد وهو مجهول العلم غير مذكور في الرجال
المتيمم بالمتوضئين دليل الجواز اخبار كثيرة منها صحيحة جميل في التهذيب وجميل بن دراج في الفقيه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي
بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وهذه يكفي لانها صحيحة مع التعليل
الذي هو موجود في اخبار كثيرة صحيحة المفيد عدم الفرق بين الماء والتراب بعد تعذره وظاهر رواية جميل عدم
الكراهة ايضا حتى انه رجح امامته على امامة المتوضئ حتى قال لا الظاهر الجواز على وجه احسن ولا انصاف عن زيد بوصف
صح لامامته وكونه اماما لهم ضمنا ولا لا انه على عدم التقدم على الامام الراتب وان كان هو متصفا بنقص ما مثل
كونه متيمما واما ما يدل على المنع فهو خبر عباد بن صهيب البصري الثقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ورواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين وفي
الكافي نعم السكوني عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام وكانه الاولى ولعله حذف في التهذيب و
الاستبصار لان المتبادر وفي رواية السكوني ما في الكافي وحملناهما على الكراهة مع عدم صحة السند فالمصير
الى التحريم كما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب بعيد ويؤيده ما قاله في المنتهى وما نعرف في الكراهة خلافا الا ما حكي عن محمد
بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك بل يمكن ان يقال بعدم الكراهة ايضا للامر مع عدم صحة ما يدل على المنع والظن
ان العمل بها اولى لما عرفت من الاخبار الكثيرة والعلة مؤيدا بعموم ادلة الجماعة والشرائط فلا ينبغي الترك

نعم لو لم يكن المتيمم الحاضر من المتوضي اختيار المتوضي على الروايتين واولوية الطهارة المائية على الظ ويحتمل ان يكون
مراد المص المتوضين المتطهرين بالماء مطلقا وان الغاسل من الجنابة مثلا يقال له المتوضي وان الوضوء
حاصل في ضمن الغسل ولهذا نقل عن بعض الاصحاب جواز التجديد بعد غسل الجنابة لان في ضمنه وضوء
والتجديد هو اعم من ان يكون للمضي وغيره او اختاره لانه الاكثر والاغلب وهذه الوجوه محتملة في الروايات
ايضا وان تتبع الرواية ويحتمل ان يكون له توقفا في كراهته غير ذلك لاختصاص الدليل به والطريق الاولى
غير ظاهرة وبالجملة ما احسن اختيار هذه العبارة لما في الرواية ولو علم المأموم الخ اعلم ان احكام
الشرع اكثرها مبنية على الظن خصوصا بالنسبة الى حقوق الله تعالى لتعذر العلم او تعسره المنفي بعدم ارادة
الله تعالى اياه والحرج والضيق المنفيين عقلا ونقلا فلو ظن عدالة امامه على الوجه المعتبر وكذا طهارته
ولو بمجرد انه يصلي والظاهر من حال المؤمن العدل انه لا يصلي الا مع الطهارة والاصل عدم النسيان والظ
انه لا خلاف في ذلك كما يصلي خلفه فلو ظهر عدم العدالة بالفسق او الكفر بعد الصلوة فالظ عدم الاعادة
مطلقا لان الامر الدال على فعلها يدل على الاجزاء والعمدة المسقطين للاعادة الا ان يكون هناك
دليل مخرج للاصل ولانه قد يؤدي الى كثرة الاعادة وهي مشقة ولانه قد يؤول الى التنفر عن الجماعة ولان
المعتبر هو العدالة على الظ لعدم امكان التكليف بغيرها المأمور فيخرج عن العهدة ولانه ما ترك من الصلوة
ركنا بل واجبا ايضا عمدا ولما روي في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون وهذه وان كانت مرسلة الا انها مرسلة ابن ابي عمير وهي في حكم المسند
خصوصا اذا كانت موجهة بما مر فالظا انه لا اردح ثم قد رده المص في موضع من المنتهى لعدم موافقتها
للاصل وقال في الفقيه وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم
قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم
اعادة فالظ انه مسند وطريق الفقيه الى ابن ابي عمير صحيح وللشهرة حتى ان الظ انه ليس المخالف فيه الا
السيد ويؤيده ايضا عدم الاعادة في الجنب والمحدث وفاقد بعض الشرائط الاخر مع موافقة السيد
فيهما على ما صرح به في المنتهى للاخبار الصحيحة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم

انه على غير طهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر
أتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم
هذا عنه موضوع وموثقة عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وكونها موثقة لعبد الله مع انه قد ادعي فيه الاجماع
ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء
فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي في التهذيب عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة وحسنة في الكافي عنه عليه
السلام انه في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ولا يبعد كون
عدم الاعادة للرخصة وانه يكون الاعادة احتياطا وظاهر انه لو ظهر هذه الامور في الاثناء يبني على اصل
ويعيدوا وانه لو علم المأموم عدمه لا يجوز له ان يصلي خلفه ولو كان هو عنده لا بحكم الشارع ويمكن عدم وجوب
الاظهار عليه الا مع السؤال والاستشهاد فيشهد ما هو يعلم وان في بعض هذه الاخبار دلالة على
التحري في القبلة واشتراط الطهارة في الصلوة مطلقا وسهولة الامر في العدالة في الجملة فافهم وان دلالة
هنا على عدم الحكم بالاسلام بالصلوة بل الظاهر الحكم خصوصا مع سماع التشهد الا ان يعلم ما ينافيه
لقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
واعلم انه لا دليل بعد للسيد على الاعادة سوى ما نقل انها صلوة بين فسادها وانها منهي عنها خلف
الكافر والفاسق والمنع ظاهر فان الفساد اول المسألة وان النهي مخصوص بالعالم قال في الشرح انهم
او بالمعصية هو ظ نعم روي رواية مخالفة للاصل والمذهب مع عدم صحة السند ان عليا عليه السلام صلى
بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ
الشاهد الغائب قال الشيخ في التهذيب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز
العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهيا غير ذاكر وقد
امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام فتأمل فيه وقال ايضا وذكر محمد بن علي بن الحسين يريد به الصدوق في
الفقيه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم
مما لم يجهر فيه والظاهر عدم ثبوت ذلك مع عدم الدليل وانه لا فائدة في قراءة الكافر والفاسق والمحدث

الذين صلوتهم باطلة وانما يقوم قراتهم مقام قراة الماموين مع صحة صلوتهم فلو منع عدم صحة صلوتهم صحة
صلوة للماموين لمنع مطلقا والا فلا انما ملوما ومعلوم وجوب الاعاده لو صلى مقتديا بفاقد الشرايط المذكورة
مع علمه بحاله فى ابتدا الصلوة ولعل مراد المصنف مع الفضل فى العبارة حيدة لانه ذكر عدم الاعادة بعد
الشروع فيها اذا كان جاهلا وعلم فى الاثنا وبعدها ثم ذكر الاعادة اذا كان عالما فى ابتداء الصلوة و منه
يعلم عدم جواز الشروع فيه واعلم ان الشارح قال ولا يقدح فى العدالة مخالفة الامام للماموم فى الفروع
الشرعية اذا عرف اجماعا ينبغى اذا لم يخالف دليلا قطعيا فان مخالفة الدليل القطعى مطلقا يقدح ومخالفة
الاجماع مالم يكن قطعيا لم يقدح فانه يجوز مخالفة الاجماع المنقول بخبر واحد لدليل اقوى منه كالخبر فان نقل
الاجماع ليس باقوى من نقل خبر عن صلى الله عليه وآله او عن الائمة عليهم السلام مشافهة بل الامر بالعكس فافهم
فان الناس يغلطون فيه كثيرا لمجرد سماعهم انه لا يجوز خلاف الاجماع ولا يحتاج الى القيد لان الكلام فى المجتهد
العدل وهو ما دام كذلك لم يفعل ذلك كما قال المصنف فى المنتهى الصلوة خلف المخالف فى الفروع من المجتهدين
جايزة لانه انما صار الى ما اعتقده من الحكم لدليل عنده وذلك هو المأخوذ عليه فلم يكن بذلك فاسقا
فهو يشبه المصيب لعله لو ترك شيئا فى الصلوة يعتقد الماموم واجبا كالجهر والاخفات مثلا الجل شبهة
او دليل فالاقرب انه لا يجوز له ان ياتم به لارتكابه ما يعتقده الماموم مفسدا للصلوة فكان كما لو خالفه
فى القبلة حالة الاجتهاد ولو فعل الامام ما يعتقد تحريمه من المختلف فيه فان كان يترك شرطا للصلوة او
واجبا فيها فصلوته فاسدة وصلوة الموتم به كذلك وان اعتقد خطا فى الاعتقاد لانه يترك واجبا
بالنسبة اليه وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه فى غير الصلوة كما يستباح الوطى بلفظ التحليل مثلا فان كان
صغيرة لم يخرج بذلك عن العدالة ما لم يداوم الفعل وان كان كبيرة كان كبيرة كان فاسقا ولو كان عاميا
فاستفتى المجتهد واخطا المجتهد واجتهاده لم يخرج العامى عن العدالة وجازة الصلوة خلفه
او فرضه سوال العلما وقد اشتمل قوله ما لم يداوم على الاصرار الا بتكرار الفعل ولا يحصل بمجرد
الفعل مع قصد العود وفيه تامل وايضا ظاهر الكلام انه يجوز فعل الامام ما يعتقده الماموم واجبا
يكفى لصحة الاقتداء به ولو كان بين المنسبة كما هو معتقده وان ذلك غير بعيد خصوصا فى السلم و
الشيخ حكم بالبطلان حيث والظاهر ان نظره الى انه ذلك يترك الواجب فى الحقيقة عنده بل يترك واجب
وفعل حرام ولهذا فى الكل تامل خصوصا مع الفعل متعلقا بالحاكى المرة فى المنافيات اثم وانه اذا كان